الأمن القضائي
وجودة الأحكام

بدعم وتعاون

FRIEDRICH EBERT STIFTUNG

الشراكة من أجل التغيير

الكتاب: الأمن القضائي وجودة الأحكام

جمعية عدالة

نونبر 2013

المطبعة: دار القلم بالرباط

الهاتف: 0537299490

الموقع الالكتروني: www.daralqalam.ma

رقم الايداع القانوني: 2013MO3346

ر.د.م.ك : 978-9954-9420-2-4

تصدير

تندرج هذه الدراسة "**جودة الأحكام والأمن القضائي**" في إطار برنامج "الشراكة من أجل التغيير" الذي أنجز بشراكة بين جمعية عدالة ومؤسسة فريدريتش إيبرت، وهي منتوج أدبي، فكري لعمل تشاركي التقت حوله إرادات متعددة على إثر الدينامية التى انطلقت مع مسلسل الحوار الوطنى من أجل إصلاح منظومة العدالة بالمغرب.

فخلال اللقاءات المنظمة لمناقشة مشروع الدراسة المنجزة، والتى شارك فيها العديد من الفعاليات المهتمة بشكل مباشر وغير مباشر بإصلاح العدالة ببلادنا، تم إغناء هذا العمل الذي نضعه بين أيديكم في هذه الصيغة .

ومن موقع رسالة جمعية عدالة الحاملة لهذا المشروع إلى جانب شريكها مؤسسة فريدريتش إيبرت، نخبر الجميع، بمناسبة نشر هذه الدراسة أن النقاش الذي انطلق في الأيام الدراسية التى نظمت حول تقديم مضامينها كان له أثر قوي في إغناء محتواها والمساهمة في توضيح مقاصدها ومراميها .

وتستحضر هذه الدراسة في مضمونها نقاش ومقترحات وانتقادات كل المساهمين في الندوة التقديمية لها بتاريخ *15* مارس من السنة الجارية *2013* . كما استفادت من آراء مجموعة من الفاعلين في المجال القضائي.

إن من أهم الخلاصات التى تم التقاطها من اللقاء التقديمي السالف الذكر لمحتواها، هو وجود إرادة قوية لدى مختلف الفاعلين في ضرورة استمرار الحوار كآلية قوية للنهوض باستقلال القضاء وبالتالي خدمة الأمن القضائي وجودة الأحكام ببلادنا، وهذا ما يعتبر انتصارا لتجسيد معايير المحاكمة العادلة وفق المعايير الدولية لحقوق الإنسان،

وتترجم هذه الدراسة فعل جاد أرادت من وراء إنجازه جمعية عدالة، تكوين رصيد مرجعي يتوخى المساهمة في تأسيس تراكم أدبي وعلمي وحقوقي بشكل تشاركي لذا فهو بقدر ما يسعى من خلال الاقتراحات والتوصيات المقدمة إلى المساهمة في خلق بيئة قضائية حاضنة لتأمين الأمن القضائي للمواطنين والمواطنات، فإنه يدعم المبادرات بمختلف أشكالها من خلال تنسيق الجهد والبناء المشترك من أجل تأمين العدالة للجميع بكل مستوياتها القانونية.

إن جمعية عدالة، بهذه المناسبة تتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ أحمد مفيد: الأستاذ الباحث بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة محمد بن عبد الله بفاس الذي أنجز هذه الدراسة، وساهم في تأطير ندوة تقديمها، كما تتوجه بتحية التقدير لكل الذين شاركوا بمقترحاتهم ومناقشاتهم التى ساهمت في إغناء الدراسة وفي اتساع و شساعة مداها العلمي و الفكري.

جميلة السيوري

رئيسة جمعية عدالة

تقديم:

إن استقلال القضاء، وحياده، ونزاهة القضاة، وجودة الأحكام، ...كلها تعد شروطا ضرورية لبناء دولة القانون، وتحقيق الأمن القضائي، والتي تعد بدورها ضمانات أساسية لتطبيق وسيادة الديمقراطية، وحماية حقوق الإنسان والحريات العامة.

وإذا كان العدل أساس الملك، فإن استقلال القضاء هو أساس العدل. والعدل لا يتحقق إلا بتمتع القضاة بالاستقلال الذي يكونون فيه أحرار في البحث عن الحقيقة، بعيدا عن كل أنواع التدخل أو الضغط أو الإغراء أو التهديد الذي يمكن أن يتعرضوا له، حيث أن القاضي يجب ألا يخاف في الحق لومة لائم.

واستقلالية المحكمة يعد ركنا جوهريا لازما لعدالتها، والمقصود بهذا أن يصدر الحكم في أية قضية مطروحة أمام المحكمة في إطار من الحيدة، وعلى أساس الوقائع، وطبقا للقواعد المنصوص عليها دون أي تدخل أو ضغوط أو تأثير غير مناسب من أية جهة أخرى حكومية أو غير حكومية [1].

ويعد مبدأ استقلالية السلطة القضائية، من أهم ضمانات الأمن القضائي والمحاكمات العادلة، وذلك إلى جانب العديد من العناصر الأخرى، والتي من أهمها الجودة في الأداء العملي لقطاع العدالة، والتي هي بمثابة نظام تفعيل للعمل القضائي لتحسين مستوى أدائه وللرفع من الثقة به. فالجودة في مجال

[1]–أحمد بوعتابة الزعابي.استقلال القضاء، مركز الإمارات للدراسات والإعلام،
http://www.emasc.com/contentdetails.asp? contentI D=166&chk=1

الأداء القضائي تعني: محاكمة عادلة، عدالة أقل تكلفة، حياد تام للقاضي، سهولة الوصول إلى المعلومة القضائية، وأيضا التقييم الذاتي للعدالة لوضع المخططات والمشاريع المستقبلية[2].

فجودة الخدمة القضائية تنطلق من حاجة الإنسان الضرورية والمُلحّة إلى العدل والقضاء النزيه المستقل الذي يأمن معه على حقوقه، ويطمئن إلى أنه لايمكن المساس بها في ظل هذا القضاء. كما أن تحقيق الجودة في القضاء من شأنه إصلاح اقتصاد الدولة والمساهمة الفاعلة في ازدهاره ونموه عبر تشجيع وجلب الاستثمارات الوطنية والأجنبية جميعاً والتي لا يمكن أن تزدهر في ظل نظام قضائي متعثر أو بطيء أو غامض. ومن المهم التأكيد أن تقييم عمل المحاكم والتحقق من سلامة أدائها لا يمكن أن يقاسا دون معرفة واستطلاع آراء المتعاملين معها والمراجعين لها، وليس المقصود رضا الناس عن نتائج الأحكام القضائية التي لا يمكن أن يرضى بها طرفا الخصومة جميعاً، بل لابد من سخط أو رفض أحد الطرفين لها. إنما المقصود هو رضا المتعاملين مع المحاكم عن أسلوب وطريقة الأداء فيها، مثل سهولة الإجراءات ، وقرب المواعيد، وحسن تعامل الموظفين والقضاة معهم، وتكامل المرافق والأقسام التي تقدم الخدمة لهم داخل المحاكم، وتهيئة المباني المناسبة، وضمان حقوق المتقاضين في الدفاع عن أنفسهم وتقديم كل ما لديهم من دفوع وأدلة، وحفظ ضمانات العدالة، وتسبيب الأحكام القضائية بشكل جيد، وحماية حقوق المحامين وتوفير الوسائل المعينة لهم على القيام بدورهم .. إلى غير ذلك من جوانب تعتبر من معايير

[2]–بشرى النية وسعيد الأخضر، تقرير حول ندوة "جودة الخدمات وتقييم عمل المحاكم"، المعهد الوطني للدراسات القضائية، 12 و13 ماي 2003

الجودة في العمل القضائي[3].

والأمن القضائي موكول لجميع المحاكم، وخصوصا منها المحاكم العليا أو محاكم النقض. ويتجلى هذا الأمن القضائي، في جودة الأحكام و سهولة الولوج للقضاء و استقرار الاجتهاد، والغاية منه هي ترسيخ الثقة في القضاء. ومن هذا المفهوم يحتاج الاجتهاد القضائي للدقة والوضوح والتوقعية والاستقرار, وإلا مس مبدأ الأمن القانوني والقضائي, وهو ما كرسه الدستور الجديد لسنة 2011 بنصه على حق الأشخاص والجماعات في الأمن القضائي, وجعله التزاما على عاتق القاضي (الفصل 117) وعليه يتعين تثبيت الاجتهاد القضائي لمنح الفاعلين رؤية واضحة لتصرفاتهم دون إغفال تطوير الاجتهاد وتصويب ما كان خاطئا منه[4].

كما أن الأمن القضائي هو ذلك الضمان الذي يعطى لكل فرد من أجل تصريف الحرية، من أجل التحرك، من أجل الاستثمار، من أجل المساهمة في العمل السياسي، من أجل المبادرة الحرة، والأمن القضائي هو ذلك الشعور الذي

[3]– محمد بن سعود الجذلاني، جودة الخدمة القضائية وتقييم عمل المحاكم، http://www.alriyadh.com/2011/10/05/article672822.html

[4]– عبد الرحمان المصباحي، التقرير العام لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، المؤتمر الثاني، 17 و 18 شتنبر 2011

يسكن كل شخص طبيعيا كان أو معنويا، والذي يخوله الثقة في المؤسسة القضائية لأنها تجعل سيادة القانون فوق كل اعتبار[5].

واستقلال القضاء يعني أيضا، عدم جواز التدخل والتأثير من قبل الغير على ما يصدر عنه من إجراءات وقرارات وأحكام، والتدخل والتأثير مرفوض سواء كان ماديا أو معنويا، وسواء تم بكيفية مباشرة أو غير مباشرة، وبأية وسيلة من الوسائل. ويدخل في نطاق الممنوع من التدخل، السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، وغيرهما من أشخاص القانون العام والخاص، كما يدخل في نطاقه الرؤساء الإداريون للقضاة وأطراف الدعوى. ويقتضي استقلال القضاء من جهة أخرى وجوب امتناع القضاة من الاستجابة أو القبول أو الخضوع لأي تدخل أو تأثير، وتبعا لذلك فإن القضاة لا يمكن أن يستجيبوا ويخضعوا إلا لصوت القانون والضمير[(6)].

ويستمد القضاء استقلاليته من مبدأ الفصل بين السلطات، الذي تأخذ به الدول الديمقراطية التي تحترم الحقوق والحريات. ويقضي هذا المبدأ بضرورة استقلال كل سلطة من السلط الثلاث في الدولة باختصاصاتها، فالسلطة التشريعية يجب أن تستقل بأمور التشريع، فيما يجب أن تستقل السلطة التنفيذية بأمور التنفيذ، والسلطة القضائية بأمور القضاء. غير أن هذا الفصل العضوي

---

[5]– مقتطف من كلمة وزير العدل المغربي بمناسبة افتتاح المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للاتحاد الدولي للقضاة المنعقد بالغرب بتاريخ 28 مارس 2008، والذي تمحورت أشغاله حول موضوع "سبل توفير الأمن القضائي".

[6] – عبد الرحمن بن عمرو.استقلال القضاء بين التشريع و القانون،
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=25010

والشكلي بين السلط، لا ينفي إمكانية التعاون فيما بينها خاصة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، أما القضاء فيجب أن يبقى مستقلا في جميع الحالات حفاظا على مبدأ العدالة [7].

ولاستقلال القضاء بهذا الشكل دور حاسم في ثلاث مجالات متعلقة بإدارة الحكم:[8]

فأولا تعتمد حقوق الإنسان في جزء منها على وجود سلطة قضائية قوية وعادلة ومستقلة، قادرة على وضع كل اللاعبين السياسيين والاجتماعيين موضع المحاسبة تجاه الضمانات القانونية والدستورية.

ومن ناحية ثانية فإن استقلال القضاء يؤدي إلى تيسير تحقيق الاستقرار السياسي والعدالة.

وأخيرا، يعتبر استقلال القضاء عنصرا حاسما في تنمية اقتصاديات قوية وسليمة، وفي تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية.

وبالنظر لكل هذه المزايا – وغيرها كثير – التي يحققها استقلال السلطة القضائية، ينبغي توفير كل الضمانات الدستورية والقانونية اللازمة لتحقيق ذلك، بهدف ضمان المحاكمة العادلة وتحقيق الأمن القضائي.

---

[7] – أحمد مفيد ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، الطبعة الأولى ،2007، مطبعة أنفو برانت ، فاس، ص : 70.

[8] – الدكتور عمر عادل الشريف و الدكتور ناثان ج.براون، استقلال القضاء في العالم العربي، دراسة مقدمة إلى برنامج إدارة الحكم في العالم العربي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ص2.
*www.pogar.org/publications/judiciary/sherif/jud-**independence**-a.pdf*

وهذا ما يدفعنا إلى طرح التساؤلات التالية: ما هي المرجعيات التي ترتكز عليها المحاكمة العادلة ؟ وماهي ضماناتها؟ وماهي سبل تحقيق الأمن القضائي؟ وما طبيعة الإطار الدستوري والقانوني المتعلق بالقضاء والأمن القضائي بالمغرب؟ وما مدى ملامته للمعايير والمبادئ الدولية المتعلقة باستقلال القضاء؟ وما هو واقع المحاكمة العادلة والأمن القضائي ببلادنا؟ وإلى أي حد عملت المملكة المغربية على توفير الضمانات اللازمة لضمان الأمن القضائي والمحاكمات العادلة؟ وما هو واقع القضاء المغربي عموما؟ وما هي متطلبات ومستلزمات إصلاحه وتأهيله بالشكل الذي يجعل منه دعامة أساسية لتحقيق الأمن القضائي وسيادة القانون واحترام الحقوق والحريات؟

تلكم بعض أهم التساؤلات، التي يطرحها هذا الموضوع، والتي ستحاول هذه الدراسة تقديم إجابات عنها، من خلال المحاور التالية:

المحور الأول : المبادئ الكونية للمحاكمة العادلة وضمانات الأمن القضائي

المحور الثاني : المحور الثاني: النظام الدستوري والقانوني للقضاء بالمغرب

المحور الثالث : واقع الأمن القضائي و المحاكمات بالمغرب

المحور الرابع : ــ المقترحات و التوصيات

المحور الأول

المبادئ الكونية للمحاكمة العادلة

وضمانات الأمن القضائي

لقد حظيت مسألة استقلالية السلطة القضائية وضمانات المحاكمة العادلة، بكبير الاهتمام والعناية، من قبل المفكرين والفلاسفة، والقانونيين والسياسيين والحقوقيين، وكل المتدخلين في صناعة القرار والمؤثرين فيه على المستويين الدولي والوطني. ويرجع السبب في هذا الاهتمام الكبير والمتزايد، إلى كون القضاء هو أساس العدل، وهو السبيل لحماية الحقوق والحريات ورفع المظالم، وهو الطريق لتشجيع الاستثمار وتحقيق التنمية، وهو الركيزة الأساسية واللبنة الأولى التي تقوم عليها دولة القانون.

وقد ارتبطت دمقرطة الأنظمة السياسية، بالعديد من الشروط من أهمها استقلالية القضاء، وكنتيجة لذلك فقد حظيت استقلالية السلطة القضائية بكبير العناية من قبل مختلف الأنظمة السياسية، كما اهتم بها المشرع الدستوري والمشرع العادي في كل الدول، زيادة على اهتمام المشرع الدولي بها، وتخصيص العديد من المواثيق والإعلانات والقرارات والدلائل لتحديد مقومات وضمانات استقلالها، وأحدثت العديد من المنظمات والمؤسسات والجمعيات المهتمة بها.

وفي هذا الصدد نشير إلى كون استقلالية القضاء وضمان المحاكمة العادلة، قد حظيت باهتمام واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة العاشرة منه على أن "***لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضية أمام محكمة مستقلة*** ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أي تهمة جنائية توجه إليه....". وتأكد ذات المبدأ بموجب المادة الرابعة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على أن "***الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون...***".

وقد بذلت جهود كبيرة من قبل المجتمع الدولي لضمان استقلال القضاء، وهذه الجهود أثمرت في الربع الأخير من القرن العشرين عدة مرجعيات قانونية وحقوقية، تتعلق بمسألة سيادة القانون واستقلال القضاء، وإعلان المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء والمحاماة. وقد توج هذا الاهتمام بقيام لجنة الحقوقيين الدوليين بجنيف في سنة 1978 بإنشاء مركز لاستقلال القضاء، وتطوير ودعم مبادئ هذا الاستقلال في جميع أرجاء العالم ، وفقا للمعايير الدولية. كما أثمرت "***الإعلان العالمي حول استقلال العدالة*** " ***الصادر عن مؤتمر مونتريال عام 1983، ثم أعقبه إعلان المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع بشأن منع الجريمة ومعاملة المذنبين بميلانو سنة***

1985، كما تمت بلورة مشروع إعلان استقلال وحياد القضاة والمحلفين والمستشارين واستقلال المحامين المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1988.

وقد تضمن الإعلان المتعلق بالمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد بميلانو في الفترة المتراوحة ما بين 26 غشت و6 شتنبر 1985 ، وأقرته ووافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 32/40 بتاريخ 29 نونبر 1985، وقرارها رقم 146/40 المؤرخ في 13 دجنبر 1985، ديباجة وستة محاور أساسية، تتجلى أهم محتوياتها فيما يلي:

المحور الأول يتعلق باستقلال السلطة القضائية، وجاء فيه النص على وجوب دسترة استقلال السلطة القضائية والالتزام بذلك في الدستور والقانون، ووجوب ضمان احترام هذا المبدأ من قبل الحكومات والمؤسسات الأخرى.

كما جاء في هذا المحور النص على واجب القضاء في أن يحقق في الدعاوى المعروضة أمامه بحياد وفقا للوقائع والقانون، بدون أي تقييد أو تأثير أو تدخل أو ضغط، مباشرة أو في صورة غير مباشرة، وللقضاء الولاية القضائية على جميع المسائل التي لها طابع قضائي، وله حق حصري للبث فيها إذا كانت المسألة المعروضة عليه تدخل ضمن اختصاصاته أم لا. ويحظر أي تدخل غير مشروع أو غير مبرر في العملية القضائية، ولكل فرد الحق في المثول أمام محاكم عادية بموجب الإجراءات القانونية المعمول بها.

ويقضي مبدأ استقلال السلطة القضائية، بضرورة ضمان محاكمة عادلة، وتأمين حق الدفاع لأطراف الدعوى. كما يفرض هذا المبدأ على الدولة واجب توفير الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء وظائفها على النحو الصحيح.

أما المحور الثاني من هذا الإعلان فينص على حق القضاة في حرية التعبير والاجتماع وتأسيس الجمعيات ، ويتناول المحور الثالث صفات القاضي ومؤهلات القضاة وكيفية اختيارهم وتدريبهم، ويشير المحور الرابع إلى شروط عمل القاضي والضمانات المعطاة له عن طريق تحديد شروط الخدمة ومدتها. ويعرض المحور الخامس للسرية والحصانة المهنيتان، فيما تناول المحور السادس والأخير شروط وإجراءات التأديب والتوقيف مؤقتا عن العمل والعزل.

ويبقى الهدف الأساسي من استقلالية القضاء، هو ضمان المحاكمة العادلة، وتحقيق الأمن القضائي بما يترتب عنه من ثقة في النظام القضائي واطمئنان للأحكام التي يصدرها، واستقرار اجتماعي وسياسي، وتقدم اقتصادي، وحماية للحقوق والحريات.

ولضمان المحاكمة العادلة، وتحقيق الأمن القضائي، ينبغي توفر الضمانات التالية:

أولا: استقلالية القضاء

ويقصد باستقلالية القضاء، تحرر سلطته من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم خضوع القضاة لغير القانون. وبهذا المعنى فاستقلالية القضاء لها مدلولين أساسيين، مدلول شخصي، ومدلول موضوعي.

ويعني المدلول الشخصي، استقلال القضاة كأشخاص، وعدم خضوعهم لأي تدخل كيفما كانت طبيعته ماديا أو معنويا، وكيفما كان مصدره سواء تعلق الأمر بالسلطة التشريعية أو بالسلطة التنفيذية، أو بأية جماعة ضغط، أو بالأفراد العاديين. ويعني أيضا التزام القضاة في دراسة الملفات المعروضة عليهم وإصدار الأحكام، بمقتضيات القانون، ووقائع القضايا التي ينظرون فيها. ولتحقيق هذا الهدف يجب أن يكون الأشخاص اللذين يتولون ممارسة مهمة القضاء، متسمين بالنزاهة والاستقامة، وأن يتوفروا على مؤهلات وخبرات جيدة في المجال القانوني. كما يجب أن يخضع تعيين واختيار القضاة لعدة معايير تستهدف تحقيق الجودة والشفافية في العمل القضائي بالشكل الذي من شأنه أن يساهم في تحقيق الأمن القضائي. وفي نفس السياق، ينبغي أن يتضمن القانون الضمانات الأساسية لتحقيق الاستقلال الشخصي للقضاة سواء تعلق الأمر بتحسين أوضاعهم المادية وظروف عملهم، وترقيتهم...، أو بضمانات عدم القابلية للعزل أو النقل... إلا طبقا لما يقره القانون في حالات محددة بشكل حصري .

أما المدلول الموضوعي، فيعني استقلال القضاء كسلطة وكيان عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم السماح لهاتين السلطتين أو أية جهة كيفما كانت، بالتدخل في أعمال وصلاحيات السلطة القضائية، أو توجيه الأوامر والتعليمات لها، كما يعني عدم المساس بالاختصاص الحصري والأصيل السلطة القضائية، وهو الفصل في المنازعات والقضايا المعروضة على المحاكم بمختلف درجاتها، وبتحويل تلك الاختصاصات لجهات أخرى كالمحاكم الاستثنائية، أو السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية والإدارات التابعة لها، وذلك باعتبار القضاء سلطة مستقلة وليس وظيفة يمارسها القضاة تحت إشراف أو تأثير أية سلطة أخرى كيفما كانت.

ويرتبط مبدأ استقلال القضاء في وجوده بعدة ضمانات أساسية، إذا لم تتوفر لايمكن الحديث بالمطلق عن استقلال القضاء. ومن بين هذه الضمانات نذكر، الضمانات الدستورية، والضمانات السياسية، والضمانات الثقافية[9].

فالضمانات الدستورية يُقصد لاستقلال القضاء، يقصد بها، أن يتضمن الدستور، باعتباره الوثيقة الأسمى، مقتضيات وأحكاماً تُقر بالاستقلالية، وتنص على الآليات الكفيلة باحترامها على صعيد الممارسة، والحال أن قيمة هذا التنصيص في متن الوثائق الدستورية، تكمن في المكانة السميقة التي يحظى بها الدستور في هرم القوانين، كما تنبع من القيمة المتزايدة للشرعية الدستورية في النظم الديمقراطية المعاصرة.

[9]– امحمد مالكي، ضمانات استقلال العدالة في الأنظمة السياسية المعاصرة، مجلة التسامح، http://www.altasamoh.net/Article.asp?Id=563

أما الضمانات السياسية، فهي تلك التي يوفرها السياق السياسي المحيط بمؤسسة القضاء. فالضمانات الدستورية وحدها لا تكفي لجعل مبدأ الاستقلالية قاراً ومحترماً على صعيد الممارسة. لذلك، تلعب، في اعتقادنا، جملة من المحددات دوراً مفصلياً في توطين هذا المبدأ وصون ضماناته، لعل أهمها وجود دستور ديمقراطي نابع من توافق المجتمع حوله، وتوفر قدر من التوازن بين السلطتين السياسيتين التشريعية والتنفيذية، واستقرار فكرة دولة القانون وترسخ ثقافتها في مؤسسات الدولة ووعي المجتمع. لذلك، يحظى استقلال القضاء في النظم التي تحققت لها هذه المحددات بمكانة مميزة، خلافاً لغيرها من التجارب التي غدا عصيّاً عليها إنجاز التغييرات الضرورية لتيسير لوازم مبدأ الاستقلالية.

وتعتبر الثقافة، بحسبها خزّان قيم الناس وتقاليدهم، محدداً رئيساً في ضمان استقلال القضاء وحماية احترامه، ولأنها سيرورة معقدة ومتدرجة في الزمن، تحتاج الثقافة إلى قدر كبير من الجهد الجماعي والمراكمة المنتظمة لتصبح فاعلةً بشكل إيجابي في اتجاه تكريس مبدأ استقلال القضاء. لذلك، يميز علماء الاجتماع السياسي بين نمطين من الثقافة: ثقافة المشاركة، وثقافة الإتباع أو الخضوع. فبينما يساعد النمط الأول على جعل مبدأ الاستقلال قيمة مشتركة بين الدولة والمجتمع، يعوق النمط الثاني صيرورةَ مبدأ استقلال القضاء حقيقة متوَطِّنةً في مؤسسات الدولة ونسيج المجتمع، وقد قدمت التجارب الدولية الناجحة في هذا المجال الدليلَ على قدرة الثقافة المشارِكَة على جعل مؤسسات

الدولة راعيةً للمبدأ، وحفز المجتمع على الدفاع على استقلال القضاء، باعتباره قيمة قانونية وسياسية مشتركة.

ثانيا: علانية الجلسات

وهي من شروط المحاكمة العادلة، حيث يجب أن تكون جلسات القضاء مفتوحة أمام الجميع فيحضرها أطراف الدعوى وجهاز الدفاع وغيرهم من الجمهور. ويشهد الحضور أطوار وفصول المحاكمة ، ويستمعوا لتصريحات المدعي والمدعى عليه وأقوال الدفاع وشهادة الشهود وتدخلات القضاة أعضاء هيأة الحكم وتدخلات ممثل النيابة العامة.

وما يؤكد أهمية وضرورة علانية الجلسات، التعليق رقم 13 المتعلق بالمادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث شددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أن "علنية جلسات المحكمة شرط وقائي مهم يخدم مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع عموما". و فيما عدا الظروف الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 14 من العهد الدولي "يجب أن تكون جلسة المحكمة مفتوحة للجمهور عموما بمن فيهم العاملون في الصحافة. وواجب النظر في دعاوي القانون بموجب هذه المادة ملقى على عاتق الدولة وليس متوقف على

أي طلب مقدم من أي طرف معني. ولابد للتشريع المحلي وللممارسة القضائية أن توفر ما يلزم لإمكانية حضور الجمهور إذا كان أفراده يرغبون في ذلك[10].

وتودي علانية الجلسات إلى إضفاء شفافية ووضوح أكبر على العمل القضائي حيث تشكل العلانية نوعا من الرقابة الشعبية على حسن سير إجراءات التقاضي، كما ينتج عنها زرع الثقة في القضاء، وتحقيق الأمن القضائي. وهذا ما من شأنه أن يؤدي إلى الاطمئنان لجهاز العدالة، والتوجه للقضاء بغية تحقيق العدل والإنصاف، عوض إتباع طرق أخرى لحل النزاعات، غالبا ما تتم خارج مقتضيات القانون.

ثالثا: المساواة بين الخصوم

المساواة هي حق لكل إنسان أمام المحاكم.** ويعني هذا المبدأ العام النابع من سيادة القانون في آن واحد أن لكل إنسان حقاً متساوياً في اللجوء إلى المحاكم، وأن تعامل المحاكم جميع الناس معاملة متساوية[11]. وقد نصت على هذا المبدأ العديد من الاتفاقيات والإعلانات، فقد ورد في المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن "الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا

[10]– الحق في محاكمة عادلة
http://www.ohchr.org/Documents/Publications/training9chapter6ar.pdf

[11]– دليل المحاكمة العادلة، منظمة العفو الدولية، ص 138

التمييز". كما نصت المادة الثانية من العهد الولي للحقوق المدنية والسياسية بأن "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب". وتنص المادة 14 من هذا العهد على أن "الناس جميعا سواء أمام القضاء". وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن ضمانات المساواة الواردة في المادة 14(1) من "العهد الدولي" تقضي بأن "تضمن (الدول) تساوي الرجال والنساء في الحق في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية" المصونة في "العهد الدولي".

والمساواة أمام القضاء، تهدف إلى ضمان وتكريس حق كل فرد على قدم المساواة مع الأفراد الآخرين في اللجوء للمحاكم، وحقه في أن يعامل على أساس المساواة التامة مع الغير أمام المحاكم. وعن طريق هذين الهدفين الأساسيين يتحقق تجرد القضاء كسلطة والقضاة كأشخاص، حيث يتم التعامل مع كل القضايا والنزاعات على أساس الوقائع وطبقا لمقتضيات القوانين بغض النظر عن أي نوع من أنواع التمييز كيفما كان الأساس الذي يقوم عليه.

رابعا: قرينة البراءة

تعد قرينة البراءة من أهم الحقوق الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها الإنسان، وهي شرط لازم لضمان محاكمة عادلة. وقد نصت عليها المادة الحادية عشرة من الإعلان العالمي حقوق الإنسان، حيث جاء فيها بأن " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه". وثبت هذا المبدأ في المادة الخامسة من ذات الإعلان بإقرارها عدم تعريض أي إنسان للتعذيب وللعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو التي تحط بالكرامة. كما أكدتت هذا المبدأ، المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة الرابعة عشرة منه والتي جاء فيها بأن "من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا".

ولا ينطبق الحق في افتراض البراءة على معاملة المتهم في المحكمة وتقييم الأدلة فحسب، بل ينطبق أيضاً على معاملته قبل المحاكمة. فهو ينطبق على المشتبه فيهم قبل اتهامهم رسمياً بارتكاب أية جريمة تمهيداً لتقديمهم للمحاكمة، ويستمر هذه الحق قائماً إلى أن يتم تأييد حكم الإدانة بعد استنفاد مراحل الاستئناف[12].

ويحتل مبدأ قرينة البراءة مكانة متميزة كأحد أهم ضمانات المحاكمة العادلة، إذ لولاه لتمكنت سلطة الاتهام من أن تعصف بحريات الأفراد وأمنهم وتتخذ من الإجراءات ما يعيق هذه الحرية. لذلك فإن هذا المبدأ تؤيده اعتبارات

[12]– نفس المرجع ص 169

دينية وأخرى أخلاقية بل واعتبارات حسن سير العدالة في حد ذاتها. كما أن هذا المبدأ يسهم في تلافي واجتناب الأخطاء القضائية بإدانة أشخاص وثبوت براءتهم بعد ذلك ، وهو ما من شأنه أن يزعزع ثقة الأفراد في مرفق القضاء[13]. وبالنتيجة فاحترام وتكريس قرينة البراءة على مستوى الممارسة يعتبر من أهم المداخل الأساسية لتحقيق الأمن القضائي.

خامسا: شفوية المرافعات واحترام حقوق الدفاع

من أهم ضمانات المحاكمة العادلة ومقومات الأمن القضائي، تمكين جميع الأشخاص في حالة الاحتجاز أو توجيه تهمة معينة لهم، من الدفاع عن أنفسهم بشكل شخصي إن أمكنهم ذلك، وحقهم في الاستعانة بمحام من اختيارهم للدفاع عنهم إذا كانت لهم القدرة المالية لتسديد أتعاب المحامي، كما يمكنهم في حالة العوز المادي أن يتقدموا للمحكمة بطلب الاستفادة من المساعدة القضائية وفي هذه الحالة تتولى المحكمة تعيين محام يتولى الدفاع عنهم مجانا ومن غير مقابل، حيث يعفون من دفع أتعاب المحامى.

وبالنظر لأهمية حق الدفاع في تحقيق الأمن القضائي، فقد نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة والتي جاء فيها بأن : "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات

[13]–عمر بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية، مقال منشور ب .... ص 13.

الضرورية للدفاع عنه". كما جاء في المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأن لكل متهم بارتكاب جريمة الحق في "... أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر".

وقد تضمنت المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين، النص على عدة مقتضيات تتعلق بالحق في الدفاع، نذكر منها المبدأ الأول الذي أكد على أن "لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقه وإثباتها، وللدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات الجنائية"، والمبدأ 17 الذي صرح بأن " يحق للشخص المحتجز أن يحصل على مساعدة محام. وتقوم السلطة المختصة بإبلاغه بحقه هذا فور القبض عليه وتوفر له التسهيلات المعقولة لممارسته".

واحترام حق الدفاع، يجب أن يشمل كل المراحل سواء قبل المحاكمة أو أثنائها أو بعدها. كما يفترض ضرورة احترام حرية احتيار المحامي، وتيسير الاتصال به. وكل ذلك بهدف زرع ثقة المتقاضين في القضاء ومنظومة العدالة بشكل عام، وضمان عدالة المحاكمة، وتحقيق الأمن القضائي.

وإلى جانب حق الدفاع، تعد شفوية المرافعات من أهم مقومات المحاكمة العادلة، حيث تضفي قيمة مضافة على علانية الجلسات، وتجعلها أكثر شفافية،

ومفتوحة في وجه أطراف الدعوى ودفاعهم والجمهور الحاضر. وعن طريقها تتم مواجهة المتهم بما هو منسوب إليه من أفعال وأقوال، ليتولى بنفسه أو عن طريق دفاعه الرد والتوضيح والدفاع، وهذا ما يضفي على المحاكمة طابع الوضوح، ويكسبها مشروعية أكبر، الأمر الذي يترتب عنه ثقة أكبر في عدالة المحكمة والمحاكمة.

وقد أقر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 14 منه بحق كل متهم في " أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام". كما نص على حق كل متهم في " أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة". وبالحق في أن " ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب".

سادسا: سرعة الفصل في الدعاوى

إذا كانت عدالة المحاكمة تتطلب إعمال مبدأ قرينة البراءة هو الأصل، فإن سرعة الفصل في الدعوى تعد أيضا من أهم مقومات المحاكمة العادلة، حيث أنها تؤكد وتعضد مبدأ قرينة البراءة، وبعد إجراء المحاكمة يتم النطق بالحكم الذي قد يؤكد براءة المتهم كما قد ينتهي إلى إدانته في حال ثبوت التهمة في حقه. فالبطء في إجراء المحاكمة والنطق بالحكم ق يشكل مسا بحقوق المتهم ونوعا من الظلم الذي يطاله في حال ثبوت براءته.

وقد نصت على ضرورة سرعة الفصل في الدعاوي، العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية. فالمادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، تؤكد في فقرتها الثالثة على " يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء". كما نصت المادة الرابعة عشرة من نفس العهد على أن لكل فرد عند النظر في أي تهمة جنائية موجهة له الحق في أن تجرى محاكمته دون تأخير لا مبرر له. ونفس المبادئ أكدت عليها كل من الاتفاقيتين الأوربية والأمريكية لحقوق الإنسان.

والمقصود بأن تبدأ الإجراءات الجنائية وتنتهي في غضون مدة معقولة، هو ضرورة مراعاة التوازن بين حق المتهم في مساحة زمنية وتسهيلات كافية لإعداد دفاعه (انظر الفصل 8)، وضرورة البدء في نظر الدعوى وإصدار الحكم (بعد جميع مراحل الاستئناف) دون أي تأخير لا مبرر له. ويلزم هذا الحق السلطات بضمان الانتهاء من جميع الإجراءات، بدءًا من المراحل السابقة

للمحاكمة حتى النقض، إلى أن يصبح الحكم نهائياً في غضون فترة زمنية معقولة[14].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك مجموعتان من المعايير التي تقضي بضرورة بدء المحاكم في غضون فترة زمنية معقولة. وكلتاهما مقيدة بمبدأ أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته[15].

والمجموعة الأولى منهما تنطبق على المحتجزين، وهي تقضي بضرورة تقديمهم إلى المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة أو الإفراج عنهم. وهذا الحق مصون بموجب الضمانات المحددة في المادة 9(3) من "العهد الدولي، والمادة 7(5) من "الاتفاقية الأمريكية" والمادة 5(3) من "الاتفاقية الأوروبية". وينبع هذا الحق من افتراض براءة المتهم والحق في الحرية الشخصية، الذي يقضي بأن أي شخص يحتجز على ذمة قضية أن تعطى أولوية لقضيته وأن تتم الإجراءات على نحو سريع جداً.

أما المجموعة الثانية، التي تنطبق على أي شخص يتهم بارتكاب فعل جنائي، سواء أكان محتجزاً أم غير محتجز، فتقضي بضرورة عقد جميع المحاكمات دون أي تأخير غير ضروري. والغرض الأساسي من هذا ألا يتعرض الأشخاص المحتجزين على ذمة قضية أو بتهمة جنائية للمعاناة من الإحساس بالقلق لفترة طويلة بلا ضرورة والحيلولة دون ضياع الأدلة أو العبث

[14]– دليل المحاكمة العادلة، منظمة العفو الدولية، ص ص 192

[15]– دليل المحاكمة العادلة، منظمة العفو الدولية، ص ص 98 –99

بها – وهو الغرض الأساسي للضمانات المحددة في المادة 14(3) من "العهد الدولي" والمادة 8(1) من الاتفاقية الأمريكية والمادة 6(1) من "الاتفاقية الأوروبية".

وإذا كانت مختلف الإعلانات والاتفاقيات الحقوقية تؤكد على حق المحتجز في محاكمة عادلة خلال مدة زمنية معقولة أو الإفراج عنه، وعلى الحق في محاكمة في أسرع وقت ممكن، فإنه مع ذلك من الصعب تحديد هذا الوقت، ومن الصعب أيضا إجراء كل المحاكمات في نفس المدة الزمنية، حيث أن الجناية ليست كالجنحة، وهذه الأخيرة ليست كالمخالفة. وليست القضايا التي يتوفر فيها عنصر التلبس كالقضايا التي تتطلب ضرورة إجراء الخبرة و التحقيق ولبحث المعمق بحث عن الأدلة التي يمكن أن تؤدي لإجلاء الحقيقة. والمهم في كل الحالات وفي سائر أنواع القضايا هو إجراء المحاكمات وصدور الأحكام في مدة زمنية معقولة.

وبالنظر لأهمية هذا المبدأ، فقد أدركت القوانين الوضعية اليوم أن طول أمد النزاع لا يمس فقط بحقوق المتهم وآليات المحاكمة العادلة، بل يكلف خزينة الدولة نفقات أكثر بسبب طول الإجراءات. كما أدركت أن المبالغة في مدة الفصل في القضية يسبب الآلام الكبيرة للمتهم بحكم وضعه موضع الاتهام بما ينجم عن ذلك من مساس بشرفه واعتباره وأسرته. فضلا على أن طول الانتظار قد يؤدي إلى إصابة الشهود بالنسيان مما يؤثر على معرفة الحقيقة[16].

[16]– عمر بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية، مقال منشور ب ص17

سابعا: تعليل وتسبيب الأحكام

من بين أهم الشروط الأساسية لتحقيق الجودة في الأحكام القضائية وضمان إجراء محاكمة عادلة، بما يترتب عنهما من تحقيق للأمن القضائي، هو تسبيب وتعليل الأحكام والقرارات القضائية، وذلك بتضمينها الحج الواقعية والمبررات القانونية التي استند عليها القاضي أو هيئة الحكم في إصدار حكم معين بخصوص قضية معينة.

فالتعليل، هو سرد واستعراض جميع الوقائع والحيثيات والنصوص القانونية والاجتهادات القضائية، التي اعتمدت عليها المحكمة في تكوين قناعتها وصدور أحكامها. ويعد تعليل الأحكام شرط أساسي لعدالتها، وغيابه يفقدها الشرعية، ويثير الشكوك حول أسس ودوافع الحكم. لذلك فإن التسبيب هو الوسيلة المؤثرة في إقناع الخصوم. والدليل الذي يبرهن على سلامة الأحكام وموافقتها للقانون والعدالة[17].

وقد ورد في المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأن من حق كل متهم "أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفى لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها". وهذا الحق يفرض على المحكمة ضرورة إثبات التهمة أو التهم الموجهة في حق المتهم في حالة إدانته، ولن يكون ذلك من الممكن إلا

[17]– الدكتور رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي القاهرة،1986،ص3

إذا قامت المحكمة بالبحث عن الحجج الواقعية والمبررات القانونية التي من شأنها إدانة المتهم. وقد أصبح اليوم من المسلم به، أن يعرف المتهم الأسباب التي ارتكزت عليها المحكمة لإصدار حكم بإدانته، وذلك حتى يتمكن من ممارسة حقه في الطعن في ذلك الحكم استنادا على تلك الأسباب التي يراها غير معقولة لإدانته، وهذا الشرط هو ما أصبحت تنص عليه مختلف قوانين المسطرة الجنائية في كل دول العالم.

وتتعدد الأهداف المرجوة من وراء تعليل الأحكام والقرارات القضائية، ونذكر منها أساسا الأهداف التالية:

- ✓ حماية القاضي، حيث أن في تعليل الأحكام حماية للقاضي أو هيئة الحكم التي صدر الحكم عنها. حيث تؤكد الحجج والمبررات الواقعية والقانونية المعتمد عليها، اجتهاد القاضي، وبحثه عن الحقيقة، وتوخيه للعدالة، وبعده عن كل أنواع التأثير والإغراء التي يمكن أن تؤثر في عدالة حكمه. وبذلك فالتعليل يرفع الشبهات عن القضاة، ويؤكد شفافية ونزاهة الأحكام.
- ✓ حماية المتقاضين، حيث أن التعليل يؤدي لإقناع أطراف الدعوى بأهمية الحل الذي تضمنه الحكم القضائي، ويجعلهم مقتنعين بعدالة المحكمة، ويؤدي لزرع الثقة في القضاء كسلطة والقضاة كأشخاص. وكل هذه النتائج يترتب عنها بطبيعة الحال تحقيق الأمن القضائي.
- ✓ تمكين جهة القضاء العليا من ممارسة حقها في الرقابة، حيث أن إلزام القضاة بتسبيب الأحكام، يترتب عن تيسير وتسهيل مهمة المحاكم الأعلى

درجة في الرقابة على أحكام المحاكم الأقل درجة، وتصحيحها والرقابة عليها. فمحاكم الاستئناف تتوالى فحص الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية، ومحكمة النقض تتولى فحص الأحكام الصادرة عن المحاكم الاستئنافية. وإذا كان التعليل واضحا، يسهل تقدير مدى صحة وسلامة الحكم القضائي الذي تضمنه. ومن شأن هذا العامل أن يزيد من تعميق الثقة في منظومة العدالة بالشكل الذي من شأنه تحقيق الأمن القضائي.

ثامنا: حق الطعن (تعدد درجات التقاضي)

يعد الحق في الطعن بالاستئناف والطعن بالنقض، من أهم شروط وضمانات المحاكمة العادلة، التي تهدف لتحقيق الجودة في الأحكام القضائية من خلال تصحيحها ومراجعتها من قبل الجهات القضائية العليا. ويهدف الحق في الطعن أيضا إلى البحث في مدى سلامة ونزاهة الأحكام والقرارات القضائية، ويجب أن تجري مراجعة أحكام الإدانة والعقوبات أمام "محكمة أعلى وفقاً للقانون"[18]. ويضمن هذا الحق أن يفحص القضاء الحالة المعروضة على مرحلتين، على أن تكون الثانية أعلى من الأولى. وقد وجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن مراجعة الحكم أمام القاضي الذي سبق أن أصدره لا يفي بهذا الشرط الأساسي.

ولضمان المحاكمة العادلة إبان دعاوي الاستئناف، يجب أن يُراعى الحق في النظر المنصف والعلني خلال مرحلة الاستئناف. ويشمل هذا الحق جملة أمور،

[18]-- دليل المحاكمة العادلة، منظمة العفو الدولية، ص 244

من بينها الحق في توفير وقت كافٍ وتسهيلات مناسبة لإعداد عريضة الاستئناف، والحق في الاستعانة بمحامٍ، والحق في تكافؤ الفرص بين الدفاع والادعاء (بما في ذلك إخطار كل منهما بالمستندات التي يقدمها الطرف الآخر)، والحق في نظر الدعوى أمام محكمة مختصة مستقلة نزيهة مؤسسة بحكم القانون في غضون فترة زمنية معقولة، والحق في نظر علني للدعوى وصدور الحكم في غضون فترة زمنية معقولة[19].

وقد نصت على هذا الحق في العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية، نذكر منها أساسا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي ينص في الفقرة الخامسة من المادة الرابعة عشرة على أن "لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه". كما أكدت الفقرة الأولى من المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"، ومن أهم ضمانات المحاكمة العادلة هي الحق في الطعن في الأحكام والقرارات القضائية. ومادام أن هذه الأحكام تصدر عن البشر فهي قد تحتمل الخطأ والصواب،وقد تخطئ المحكمة ذات الدرجة الأولى، في تكييف الوقائع وفي تفسير النصوص القانونية، الأمر الذي يترتب عنه خطأ في المخرجات والنتائج، أي الأحكام والقرارات القضائية.

[19]– دليل المحاكمة العادلة، منظمة العفو الدولية، ص246

ومن خلال ممارسة الحق في الطعن، يتسنى للمحكمة الأعلى درجة، تصحيح ومراجعة أحكام المحاكم الأقل درجة، وذلك من خلال إعادة تكييف الوقائع، واعتماد تفسير جديد للنصوص القانونية المطبقة في القضية المعروضة على أنظار المحكمة.

والحق في الطعن في الأحكام القضائية، يعتبر وسيلة أساسية لتصحيح الأخطاء القضائية، وضمانة فعالة لحقوق المتقاضين، وشرط أساسي لتحقيق المحاكمة العادلة، ومدخل لازم لضمان الأمن القضائي.

المحور الثانـي
النظام الدستوري والقانوني للقضاء بالمغرب

في إطار هذا المحور سنحاول أن نتعرف على المقتضيات الدستورية والقانونية المتعلقة باستقلالية السلطة القضائية، كما سنحلل مدى ملامتها وموافقتها للمعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال.

فالباب السابع من دستور المغرب لسنة 1996، والذي كان يحمل عنوان القضاء، كان يتضمن ستة فصول وهي الفصول من 82 إلى 87 . فالفصل 82 ينص على أن " القضاء مستقل عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية" وينص الفصل 85 على أن " يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون "، وينص الفصل 87 على أن " يسهر المجلس الأعلى للقضاء على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة فيما يرجع لترقيتهم وتأديبهم".

وفي سياق الحراك السياسي والاجتماعي الذي عرفه المغرب، والذي كان عاملا مساهما في فتح ورش الإصلاح السياسي والدستوري، طرحت مسألة إصلاح القضاء ومنظومة العدالة بقوة. كما تضمن خطاب 9 مارس الذي أعلن من خلاله الملك عن فتح مشروع تعديل دستور 1996، توجيهات واضحة من أجل الرقي بالقضاء وضمان استقلاليته والنهوض بحقوق المتقاضين.

وقد تضمنت المذكرات المقدمة من الأحزاب السياسية والمنظمات المدنية، للحنة الاستشارية لتعديل الدستور، العديد من المقترحات والمطالب المتعلقة بالسلطة القضائية، وقد كان من بين أهم المذكرات في هذا الصدد مذكرة جمعية عدالة، والي تضمنت عرضا مفصلا حول أهم الجوانب والمقتضيات التي ينبغي أن يتضمنها الإصلاح الدستوري في موضوع القضاء.

وفعلا، فقد تضمن دستور 2011، العديد من المستجدات في موضوع القضاء. حيث تمت دسترة مفهوم "السلطة القضائية" في الباب السابع من الدستور، وذلك على خلاف دستور 1996 الذي كان ينص فقط على القضاء دون تسميته بالسلطة. كما تضمن الباب السابع من دستور 2011، ما مجموعه 22 فصلا، همت ثلاثة محاور أساسية، وهي: استقلال القضاء، والمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وحقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة.

أولا: فيما يتعلق باستقلال القضاء ، تضمن الدستور ما يلي":

+ **الفصل**107

السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية.

الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية".

+ **الفصل**108

لا" يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون" .

+ **الفصل** 109

"يمنع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء; ولا يتلقى القاضي بشأن مهمته القضائية أي أوامر أو تعليمات ولا يخضع لأي ضغط.

يجب على القاضي، كلما اعتبر أن استقلاله مهدد، أن يحيل الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يعد كل إخلال من القاضي بواجب الاستقلال والتجرد خطأ مهنيا جسيما، بصرف النظر عن المتابعات القضائية المحتملة.

يعاقب القانون كل من حاول التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة" .

+ **الفصل** 110

"لا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون.ولا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل للقانون.

يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون. كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها" .

+ **الفصل**111

"للقضاة الحق في حرية التعبير، بما يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية.

يمكن للقضاة الانتماء إلى جمعيات، أو إنشاء جمعيات مهنية، مع احترام واجبات التجرد واستقلال القضاء، وطبقا للشروط المنصوص عليها في القانون.

يُمنع على القضاة الانخراط في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية".

+ الفصل 112

"يُحدد النظام الأساسي للقضاة بقانون تنظيمي".

ومن خلال هذه الفصول، من الفصل 107 إلى الفصل 112، يتضح جليا، مدى العناية الكبيرة التي حظي بها مبدأ استقلال السلطة القضائية في مقتضيات الوثيقة الدستورية الجديدة. حيث لأول مرة في التاريخ الدستوري للمغرب، يتم تسمية القضاء بالسلطة، ويتم النص على الضمانات الأساسية لتحقيق استقلالية السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعن أن أي تدخل أو تأثير كيفما كان مصدره. كما أصبح الإخلال بواجب الاستقلال من قبل القضاة، خطأ مهنيا جسيما تترتب عنه العديد من التبعات والجزاءات. وتم تخويل المشرع الحق في النص بمقتضى القانون على عقوبات تطبق في حق كل من حاول التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة. كما تضمن الدستور النص على حق القضاة في التعبير، وعلى حقهم في تأسيس الجمعيات المهنية ، والانخراط في

جمعيات قائمة، وذلك بالشكل الذي لا يتعارض مع واجب التجرد واستقلال القضاء. كما تم الارتقاء بالنظام الأساسي للقضاة من مستوى قانون عادي إلى مستوى قانون تنظيمي، الأمر الذي سيجعل من الضروري عرضه وجوبا على أنظار المحكمة الدستورية، للرقابة على مدى دستورية مقتضياته، ومدى حفاظها على كل الضمانات الأساسية لاستقلال السلطة القضائية، واحترامها للحقوق والحريات المخولة للقضاة بمقتضى فصول الدستور الجديد.

ثانيا: فيما يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ، جاء النص في الدستور على ما يلي":

+ **الفصل** 113

"يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولاسيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم.

يضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بمبادرة منه، تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، ويُصدر التوصيات الملائمة بشأنها.

يُصدر المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بطلب من الملك أو الحكومة أو البرلمان،آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بسير القضاء مع مراعاة مبدأ فصل السلط".

+ **الفصل**114

"تكون المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية، الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية قابلة للطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة، أمام أعلى هيئة قضائية إدارية بالمملكة".

+ **الفصل**115

"يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتألف هذا المجلس من:

- ***الرئيس الأول لمحكمة النقض، رئيسا منتدبا ،***
- ***الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ،***
- ***رئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض ،***
- ***أربعة ممثلين لقضاة محاكم الاستئناف، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم،***
- ***ستة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم،***

ويجب ضمان تمثيلية النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين، بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي ،

- ***الوسيط ،***
- ***رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان،***
- ***خمس شخصيات يعينها الملك، مشهود لها بالكفاءة والتجرد والنزاهة، والعطاء المتميز في سبيل استقلال القضاء وسيادة القانون، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى".***

+ **الفصل**116

"يعقد المجلس الأعلى للسلطة القضائية دورتين في السنة على الأقل.

يتوفر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على الاستقلال الإداري والمالي.

يساعد المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في المادة التأديبية، قضاة مفتشون من ذوي الخبرة.

يُحدد بقانون تنظيمي انتخاب وتنظيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة، ومسطرة التأديب.

يراعي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في القضايا التي تهم قضاة النيابة العامة، تقارير التقييم المقدمة من قبل السلطة التي يتبعون لها".

وطبقا لهذه الفصول الدستورية المتعلقة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يتأكد بأن المشرع الدستوري، حرص على ضمان استقلالية المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وذلك بإعادة النظر في تركيبته، وضمان انفتاحه على مؤسسات وشخصيات أخرى غير منتمية بالضرورة لسلك القضاء، وكذلك من خلال النص على استقلاليته الإدارية والمالية. كما حرص المشرع الدستوري على استبعاد وزير العدل كجزء من السلطة التنفيذية من تركيبة هذا المجلس، وبهذا فالدستور الجديد عمل على إسناد رئاسة المجلس الأعلى للسلطة القضائية للملك، و ينوب عنه في ذلك رئيس محكمة النقض بصفته رئيسا منتدبا.

ولضمان النزاهة في عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية، فقد حرص المشرع الدستوري على جعل المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية، قابلة للطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة أمام أعلى هيئة قضائية إدارية

بالمملكة، وهي في الوقت الراهن الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، والتي يجب أن يشملها الإصلاح مستقبلا، وذلك عن طريق إحداث مجلس الدولة الذي يجب أن يعوض الغرفة الإدارية، والذي يجب أن يكون مستقلا عن محكمة النقض، تكريسا لمبدأ ازدواجية القضاء، وضمانا لاستقلاليته في عمله، حيث أن التخوف المطروح هو أن الغرفة الإدارية هي عمليا جزء من محكمة النقض، ورئيس محكمة النقض هو الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ومع ذلك أسندت للغرفة الإدارية إمكانية النظر في الطعون المقدمة ضد المقررات الفردية الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

ورغم هذه الايجابيات، يلاحظ بأن تركيبة المجلس الأعلى للسلطة القضائية فيها نوع من الخلل، حيث أنه إضافة للأعضاء المنتخبين، فالملك يتولى تعيين خمسة أعضاء زيادة على رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان ورئيس مؤسسة الوسيط، واللذين يعينان أيضا من قبل الملك. وفي المجموع هناك تساو بين الأعضاء المعينين بما فيهم الرئيس المنتدب والوكيل العام لدى محكمة النقض ورئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض، والأعضاء المنتخبين الممثلين لمحاكم الاستئناف ومحاكم أول درجة، ففي المحصلة هناك عشرة أعضاء معينون وعشرة أعضاء منتخبون، هذا في الوقت الذي كانت فيه المنظمات الحقوقية وعلى رأسها جمعية عدالة، تطالب بأن يكون كل أعضاء هذا المجلس منتخبون.

وفيما يتعلق باختصاصات المجلس الأعلى للسلطة القضائية، فرغم

الايجابيات التي يتضمنها الدستور، فإن النص على أن " يراعي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في القضايا التي تهم قضاة النيابة العامة، تقارير التقييم المقدمة من قبل السلطة التي يتبعون لها"، سيجعل من هذا المجلس في هذه الحالة بالذات غير مستقل تماما، حيث سيخضع لتقارير التقييم المقدمة من قبل وزير العدل الذي يعد سلطة تنفيذية، والذي سيعتمد في عملية التقييم على مدى تنفيذ التعليمات بغض النظر عن طبيعتها، لذا فهذا الشرط سيشكل مدخلا للمساس باستقلالية السلطة القضائية من قبل السلطة التنفيذية.

ثالثا: فيما يرتبط بحقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة، فقد تضمن الدستور الفصول التالية:

+ **الفصل** 117

"يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون".

+ **الفصل** 118

"حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون.

كل قرار اتخذ في المجال الإداري، سواء كان تنظيميا أو فرديا، يُمكن الطعن فيه أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة".

+ **الفصل**119

"يعتبر كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة بريئا، إلى أن تثبت إدانته بمقرر قضائي، مكتسب لقوة الشيء المقضي به".

+ **الفصل**120

"لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول.

حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم".

+ **الفصل**121

"يكون التقاضي مجانيا في الحالات المنصوص عليها قانونا لمن لا يتوفر على موارد كافية للتقاضي".

+ **الفصل**122

"يحق لكل من تضرر من خطإ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة".

+ **الفصل**123

"تكون الجلسات علنية ماعدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك".

+ **الفصل**124

"تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك وطبقا للقانون".

+ **الفصل**125

"تكون الأحكام معللة وتصدر في جلسة علنية، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون".

+ **الفصل** 126

يجب على الجميع احترام الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء.

يجب على السلطات العمومية تقديم المساعدة اللازمة أثناء المحاكمة، إذا صدر الأمر إليها بذلك، ويجب عليها المساعدة على تنفيذ الأحكام".

+ **الفصل** 127

" تُحدث المحاكم العادية والمتخصصة بمقتضى القانون.

لا يمكن إحداث محاكم استثنائية".

+ **الفصل** 128

"تعمل الشرطة القضائية تحت سلطة قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق، في كل ما يتعلق بالأبحاث والتحريات الضرورية بخصوص الجرائم وضبط مرتكبيها ولإثبات الحقيقة " .

واعتمادا على هذه المقتضيات الدستورية المتعلقة بحقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة، يتبين مدى حرص المشرع الدستوري على دسترة العديد من الحقوق والمبادئ الواردة في الإعلانات والمواثيق الدولية، وبالأخص تلك المتضمنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ومن هذه الحقوق والمبادئ نذكر:

- ✓ الحق في الولوج للعدالة والحق في التقاضي
- ✓ قرينة البراءة
- ✓ الحق في المحاكمة العادلة
- ✓ الحق في صدور الأحكام داخل آجال معقولة
- ✓ الحق في الدفاع
- ✓ مجانية التقاضي في الحالات المحددة في نطاق القانون
- ✓ الحق في الاستفادة من المساعدة القضائية في حالات خاصة
- ✓ علنية الجلسات
- ✓ تعليل الأحكام وصدورها في جلسات علنية
- ✓ إلزامية الأحكام القضائية النهائية،
- ✓ مسؤولية السلطات العمومية في تقديم المساعدة أثناء المحاكمة،

ومسؤوليتها في المساعدة على تنفيذ الأحكام

- ✓ إقرار مبدأ مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية، وإقرار الحق في حصول المتضررين منها على تعويض عن الضرر الذي لحقهم جراء خطأ قضائي
- ✓ صدور وتنفيذ الأحكام باسم الملك ***وطبقا للقانون***
- ✓ النص على إحداث جميع أنواع المحاكم العادية والمتخصصة بواسطة القانون
- ✓ النص على عدم إمكانية إحداث محاكم استثنائية
- ✓ خضوع الشرطة القضائية لسلطة النيابة العامة وقضاة التحقيق في كل ماله علاقة باختصاصات المحاكم والكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة

ومن خلال مختلف الحقوق والمبادئ الدستورية المشار إليها أعلاه، والمنصوص عليها في الشرعة العالمية لحقوق الإنسان، يتأكد بأن المشرع الدستوري، حرص بشكل كبير على وضع كل الضمانات الأساسية والضرورية لتحقيق العدالة وحماية المتقاضين، وذلك بهدف تحقيق الأمن القضائي، وحماية حقوق وحريات الأفراد والجماعات، وضمان تطبيق سليم للقانون. كما خول المشرع الدستوري الحق لكل الأشخاص، للطعن في القرارات الإدارية التنظيمية والفردية، الماسة بالحقوق والحريات المكرسة في الدستور والقوانين الجاري بها العمل. ويتم الطعن أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة، وهي القضاء

الإداري الذي يتكون حاليا في المغرب من المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية والغرفة الإدارية بمحكمة النقض.

وبتكريس هذه المبادئ والحقوق في دستور 2011، يكون المشرع الدستوري قد احترم مقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان المعمول بها في هذا الصدد، كما يكون قد كرس مبدأ كونية وعالمية حقوق الإنسان.

ويشكل تفعيل هذه المقتضيات السبيل الأساسي والضمان الحقيقي لتحقيق المحاكمة العادلة والأمن القضائي،بما يترتب عنهما من نتائج ستنعكس إيجابا على مختلف المجالات الحقوقية الاقتصادية والاجتماعية.

وزيادة على ما سبق، فدستور 2011، أصبح يتضمن النص في ديباجته على" جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة".

كما تنص الفقرة الثانية من الفصل الثاني من الدستور الجديد على أن " يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة".

ويتضمن النظام الأساسي للقضاة المعمول به لحدود اليوم في انتظار صدور القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة المنصوص عليه في الفصل 112 من الدستور الجديد، عدة مقتضيات ذات علاقة بالاستقلالية ، نذكر منها القسم الذي يؤديه كل قاض عند تعيينه لأول مرة وقبل الشروع في مهامه، والذي جاء النص عليه في المادة 18 من هذا النظام " أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بوفاء وإخلاص وأن أحافظ كل المحافظة على سر المداولات وأسلك في ذلك كله مسلك القاضي النزيه المخلص "؛ وهذا القسم يقوم القاضي بتجديد أدائه عند إرجاعه إلى منصبه بعد انفصاله عنه.

وتنص المادة 69 من نفس النظام على أنه " لا يمكن ترقية القضاة المنتخبين بالمجلس الأعلى للقضاء من درجة لأخرى، ولا نقلهم ولا انتدابهم مدة انتخابهم "، وفي هذا الشرط حماية كبيرة لاستقلال القضاء عن طريق حماية استقلال ممثلي القضاة في المجلس الأعلى للقضاء من كل ما من شأنه أن يؤثر في آرائهم وقراراتهم ، التي ينبغي أن تكون نابعة من ضمائرهم بعيدا عن كل أنواع الضغط والإكراه والإغراء والتأثير سواء كان ماديا أو معنويا...

وبهدف ضمان استقلالية القضاة، ينص القانون الجنائي في المادة 266 منه على تجريم ومعاقبة ": 1 – الأفعال والأقوال أو الكتابات العلنية ، التي يقصد منها التأثير على قرارات رجال القضاء، قبل صدور الحكم غير القابل للطعن في قضية ما .

2 – الأفعال أو الأقوال أو الكتابات العلنية التي يقصد منها تحقير المقررات القضائية ، ويكون من شأنها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله".

وحفاظا على صلاحيات ومجال تدخل القضاء، نصت المادة 239 من القانون الجنائي على أن " يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم كل عامل أو باشا أو قائد ممتاز أو قائد أو أي حاكم إداري آخر فصل في مسألة من اختصاص المحاكم ، وذلك في غير الحالات التي ينص عليها القانون ، ورغم معارضة الخصوم أو أحدهم".

وعلى مستوى المسطرة الجنائية، نرى بأن ما يطلق عليه "الامتياز القضائي" الذي يتمتع به القضاة، وفق الفصول من 264 إلى 267 من ق م ج التي تتضمن مقتضيات استثنائية خاصة بالبحث والتحقيق والمتابعة والمحاكمة، الهدف منه (من هذا الامتياز) هو حماية استقلال القضاء [20].

[20] – عبد الرحمن بن عمرو، م س .ص 2.

المحور الثالث

واقع الأمن القضائي و المحاكمات بالمغرب

منذ استقلال المغرب والأصوات الحقوقية والسياسية ترتفع منادية بإصلاح وتطوير القضاء المغربي ليكون أداة لحماية الحقوق والحريات والضامن لدولة القانون والمؤسسات والمحقق للعدل و الإنصاف والمساواة . في إطار ما حدده الاجتهاد الإنساني من معايير دولية ، كرستها الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات بشتى أنواعها المعروفة .

وقد فتح ورش إصلاح القضاء بالمغرب لمرات عدة، محاولا إجراء تعديلات وتحسينات وإصلاحات ضلت محدودة و جزئية، غير قادرة على إدراك الأهداف المنشودة بسبب مجموعة من الإكراهات السياسية و الاقتصادية والاجتماعية للبلد من جهة ، و لغياب إرادة حقيقية لدى الفاعلين بمختلف أنواعهم ودرجاتهم في تحقيق استقلالية القضاء وحياده باعتباره سلطة دستورية مستقلة .

وعليه فإن إصلاح منظومة العدالة هو كل لا يتجزأ من مجموعة من الوحدات والأنساق المتفرقة التي يؤدي اختلال إحداها إلى شل مسلسل التصحيح وإعاقة عملية الوصول إلى قضاء منتج، عادل، ومجدي يحقق الأمن القضائي والقانوني المنشود.

يعتقد البعض عن خطأ أن المحاكمة العادلة لها ضمانات فقط في قانون المسطرة الجنائية بيد أن المحاكمة العادلة تجلياتها واضحة حتى في بعض قواعد الموضوع في الميدان الجنائي، بدءا بمبدأ الشرعية الجنائية " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص "، ومرورا بتطبيق القانون الجنائي في الزمان، وانتهاء بتطبيقه من حيث المكان [21].

وإذا كان المغرب خطى خطوات مهمة في مجال تشريع القوانين الموضوعية ، فإن الواقع يؤكد بأن المحاكم المغربية ترزح تحت وطأة التضخم والاكتظاظ، وهو ما يترتب عنه الكثير من أعطاب العدالة كـــ : ***البطء – نقص الفعالية – عدم احترام معايير الجودة – تأخر البت في القضايا – غياب التعمق في النزاعات المهمة – عدم تخصيص الوقت الكافي لبحث وتحقيق القضايا – تدني جودة الأحكام القضائية*** [22] ...

وتتجسد ظاهرة التضخم والاكتظاظ على عدة مستويات من خلال :

- ***تضخم النصوص التجريمية والعقابية؛***
- ***التضخم في عدد القضايا؛***

---

[21]ـــ يونس العياشي ، المحاكمة العادلة بين النظريات و التطبيق ، على ضوء المواثيق و المعاهدات الدولية و العمل القضائي ، سلسلة رسائل نهاية تدريب الملحقين القضائيين ، العدد4 ، يناير 2012 ، الصفحة 45.

[22]– تشخيص واقع العدالة الجنائية بالمغرب، ورقة تقديمية من إعداد مديرية الشؤون الجنائية والعفو بمناسبة الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، فاس 9 نونبر 2012

- ***التضخم في عدد الجلسات؛***
- ***ارتفاع نسبة المعتقلين؛***
- ***ارتفاع عدد الطعون في الأحكام.***

كما تظهر العديد من فإن الفجوات الكبرى، والتي يمكن تلمسها على المستوى المسطري والذي يستحق منا التركيز و الانتباه لفك طلاسمه و إيجاد حلول ناجعة تمكن من تحقيق الأمن القضائي .

وعليه سوف نحاول تفصيل مكامن الخلل التي تحول دون ضمان الأمن القضائي الكافي وما يرتبط به من عدالة المحاكمات وجودة الأحكام القضائية، وذلك من خلال الوقوف على أهم الموضوعات التي من شأن إصلاحها، إعطاء دفعة متقدمة وبارزة لخيار الإصلاح:

ـ أولا : الولوج للعدالة والمساواة أمام القضاء واستعمال التكنلوجيات الحديثة :

أ ـ الولوج إلى العدالة :

إن مسألة اللجوء إلى القضاء بالمغرب كخيار لفض المنازعات واقتضاء الحقوق، يصطدم أول الأمر بالحاجز النفسي الذي يسيطر على شريحة كبيرة من المواطنين الذين يرون في طرق أبواب المحاكم و ارتيادها بمثابة الخطوة الأولى في متاهة لا تعرف نهايتها من بدايتها. على اعتبار المحاكم حسب ما هو سائد لدى البعض هي للمجرمين فقط والخارجين على العدالة، ولكونها بحر

لاقرار له قد يؤدي إلى تمطيط النزاع وتفريخه لنزاعات أخرى أثناء مباشرة الدعوى بسبب تعقد وطول الإجراءات .بالإضافة لضعف بنيات الاستقبال و قلة الموارد البشرية وما قد يكلف ذلك من أعباء مادية .

فالولوج للعدالة يجب أن يكون اليوم حقا من الحقوق الأساسية للإنسان في إطار دولة القانون، باعتباره يشكل شرط فعالية القاعدة القانونية. إذ بدونه تتحول القاعدة القانونية إلى مجرد قاعدة نظرية غير ذات قيمة قانونية.

إنها تعني الحق في الولوج إلى التقاضي، والحق في الاستشارة، والحق في الدفاع ، الحق في أن يتم النظر في جميع القضايا بشكل منصف، علني، وفي آجال معقولة من قبل محكمة مستقلة و محايدة. مع الحق في الحصول على المساعدة القضائية إذا كان المتقاضي لا يتوفر على الموارد المادية الكافية [23].

ب ـ الخريطة القضائية :

إن تقطيع الخريطة القضائية بالمغرب غير مفهوم إطلاقا، ولا ينسجم والتقطيع الإداري ولا الجهوي. فعدد محاكم الاستئناف هو 21 محكمة [24]، تتركز بشكل كثيف في النصف الشمالي للمملكة. كما أن رقعتها الجغرافية تضيق وتتسع بشكل غير معقول. مما يشكل عبأ كبيرا على المواطنين في

[23] ــ Karine Métayer, Avocat, Conseil des Barreaux de l'Union européenne (CCBE)L'ACCES A LA JUSTICE : UN DROIT FONDAMENTAL / Conférence « Vers un meilleur accès des citoyens à la justice »Bruxelles, 24-26 octobre 2002

[24] ــhttp://www.justice.gov.ma/ar/OrganisationJudiciaire/carte.aspx?_=1

الوصول إليها. فمثلا دائرة محكمة الاستئناف بالعيون تشمل أقاليم العيون والسمارة وواد الذهب. مما يجعل إمكانية التنقل بين هذه المناطق أمرا عصيا على المواطنين بسبب البعد الجغرافي وخصائص هذه الأقاليم[25] .في حين أنه من ناحية التقسيم الترابي تشكل هذه المناطق ثلاث جهات وعمالات مترامية الأطراف[26].

[25] ـ http://www.sahara-online.net/tabid/238/Default.aspx

[26] **جهة العيون– بوجدور– الساقية الحمراء**

تقع جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء على مساحة تبلغ 139480 كلم مربع ، تحدها من الشمال جهة كلميم السمارة ، ومن الجنوب جهة وادي الذهب الكويرة ، ومن الشرق الجمهورية الإسلامية الموريتانية، ومن الغرب المحيط الأطلسي. وتتشكل الجهة من إقليمي: العيون و بوجدور، إضافة إلى 14 جماعة منها أربع جماعات حضرية. ويقدر عدد سكان الجهة ب 256152 نسمة ، حسب إحصاء سنة 2004

من الناحية الإدارية.تضم هذه الجهة ولاية العيون بوجدور ، يوجد بها 14 جماعة محلية ومن ضمنها 4 بلديات هي : العيون– المرسى– طرفاية– بوجدور .

جهة واد الذهب– لكويرة

تتشكل جهة وادي الذهب من إقليمي: أوسرد (ويضم دائرتين وعمالة وست جماعات قروية)، ووادي الذهب (الذي يضم دائرتين وعمالة وخمس جماعات قروية). وتمتد الجهة على مساحة تبلغ 50880 كلم مربع، وهو ما يمثل 7 في المائة من المساحة الإجمالية للمملكة. ويقدر عدد سكان الجهة بحوالي 99367 حسب إحصاء سنة 2004 وتتكون الجهة من إقليمين:

- إقليم وادي الذهب الذي تم إحداثه يوم 14 غشت 1979 بمرسوم رقم 2–79–659 بتاريخ 1979/08/20
- إقليم أوسرد المحدث بموجب مرسوم عدد 952–98–2 بتاريخ 1998/12/31 وذلك في إطار تدعيم اللامركزية، مما سيمكن من تعميم البنية التحتية على سائر تراب الجهة وخلق توزيع أفضل للأنشطة الاقتصادية المتمركزة بمدينة الداخلة، مما سيترتب عنه إحداث تنمية اقتصادية واجتماعية متكافئة على المستوى الجهوي.

وفي مقابل ذلك مثلا فمحكمة الاستئناف بالحسيمة لا تضم إلا عمالة الحسيمة ومحكمة إبتدائية واحدة . كما أن محكمة الاستئناف بفاس تضم كلا من المحاكم الابتدائية لقاس وتاونات وميسور وصفرو. بينما ميسور تبعد عن فاس بحوالي 200 كلم، ولا تتعدى المسافة بين فاس وعين توجدات [27] 20 كلم ومع ذلك فهي تابعة لمكناس.

ومن خلال هذه الأمثلة يتضح بشكل جلي الخلل الكبير على مستوى الخريطة القضائية، الأمر الذي يجعل من مسألة اللجوء إلى القضاء أمرا شاقا وعصيا على المواطنين، ومرهقا لجهاز العدالة فيما يتعلق باستدعاء الأطراف و الشهود والقيام بأبحاث التحقيق وباقي الإجراءات .

ج ـ الرسوم القضائية و المساعدة القضائية:

جهة السمارة كلميم

تحد جهة كلميم – السمارة من الشمال بجهة سوس – ماسة – درعة، ومن الجنوب بجهة العيون – بوجدور – الساقية الحمراء والحدود الموريتانية، وشرقا بالحدود الجزائرية وغربا بالمحيط الأطلنتي وجهة العيون – بوجدور – الساقية الحمراء.

وتمتد جهة كلميم – السمارة على مساحة 133.730 كلم مربع، أي ما يناهز 18,81% من مجموع المساحة الوطنية. وتضم 5 أقاليم، وهي : كلميم وطانطان وآسا – الزاك وطاطا والسمارة، وتتكون من 60 جماعة من بينها 11 جماعة حضرية و49 قروية ويقدر عدد سكان الجهة بحوالي 462410 حسب احصاء سنة 2004

[27] ــ **عين تاوجدات** هي قرية مغربية وسط البلاد.تقع عين تاوجطات بين فاس ومكناس .تنتمي عين تاوجطات لإقليم الحاجب، وتضم 22.030 نسمة (حسب الإحصاء الرسمي 2004)

لقد أخذ المشرع المغربي بمبدأ إلزامية الرسوم القضائية مع بعض الاستثناءات و الإعفاءات في حالات خاصة و محدودة . طبقا لما هو منصوص عليه في قانون المالية لسنة **1984**و الظهير الشريف المؤرخ بتاريخ **31-12-86** المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي. والملاحظ في مقابل ذلك هو غلو هذه الرسوم في الكثير من الأحيان مما يجعل المتقاضين في حرج من عرض دعواهم، أو يضطرهم للاقتراض، أو يجعلهم فريسة في يد السماسرة متى تعلق الأمر بنزاعات حول عقارات أو تركات تقدر بملايين الدراهم .

وإذا كان مبدأ المجانية ، الذي يقتضي بأن الدولة هي التي تكفل حماية الحقوق مجانا من خلال مرفق القضاء تماما كما تكفل حق الأمن والدفاع باعتبارهما مرافق عمومية تقليدية ومظهرا من مظاهر السيادة في الدولة لايمكن كفالتهما من طرف الخواص من حيث المبدأ. فإنه يجب مراجعة القانون المتعلق بالمساعدة القضائية بتوسيع فئة المستفيدين، على أن تكون هذه الاستفادة متوازنة والقدرة المادية للشخص الملزم بالمقارنة مع حجم الرسم الواجب دفعه .

أما في مجال المساعدة القضائية فإن المرسوم الملكي رقم : 65-514 المؤرخ في فاتح نونبر 1966 بمثابة قانون متعلق بالمساعدة القضائية، نص على منح المساعدة القضائية لدى جميع محاكم المملكة وأمام محكمة النقض فيما يرجع للنزاعات المعروضة عليها.

كما صدر مرسوم 2.10.587 بتاريخ 20 أبريل 2011 ،بتطبيق القانون 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة . وهو المرسوم المتعلق بكيفية صرف الأتعاب التي يتلقاها المحامي من الخزينة العامة في إطار المساعدة القضائية. أما مرسوم تحديد هذه الأتعاب فقد أثاراستغراب مكتب جمعية هيئات المحامين بالمغرب، بسبب هزالة المبالغ المرصودة لتعويض المحامين (1200 درهم ابتدائيا، و1500 درهم استئنافيا، و2000 درهم في مرحلة النقض)، والتي لا تغطي حتى مصاريف التنقل إلى محكمة النقض، أو محاكم الاستئناف، واعتبار تفويض الاعتمادات المالية للآمرين المساعدين بالصرف من قبل وزير العدل والحريات، وتحديد المبالغ المستحقة لفائدة المحامي المعين في إطار المساعدة ، مقتضيات تمس باستقلالية المهنة.

مما يقتضي التعامل بجدية مع موضوع تمكين المحام من مقابل عادل عن مهام المساعدة القضائية حتى يتمكن من إنجاز عمله في ظروف لائقة تمكن من توفير شروط المحاكمة العادلة للمستفيدين من المساعدة القضائية، على أن تؤدى هذه المبالغ مباشرة إلى المحامي من قبل خزينة الدولة ، وألا تسلم إلى نقابات هيئات المحامين حتى لا تتصرف فيها بالاقتطاعات كما تفعل بالنسبة لأتعاب الدفاع في إطار صندوق أداء الودائع ، كما هو حاصل في العديد من نقابات المحامين بالمغرب وبشكل غير موحد. حيث تعمل نقابة المحامين بفاس مثلا على اقتطاع مبلغ 2٪من مبلغ الأتعاب من أجل تسيير الصندوق ، كما تقتطع واجبات الاشتراكات السنوية بشكل تلقائي، وتقوم باقتطاع مبلغ 30٪ من أتعاب

الدفاع إذا ما تجاوز عدد الملفات التي ينوب فيها المحامي سبع ملفات في السنة متعلقة بحوادث السير أو حوادث الشغل مع طرحها مشروعا بهدف الاقتطاع من جميع الودائع، كما تحتفظ بالودائع بشكل جبري لمدة 15 يوما لدى البنك للاستفادة من فوائدها. الشيء الذي يضر كثيرا بمصالح المحامين وبالتبعية مصالح موكليهم .

د ـ المساواة أمام القضاء :

إن مبدأ المساواة أمام القضاء يطرح نفسه في سائر مراحل التقاضي. ويعتبر أساس المحاكمة العادلة، فهو مبدأ عالمي تضمنته المواثيق الدولية سواء ذات الطبيعة العالمية أو الإقليمية ، مثال ذالك ما جاء في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية :(الناس جميعا سواسية أمام القضاء) [28]. أما من الناحية الواقعية فعلى مستوى الولوج فإن سكان البوادي والمناطق النائية يعانون من أزمة الاستفادة من خدمات العدالة ، خصوصا ما يتعلق بالنزاعات الجنحية و الجنائية، حيث يعتبر الكثيرون بأن الدركي هو رجل العدالة في البادية. وذلك لصعوبة تنقلهم إلى النيابات العامة لدى المحاكم، ولكون مراكز القضاة المقيمين هي مجرد نقط ومقرات في الخرائط القضائية غير مهيأة لاستقبال المواطنين يسهر عليها موظفون ،في غياب شبه دائم للقضاة ووكلاء الملك. كما أن هناك انتقائية في التعامل مع الملفات . فكلما كان الأمر يتعلق

[28]ـــ يونس العياشي ، المحاكمة العادلة بين النظرية و التطبيق . سلسلة رسائل نهاية تمرين الملحقين القضائيين ، العدد الرابع ، يناير 2012 ، الصفحة 84.

بقضايا سياسية أوقضايا يتابع فيها رجال أعمال أو كانت شخصيات نافذة إلا ويلاحظ المتتبعون بأن هناك حالة استنفار للنيابات العامة والموظفين والقضاة، ومجهودات كبيرة تبدل من أجل الإسراع بمثل هذه القضايا وإن كانت بسيطة في بعض الأحيان . في حين قد يعاني المواطن العادي الأمرين من أجل تبليغ شكواه إلى النيابة العامة خصوصا أيام العطل و ليلا بسبب عدم تواجد ممثل النيابة العامة المداوم في مقر العمل. أو عدم تمكنه من القيام بالمساطر الإستعجالية مثل طلب المعاينات والاستجوابات لغياب نواب رئيس المحكمة عن المحاكم أيام العطل و بالليل في حين يتمكن منها آخرون.

إن مبدأي حياد المحكمة و مساواة الأطراف أمام القانون كأساس لكل محاكمة عادلة يقتضيان ألا يكون كل أو بعض قضاة الحكم أطرافا أو أصحاب مصلحة في النزاع. فإذا كانت المادة 274 من قانون المسطرة الجنائية، تنص على أن قضاة النيابة لا يجرحون . فإن المجلس الأعلى قضى في القرار عدد 7/1808 الصادر بتاريخ 14 ماي 2008 ،في الملف عدد 07/8551 ، بنقض القرار المطعون فيه و إحالة القضية على محكمة الاستئناف بالقنيطرة . فقد جاء في قرار المجلس الأعلى ما يلي (حيث أنه لما كان الثابت من مذكرة المطالبة المدنية المؤرخة في 2006/11/27 المؤدى عنها الرسم الجزافي حسب الوصل عدد 06/174 أن قضاة و نواب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بجرسيف قد انتصبوا مطالبين بالحق المدني في مواجهة الطاعن ، فإن هيئة المحكمة الابتدائية بمن فيها قاضي الحكم و قاضي النيابة العامة تعتبر طرفا في النزاع،

وبالتالي مجرحة بقوة القانون علما بأن التنازل عن المطالب المدنية المعلن عنه لاحقا لا يزول معه سبب التجريح المذكور. وأن المحكمة لما اكتفت في جوابها عن دفع الطاعن بهذا الخصوص بأن قضاة النيابة العامة لا يجرحون لم تتقيد بالمبادئ سالفة الذكر ولم تراع قصد المشرع في المواد 273 إلى 285 من قانون المسطرة الجنائية و الرامي إلى احترام مبدأ حياد المحكمة وتوفير كل ظروف المحاكمة العادلة مما يجعل قرارها مشوبا بالفساد في التعليل ومعرضا للنقض. حيث أن حسن سير العدالة ومصلحة الأطراف يقتضي عرض القضية على محكمة أخرى غير المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه)[29].

كما أن القضاء الاستثنائي يعد خروجا عن مبدأ المساواة مثل المحاكم العسكرية وما كان معروفا في السابق بمحكمة العدل الخاصة التي ألغيت. فالدستور المغربي الجديد في الفقرة الثانية من الفصل 127 نص على أنه لا يمكن إحداث محاكم استثنائية .

وبالرجوع إلى الظهير الشريف رقم 1,56,270 المعتبر بمثابة قانون القضاء العسكري نلاحظ الخروج السافر عن معايير المحاكمة العادلة، بدء من سلطة المتابعة وتحريك الدعوى العمومية التي هي من اختصاص جهاز إداري يتمثل في مديرية العدل العسكري التابعة لإدارة الدفاع الوطني بالرباط حسب الفصل 32 من الظهير. فمهام مندوب الحكومة وقاضي التحقيق العسكري

[29]ــ قرار المجلس الأعلى عدد 7/1808 بتاريخ 14 ماي 2008 ، نشرة قرارات المجلس الأعلى ، الغرفة الجنائية ــ العدد 2 ــ صفحة 100.

يزاولها ضباط القضاء العسكري الذين لهم مبدئيا وعلى الأقل رتبة قائد في العدلية العسكرية[30] ، مما يجعل من التحري والتحقيق والإدعاء إجراءات لا تتسم بالحياد الواجب .

إن هيئات الحكم لدى المحكمة العسكرية تتكون من قاض ومستشارين من العسكريين يختلف عددهم باختلاف نوع الجريمة. حيث أنه وطبقا للفصل 11 من هذا القانون فإن الجنح يتم البث فيها من قبل قاض بمحكمة الاستئناف التي تنعقد في دائرتها المحكمة العسكرية بصفة رئيس ومن عضوين مستشارين عسكريين. أما في الجنايات فتتركب الهيئة من قاض بمحكمة الاستئناف التي تنعقد في دائرتها المحكمة العسكرية بصفة رئيس ومن أربعة أعضاء مستشارين عسكريين . هؤلاء، العسكريون الذين تختلف رتبهم بحسب نوعية رتبة المتهم. ومن المعلوم أن هيئة بهذه التركيبة تشكل ضربا لمبادئ الحياد والكفاءة والاستقلال المفروض توفرهم في القاضي، خصوصا وأن دستور ز 2011 اعتبر القضاء سلطة مستقلة وأفرد لها بابا خاصا وهو الباب السابع. ذلك انه جاء في الفصل 107 بأن السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية. كما أن الفصل 109 منه يمنع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء، ولا يتلقى القاضي بشأن مهمته القضائية أي أوامر أو تعليمات ولا يخضع لأي ضغط .

[30] ــ الفصل 24 من قانون القضاء العسكري ، الظهير الشريف رقم 1,56,270.

إذن كيف يمكن تفادي كل ذلك ، و العمل على التطبيق السليم للدستور في ظل هيئة يدخل في تشكيلتها عسكريون وهم أغلبية ، حيث أن المحكمة بعد المداولات حول العقوبة، لا تعلن صدورها إلا بأغلبية الأصوات حسب الفصل 100 من قانون القضاء العسكري . خصوصا وأن العسكريين في جميع الأحوال هم مطوقون بواجب الانضباط و الطاعة العمياء لرؤسائهم.

أما فيما يتعلق بدرجات التقاضي فإن المتابعين أمام المحكمة العسكرية لا يستفيدون من مبدأ التقاضي على درجتين ، خصوصا أن قانون المسطرة الجنائية المغربي يكفل هذا الحق للمتابعين أمام المحاكم العادية . فحسب الفصل 109 من قانون القضاء العسكري فإن الأحكام التي تصدرها المحكمة العسكرية لا يطعن فيها إلا بالنقض أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) من أجل الأسباب و ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 568 وما يليه من قانون المسطرة الجنائية. مما يجعل القضاء العسكري يفوت على المتابعين أمامه الحق في درجة ثانية من التقاضي وهي الاستئناف ، يمكن من خلالها التقدم بالدفوعات و الدفاعات ونشر الدعوى من جديد .

كما أن مبدأ العلنية يتعرض للمساس به من خلال السلطة المخولة لرئيس الجلسة طبق الفصل 82 من قانون القضاء العسكري. حيث ينص على أن العموم يجب أن يكون ملازما للصمت ومبديا الاحترام، وإذا صدر منهم إشارات بالموافقة أو عدمها يقصيهم رئيس الجلسة، وإن عصوا أمره، يأمر بإلقاء القبض عليهم وسجنهم لمدة لا يمكن أن تتعدى 24 ساعة .

إن عبارة إشارات بالموافقة أو عدمها تبقى عامة وغير واضحة. بحيث يمكن للرئيس في هذه الحالة أن يؤول كل حركة و سكنة على هواه دون أن يكون المقصود منها بالضرورة معنى من المعاني الماسة بالاحترام الواجب للمحكمة. إضافة إلى كون جرائم الجلسات يعاقب عليها فورا مما يعتبر مساسا بحقوق الدفاع .

لقد عملت الكثير من الأنظمة المقارنة على إلغاء المحاكم العسكرية في فترات السلم مثل فرنسا سنة 1982 [31]، وذلك اقتناعا منها بتوفير شروط المحاكمة العادلة لكافة مواطنيها و في إطار التشبث بمبدأ مساواة الجميع أمام القضاء.

مما بات معه من الضروري تفعيل الدستور المغربي والحرص على مسايرة شروط المحاكمة العادلة و قواعد الإنصاف والمساواة بإلغاء المحكمة العسكرية خلال فترات السلم باعتبارها محكمة استثنائية. لأن كل محكمة استثنائية تعتبر اليوم غير دستورية حسب روح الدستور المغربي الجديد .

[31] ــ En France, **la loi 82-261 du 21 juillet 1982** relative à l'instruction et au jugement des infractions en matière militaire et de sûreté de l'Etat et modifiant les codes de procédure pénale et de justice militaire **a supprimé, en temps de paix, les tribunaux permanents des forces armées ainsi que le Haut tribunal permanent des forces armées**. En revanche, elle a maintenu, pour le temps de guerre, des juridictions militaires.
Depuis l'entrée en vigueur de cette loi, les infractions au code de justice militaire ainsi que les crimes et délits de droit commun commis par les militaires dans l'exécution du service ne relèvent donc plus de la compétence des juridictions militaires, mais de celles des juridictions de droit commun.

هـ ـ إستعمال التكنلوجيات الحديثة :

لقد استفاد المغرب من مشروع ميدا الذي حددت مدته في 3 سنوات (2004ــ2006) وتبلغ تكلفته الإجمالية 34.566.000درهم يساهم فيها الإتحاد الأوروبي ب 80 في المائة والمغرب ب 20 في المائة [32]. وقد عرف هذا المشروع فشلا كبيرا وذلك لعدم تفعيل و استعمال هذه المعدات، وعدم تحيين المعطيات كما يجب. بحيث تجد في الكثير من المحاكم معدات إلكترونية ــ صرفت عليها ميزانيات ضخمة ــ غير مشغلة، بالإضافة إلى ضعف المواقع الإلكترونية و عدم قدرتها على تقديم مساعدات مسهلة للولوج للعدالة و تسمح بتتبع الملفات وكذلك الاطلاع والحصول على الاجتهادات القضائية . الأمر الذي يضطر الجميع إلى استعمال الأساليب اليدوية و التقليدية وما تؤدي إليه من هدر كبير للزمن .

إنه ورغم مرور ردح من الزمن على مسلسل تجهيز المحاكم بالمعلوميات، إلا أن الملاحظ هو كون المحاكم المغربية لم تتخلص بعد من ازدواجية العمل اليدوي والمعالجة المعلوماتية .

إن التجربة البسيطة للقضاء المغربي في التعامل الجزئي مع البرامج المعلوماتية مكن من توفير بعض المجهودات، وضمن بعض الضبط و التنظيم، فضلا عن بدء نشر الثقافة المعلوماتية في المحاكم، و التعريف بطرق التدبير

[32] ــ تقرير حول العدالة بالمغرب . يونيو 2011 ــ جمعية عدالة .

المعلوماتي لسير المساطر[33]. و يقترح في هذا الصدد عبد المجيد غميجة مدير الدراسات والتعاون والتحديث بوزارة العدل، التركيز في الجهود وتوحيد التوجه بالنسبة لتصميم البرامج المنجزة، و تسهيل تعميم البرامج على صعيد المحاكم، وتوحيد طرق تكوين المستعملين للبرامج، و توحيد الإجراءات المسطرية بالنسبة لمختلف المحاكم .

لقد أضاعت وزارة العدل وقتا كبيرا وزمنا غير يسير لولوج عالم المعلوميات في المجال القضائي، رغم أنها كانت سباقة ومنذ أزيد من عشرين سنة إلى التفكير في إدخال المعلوميات إليها وبالتالي إلى الإدارة القضائية بصفة عامة، فبينما حققت وزارات أخرى لم تكن قد أعارت إهتماما للمعلوميات في نفس الفترة قفزة مهمة وسبقت اليوم بمسافات شاسعة في هذا الميدان لم يتمكن قطاع العدل من مسايرة ما تم البدأ فيه [34].

وكنتيجة لهذه المعطيات، يجب العمل بجدية على هذا الموضوع، وخلق منصب رئيس لمصلحة كتابة الضبط الإلكترونية بجميع المحاكم للإشراف على تعامل الموظفين مع المعلوميات. لأنه من غير المعقول أن تكون مصالح كتابة الضبط بالمحاكم المغربية تحت إشراف رؤساء مصالح ألفوا العمل اليدوي ولا يتقبلون المعلوميات إلا على مضض، ومطالبة جميع الموظفين بالعمل على

---

[33] ــ عبد المجيد غميجة . تحديث الإدارة القضائية و جودة خدمات العدالة . مجلة المعيار . العدد 29. الصفحة 34.

[34] ــ أحمد السراج . المعلوميات والاجتهاد القضائي . أشغال ندوة (المجلس الأعلى والتحولات الإقتصادية و الإجتماعية). الصفحة 553.

استعمالها. كما يجب خلق جهاز للتفتيش المعلوماتي لتتبع ورصد النقائص وتوجيه الموظفين في هذا المجال و لما لا تنقيطهم بناء على ذلك .

و- تجربة القاضي الوسيط بالمحاكم :

لقد استحدثت وزارة العدل فكرة الوسيط والتي تقوم تجربتها على أساس إيجاد جهاز يساعد المحكمة على التخفيف من مشاكل التسيير اليومي من خلال استقبالهم للمشتكين، والإنصات لشكاياتهم و الحرص على ما تعثر تنفيذه [35]. والوسيط يتكون من قاضي جالس وأخر من النيابة العامة وممثل عن كتابة الضبط وأخر عن نقابة المحاميين.

التجربة الفرنسية تتميز بما اصطلح عليه ب "**منازل العدالة والقانون**" Maisons de la justice et de droit : MJD . وتخول هذه المنازل للأفراد حق اللجوء إلى القضاء بسهولة ويسر، وحق الحصول على الوثائق والمستندات القانونية، وتتبع مسار الإجراءات المسطرية، والحصول على نسخة من القرار القضائي، هذا إلى جانب تقديم استشارات مجانية عند الطلب. وقد ساعدت شبكة المعلومات القضائية التي تم تهيؤها في فرنسا، تماشيا مع سياسة إعادة تأهيل قطاع العدالة وتحسين جودة خدماته، على تحقيق تطوير كبير في نوعية وطريقة تقديم خدمات قطاع العدل.

[35] ــ http://www.tpifes.ma/Console/Uploads/Doc/mediateur.pdf

غير أن التجربة المغربية تميزت بالتعثر لأنها غير قادرة على تقديم مساعدة فعلية وناجعة. كما أنها تؤدي إلى تعطيل القاضي ونائب وكيل الملك والموظف والمحامي عن إنجاز مهامه الأصلية. حيث يعتبر هذا العمل، عملا إضافيا. كما أن تفاصيل الملفات لا يعلمها إلا من أوكلت إليهم من قضاة وموظفين خصوصا وأن المحاكم لا تتوفر على شبكة معلوماتية متكاملة ومحينة، وفي الكثير من الأحيان توجد أقسام داخل المحكمة غير متواجدة في نفس البناية (مثل قسم قضاء الأسرة، خلية الأسرة، القسم المدني أو غيره كما هو حاصل على مستوى محاكم مدينة فاس). بل إن البعض يصف مكاتب الوسيط الزجاجية في مداخل المحاكم ب "الأكواريوم" الذي يسبح فيه القضاة والموظفون حيث الفرجة دون الفعل والإنتاجية. وبالتالي يجب إعداد دراسة جدوى لهذا الأخير، ليس من خلال عدد زواره اليوميين و لكن من خلال القيمة الحقيقية للخدمات التي يقدمها.

ي: تكوين وتدريب القضاة بالمعهد العالي للقضاء والمحاكم:

إن طريقة التدريس بالمعهد العالي للقضاء تفتقد بعض الضوابط المتعارف عليها في مجال التعليم أولها عدم وجود معيار لانتقاء المدرسين.. ولهذا السبب، يتم ابتكار وسائل عفوية لهذا الغرض، ولا تخرج هذه الوسائل عمّا يلي[36]:

[36]: رشيد مشقاقة، توصيات واقتراحات المنتدى المغربي للقضاة الباحثين على ضوء اليوم الدراسي المنعقد يوم الجمعة 15-3-2013 في موضوع : " الأمن القضائي وجودة الأحكام "، هذه التوصيات توصلت بها جمعية عدالة بعد تقديم هذه الدراسة.

1ـ تكليف بعض المسؤولين القضائيين بمهمة التدريس.

2ـ الاستعانة ببعض القضاة الذين كانوا يعملون بمحكمة النقض وإحالتهم على المعهد العالي للقضاء فيصبحون بعد ذلك أطرا فيه.

3ـ لا تختلف فترة التدريب بالمعهد العالي للقضاء عن مثيلتها بالمحاكم. فهذه الأخيرة لا تتوفر على قاعات خاصة بالملحقين القضائيين الوافدين عليها: وقد تستغل الخزانة أو قاعات الاجتماعات لهذا الغرض.

4ـ كما أن البرنامج الذي يتم وضعه باعتبار المجالات الواجب التدريب فيها لا يقع احترامه مضمونا، وإنما من حيث الشكل... ويحرص الملحقون القضائيون على ضرورة الحضور المادي مخافة تسجيل الغياب وترتيب أثره عند التعيين.

5ـ لا يجد القضاة المتدربون الفرصة الكافية لإبداء الرأي والإستفادة لسببين اثنين: أولهما حرص بعض المسؤولين القضائين على تكليف من يؤثرونهم من القضاة للقيام بمهمة التكوين وهؤلاء لا يفيدون في شيء عملا بمبدأ فاقد الشيء لا يعطيه، بل إن هؤلاء المكونين يعتبرون اختيارهم من طرف المسؤول القضائي ميزة وترقية تجعلهم متفوقين عن غيرهم، ويسلك هؤلاء المكونين طرق الدماثة والمدح المجاني للملحقين القضائيين وغض الطرف عن حضورهم وإبداء نظريات فارغة في حقهم لضمان بقائهم كمكونين دائمين لهؤلاء الملحقين القضائيين، أم السبب الثاني، فإن الراغبين فعلا في تكوين هؤلاء الملحقين القضائيين لا تتاح لهم من جهة الفرصة لذلك، كما

أن وقت التدريب يتزامن مع تاريخ الجلسات والمداولات مما يتعذر فعلا القيام بهذه المهمة.

6ـ إن الإصلاح القضائي المنشود يقتضي إعادة النظر في طريقة تدريب القاضي المتدرب... فالمعهد العالي للقضاء مدرسة للتدريب، فينبغي أن تكون أطر التدريس العاملة به خاضعة لمقاييس موضوعية عامة ومجردة ومؤسسة على ضوابط.. وليست إجراءات وقتية عارضة وعلاج ذلك يقتضي وضع استراتيجية محددة المعالم بمقتضاها يتم انتقاء المدرسين على غرار ما هو معمول به في أنظمة التعليم في الدول المقارنة.. كما أن ما يتم تلقينه للقضاة الجدد يجب أن يخضع للمراقبة وللتتبع حفاظا من جهة على قدسية مهنة القضاء وصحة المعلومات المقدمة وكذا الوقت الثمين.. ويمكن في هذا الباب خلق باب التفرغ للتدريس لمن يرغب في ذلك..مع إجراء امتحان لنيل شهادة مدرس بالمعهد العالي للقضاء.. بحيث لا يعقل أن يختار مدير التكوين من شاء للتدريس، فمثل هذا السلوك يساهم في تعطل الملكة القضائية لدى الملحقين القضائيين بل ويساهم في انتشار أسباب التذمر.

ـ ثانيا : مدة التقاضي :

تعتبر مسألة طول مدد التقاضي إشكالية كبرى يعاني منها النظام القضائي المغربي. فهي غير محددة وغير مقرونة بأجل حيث تنتهي القضية، ويتم البث

فيها متى تيسر ذلك للقاضي وحسب الظروف والإمكانيات المادية واللوجيستيكية المتوفرة للمحكمة. فهناك قضايا سكنت في ردهات المحاكم للعشرات من السنوات خصوصا العقارية منها . وذلك لتعقد المساطر والمدة الفاصلة بين جلسة وأخرى. بل إن طول مدة التقاضي في بعض المحاكم يطال حتى القضايا البسيطة مثل قضايا حوادث السير. وذلك بسبب تعيين الملفات في جلسات متباعدة قد تتراوح بين الجلسة والأخرى 4 أو 6 أشهر. ذلك أن هناك مثلا قضايا حوادث سير على مستوى المحكمة الابتدائية بمكناس لم تحكم إلا سنة 2012 و هي رائجة بالمحكمة منذ 2008 ولازالت تنتظر دورها أمام محكمة الاستئناف. وذلك بسبب تأخيرات وإجراءات غير مبررة، أو لعدم حرص المحكمة على السهر على إنجازها. بل إن التماطل بالمحكمة الابتدائية بمكناس يطال حتى قضايا المستعجلات و نزاعات الشغل و غيرها .

في حين أنه على مستوى المحكمة الابتدائية بفاس يتم التعامل مع الملفات بسرعة نسبية أكبر. مما يجعل من مدد التقاضي في المغرب تختلف من محكمة لأخرى، باختلاف مواردها البشرية و كفاءة مسؤوليها والإمكانيات المتوفرة لديها .

وتتعدد الأمثلة على طول مدد التقاضي في الملفات المعروضة على القضاء . وفي هذا الإطار نعرض لبعضها :

حيث أن جريمة عنف زوجي ترجع لتاريخ شهر مارس من سنة 2005، توبع فيها المتهم بجناية الضرب والجرح الناتج عنهما عاهة مستديمة في

مواجهة المتهم الزوج، لم تعرض على المجلس إلا بتاريخ 2007، كما هو واضح من رقم الملف، 2007/5/6/19634 ولم يتم البث فيها من قبله إلا بتاريخ 20 ماي 2009 . حيث قرر المجلس الأعلى بنقض قرار قاضي التحقيق المطعون فيه والمتعلق بعدم المتابعة [37].

فهذا الملف قضى بين يدي العدالة ما يناهز الأربع سنوات، في مجرد تقييم صحة قرار المتابعة من عدمه، قبل أن يصدر فيه حكم في الموضوع. فكيف نتصور نفسية طرفي الدعوى من متهم ومطالب بالحق المدني، بين رهبة المتابعة لدى الأول، و ملاحقة المطالب بالحق المدني، لقصة عنف أنجز في لحظات واقتضاء حق مجهول النهايات .

وعلى العموم فالملاحظ من خلال مراجعة قرارات المجلس الأعلى المنشورة بمجلات قضاء المجلس الأعلى لكل من سنوات 2010 و2011 و2012 ، يمكن أن نصل إلى استنتاج عام يتعلق بالحد الأدنى ،لملف قطع كل مراحل التقاضي، وكل درجاتها في أحسن الأحوال يعمر بين يدي العدالة ما يناهز سنتين و الثلاث سنوات .

وتتعدد أسباب تأخير إجراءات المحاكمة بصفة عامة ، فقد تكون الأسباب ناتجة عن ازدياد حجم الظاهرة الإجرامية ،وبالتالي تؤثر سلبا على قدرة المحاكم الجنائية في التصدي للقضايا و الفصل فيها خلال مدة معقولة .وهو ما قد يؤدي

[37]ــ قرار عدد 5/962 ، منشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى ، الغرفة الجنائية ، السلسلة 1 ، الجزء1 ، الصفحة 124.

إلى الإخلال بالتوازن المطلوب لتحقيق العدالة الجنائية. وهناك أسباب أخرى تؤدي إلى بطء إجراءات المحاكمة منها ما يرجع إلى المتهم ومحاميه ، أو تبديله بمحام أخر ، أو تأخر المحام نفسه في الإطلاع على أوراق القضية، وإعداد أوجه الدفاع عن المتهم [38]. ومنها ما يرجع للجهات المساندة لأعمال القضاء، كالخبراء و الأطباء الشرعيين، والمفوضين القضائيين. ومنها من يرجع إلى التشريع ذاته عندما يتيح الفرصة للتلاعب بالنصوص و استغلال الثغرات القانونية وتكون سبب في بطء الإجراءات .

كما أن قلة الموارد البشرية يعتبر من الأسباب الرئيسية لطول مدة التقاضي بسبب تخلف الملفات فعلى مستوى الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بفاس نورد الأرقام التالية الخاصة بسنة 2011[39]:

- عدد القضاة :153
- عدد الموظفين 521
- القضايا المدنية و الجنائية المتخلفة في متم دجنبر 2010 :45348 قضية
- المسجل خلال سنة 2011: 160673 قضية.
- المحكوم : 157357 قضية.
- مجموع المتخلف في متم دجنبر 2011: 252921 قضية.

---

[38]ـــ عبد المنعم سالم شرف الشيباني . الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة "دراسة مقارنة" .دار النهضة العربية . الطبعة الأولى . الصفحة476.

[39]ـــ إحصائيات من موقع محكمة الاستئناف بفاس .http://www.cafes.ma/ar/stat-CA/cafes2011.pdf

بينما كان عدد القضاة بنفس دائرة محكمة الاستئناف سنة 2003 هو:127، وعدد الكتاب 349.بينما عدد القضايا المسجلة برسم تلك السنة هو: 153.241 قضية ومجموع المتخلف في متم دجنبر 2003 هو: 34.672. أما عدد القضاة سنة 2007 كان هو 121 . مما يدل على أن تراجع عدد القضاة هو الذي أدى إلى وقوع تراكم في عدد الملفات الرائجة أمام المحكمة .

وقد عرف بعض الفقه المدة المعقولة، بأنها تلك المدة التي تحتاجها الدعوى الجنائية، للفصل فيها دون تسرع يخل بالحقوق، أو تأخير يمس بأصل البراءة بلا مبرر.

وقد جاء دستور يوليوز 2011 ليكرس مسألة أساسية من خلال الفصل 120 حيث نص في فقرته الأولى على أن: "لكل شخص الحق في محاكمة عادلة وفي حكم يصدر داخل أجل معقول" . وهنا يمكن أن نطرح تساؤلا مشروعا. هل يعتبر الحكم الصادر في آجال غير معقولة خطأ قضائيا يستوجب التعويض حسب ما نص عليه الفصل 122 من الدستور المغربي[40] ؟

فالحق في محاكمة عاجلة في الدعاوى الجنائية مرتبط بالحق في الحرية والحق في أصل البراءة، و حق الشخص في الدفاع عن نفسه . ويجد هذا الحق سنده في المواثيق الدولية والإقليمية. حيث نصت المادة 3/14 من "العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية " على حق كل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته و على قدم المساواة التامة بضمان محاكمته دون تأخير لا مبرر له". كما

[40]ـــ الدستور المغربي . يوليوز 2011

عبرت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عن هذا الحق في المادة السادسة الفقرة الأولى منها: "لكل شخص، الحق في محاكمة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقا للقانون ".

إن البث في القضايا في أجال معقولة هو من أهم مقومات الضمانات القضائية المحققة للأمن القضائي. بل هي الهاجس الراهن لكن المجتمعات المعاصرة المتقدمة التي تريد أن تصنع قضاء جيدا يفي بتحقيق الأهداف المنشودة سواء على مستوى القضايا المدنية أو الجنائية . وفي هذا الصدد فإن الوقوف على الأسباب الحقيقية لعدم البث في القضايا في أجال معقولة ، يقتضي تقييم دور كل الفاعلين والمتدخلين في المسلسل القضائي (قضاة ، كتابة ضبط، محامون، مساعدو القضاء، خبراء....) من خلال معايير ذات الصلة مثل: تعقد المساطر، السلوك المسطري للأطراف، أو السلطات المختصة .

ففي فرنسا مثلا حدد المعدل المتوسط الوطني للبث في القضايا المدنية في 9 أشهر أمام محاكم الدرجة الكبرى. أما أمام المحاكم الدرجة الثانية فقد حدد المعدل في 5 أشهر. ورغم ذلك لازالت هذه الأنظمة القضائية تحاول التحسين من زمن البث في القضايا. والسرعة المطلوبة لا تعني أبدا التسرع ولا الاستعجال الذي قد يؤدي إلى المساس بحقوق المتقاضين وبمبدأ توازن الأطراف والأسلحة في الخصومة .

إن البث في آجال معقولة يجب أن يكون في خدمة الكفاءة والفعالية والجودة .ويجب أن يكون قيمة مشتركة و عامة يستفيد منها جميع المتقاضين.

إنها متطلب عام في جميع القضايا دون استثناء وإن اختلفت المدد حسب نوع القضايا فإنها يجب أن تكون شبه موحدة على مستوى الصنف الواحد على أن تكون معقولة. وهكذا فإن التقليص من مدد التقاضي يقتضي نأي الأطراف عن التقاضي بسوء نية، ومثال ذلك عدم تقديم كل مستندات ووثائق القضية دفعة واحدة ، أو المطالبة بتأجيلات غير مبررة أو بمبررات غير جدية. كما يقتضي ذلك قيام الخبراء بمهامهم بسرعة وداخل الآجال المحددة. بالإضافة إلى السرعة والدقة في إجراءات التبليغ، وعدم المغالاة في تأخير الجلسات بدعوى كم الملفات وعدم توفر الموارد البشرية .

وفي هذا الإطار فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تشدد دائما على دور القاضي في تحقيق احترام الآجال المعقولة [41]. وقد قضت هذه المحكمة في العديم من الأحكام الصادرة عنها، بأن المحاكم الوطنية لغالبية بلدان الإتحاد الأوروبي قد تجاوز الحد الزمني المعقول للمحاكمة مما يشكل انتهاكا للمادتين "1/6 ــ 1/5" من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ومن أمثلة ذلك حكمها ضد إيطاليا في إحدى القضايا، بأن المحاكمة التي استغرقت فترة تصل إلى ثلاثة عشر سنة وأربعة أشهر قد تجاوزت الحد المعقول للتأخير. وكذلك قضت

[41] ــLa Cour européenne des droits de l'homme insiste sur le rôle du juge dans le respect du délai raisonnable. Les législateurs nationaux se doivent de doter les juridictions du pouvoir de fixer les délais et d'en assurer le respect par les parties. Quant au juge, il peut accélérer le déroulement de l'instruction et utiliser tous les moyens mis à sa disposition par le droit interne pour remplir lui-même son devoir de diligence, et ce sous peine d'engager la responsabilité de l'État à raison du fonctionnement défectueux du service de la justice.
http://www.ladocumentationfrancaise.fr/var/storage/rapports-publics/044000433/0000.pdf

في حكم أخر بخصوص قضية استغرقت فيها المحاكمة ست سنوات، أنها تجاوزت المدة الزمنية المعقولة. وقضت في حكم آخر لها ضد فرنسا في قضية dobbertin،حيث استغرقت إجراءات المحاكمة مدة تصل إلى ثلاثة عشر سنة. وهناك العديد من القضايا التي أدينت فيها فرنسا، بسبب التجاوز المفرط للمدة الزمنية المعقولة في المحاكمة [42].

لهذا فإننا نقترح بأن يتدخل المشرع بالنص على أن الأجل بين جلسة وأخرى تعقبها يجب أن لا يتعدى الشهر الواحد على مستوى جميع أصناف المحاكم. مع توفير كافة الوسائل اللوجستيكية والإدارية والبشرية لذلك. كما يجب تقوية أجهزة تبليغ و استدعاء الأطراف في تعاون وتنسيق محكم مع باقي الأجهزة الإدارية خصوصا أجهزة الأمن ووزارة الداخلية، لتسهيل مهمة الأعوان و المفوضين القضائيين. كما يجب أن يكون كل طلب تأخير مبررا تبريرا معقولا ومنطقيا، وأن لا يتضمن أي تحايل على القانون.

ـ ثالثا: إشكاليات الطعون والتقادم:

إن ممارسة حق التقاضي يصطدم بعدة عقبات تحول دون تمكن المتقاضي من ممارسة حقه و اقتضائه. وهكذا فإن تنوع الآجال القانونية لرفع الدعوى وتقديم الطعون والإستئنافات واختلاف مدد التقادم وقصرها في بعض الأحيان، بين ماهو جنائي ومدني وإداري وتجاري، يجعل طارق باب القضاء أمام

[42]ـــ عبد المنعم سالم شرف الشيباني. مرجع سابق . الصفحة ، 478.

ترسانة من القوانين لا يحقه له أن يعذر بجهلها، مع العلم أن كثرتها وتنوعها واختلافها يستحيل معه عليه إدراكها وتحصين حقوقه في مواجهتها قبل تحصينها اتجاه خصومه .

بل الأخطر من ذلك فإن التقادم في الميدان الجنائي الجديد والمعتمد من قبل القانون رقم 35.11 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، أصبح أداة للإفلات من العقاب. فالفصل الخامس من هذا القانون ينص: على أنه تتقادم الدعوى العمومية ما لم تنص قوانين خاصة على ذلك بمرور 15 سنة كاملة تبتدأ من يوم ارتكاب الجناية، و 4 سنوات ميلادية كاملة من يوم ارتكاب الجنحة ،وسنة ميلادية كاملة من يوم ارتكاب المخالفة . وتضيف المادة 6 بأن أمد التقادم ينقطع بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة تقوم به السلطة القضائية، أو تأمر به، وبكل إجراء يعتبره القانون قاطعا للتقادم .

ذلك أن التقادم لا ينقطع إلا بإجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة تقوم به السلطة القضائية ، أو تأمر به. وهذا يعني أن المشتبه فيه الذي لم تتم متابعته، والذي هو في حالة فرار أو الذي طال البحث التمهيدي في ملفه لدى مصالح الضابطة القضائية يستفيد من التقادم. وهذا ما حصل بالفعل في العديد من الملفات الجنحية والجنائية بفعل هذا التعديل. حيث أمرت النيابات العامة بحفظ الملفات التي تجاوزت مدة التقادم من تاريخ ارتكاب الجنحة أو

الجناية، مع العلم أن لا يد للضحايا في التأخير والتماطل الذي اعترى مساطر البحث .

أما أجال الطعون فهي المواعيد التي بانقضائها يسقط الحق في الطعن في الحكم، وعدم احترام أجال الطعون المحددة في القانون يؤدي إلى سقوط الحق في الطعن .فإذا كان الأمر لا يطرح مشكلا بالنسبة للمساطر المدنية الكتابية .فإنه يطرح إشكالات في ما يتعلق بالمساطر الجنحية متى كان الحكم الصادر في الملف حضوريا، حيث يبدأ الأجل من تاريخ النطق بالحكم، مما يجعل الأطراف في كثير من الأحيان غير قادرين على الإطلاع على نسخ الحكم بسبب وجود الملف قيد الطبع أو التوقيع لدى القاضي من أجل التعرف على التعليل الذي استندت إليه المحكمة في قضائها. مما يضطرهم إلى الطعن فيه في جميع الأحوال، وما يتسبب فيه ذلك من إرهاق للعدالة و مصالح كتابة الضبط بالمحاكم بسبب تراكم الملفات. ومثال ذلك أن جميع ملفات الجنحي في قضايا السير يتم استئنافها مع العلم أن القرارات الصادرة فيها في غالب الأحيان تكون هي التأييد. وبالتالي يكون هناك هدر للطاقات و الإمكانات البشرية و المادية في مساطر لا فائدة منها .

▪ رابعا : هندسة الأحكام و القرارات القضائية

يقصد بالحكم في المفهوم المتداول كل قرار متخذ من قبل محاكم الدرجة الأولى، والتي تأمر بأداء أو القيام بفعل أو الامتناع عنه أو تأمر بإجراء بحث أو

تنفيذ[43].وبالتالي فالقضاة يصدرون مجموعة من القرارات التي تتخذ أسماء مختلفة .مثل الأوامر كما هو الأمر بالنسبة للأوامر الصادرة عن قضاة التحقيق أو قضاة المستعجلات أو الأوامر المتعلقة بإجراء بحث تكميلي أو الأحكام التمهيدية المقررة لإجراء بحث أو خبرة. أما القرارات فهي تلك الأحكام الصادرة عن محاكم الإستئناف و كذا محكمة النقض .هذه الأحكام والقرارات التي يجب أن تكون مكتوبة لأن القاضي وهو بصدد تطبيق الحق والقانون، مطالب بأن يكون حكمه مؤسس من الناحية القانونية بشكل متين . من أجل توفير الضمانات اللازمة للأطراف من جهة و الدولة من جهة أخرى لاعتبارات حسن سير العدالة والابتعاد عن كل تحكمية وشطط. ومنه فالمقررات القضائية، هي تشكل التعبير الكتابي عن عمل القاضي ــ سواء من الناحية العقلانية أو المعيارية ــ والتي يهدف من خلالها إلى إعطاء كل ذي حق حقه، بناء على القانون و المصلحة العامة[44]. فعمل القاضي يتجاوز التطبيق الحرفي للنصوص إلى تفسيرها في حدود ما يسمح به القانون، ليتمكن من إبداع حلول جديدة في بعض الأحيان لبعض المشكلات مما يمكن اعتبارها اجتهادا قضائيا . لكونه ملزم بالبث في الملفات التي أمامه وحتى لا يكون في وضعية إنكار العدالة . وهذه الاجتهادات وهذه الحلول القانونية و التطبيقات تحتمل الخطأ و الصواب مما يستلزم صياغتها في إطار هندسة معينة حتى تخضع للمراقبة القانونية

[43] ــhttp://www.dictionnaire-juridique.com/definition/jugement.php

[44] ــjean pierre ancel . la redaction de le décision de justice en France . revue de droit internationale comparé . page 841.
(http://www.persee.fr/web/revues/home/prescript/article/ridc_0035 3337_1998_num_50_3_984)

والقضائية اللازمة .فالحكم القضائي يجب أن يعكس التفكير القانوني للقاضي وفق ما تم أثناء التداول أو الـتأمل، وأن يشكل الجواب أو الأجوبة المناسبة للأسئلة المطروحة من خلال النزاع .

ونظرا للأهمية التي يحظى بها الحكم أو القرار في عملية اقتضاء الحقوق والبث فيها، فإن المشرع المغربي قد خصها بمجموعة من الشروط فقد نصت المادة 364 من قانون المسطرة الجنائية بأن الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن هيئات الحكم محررة و معللة بأسباب. وتحدد المواد 365 و366 من ق.م.ج بيانات الأحكام التي تعتبر إلزامية و التي يؤدي إغفال واحد منها إلى بطلانها [45].

وهكذا يمكن تقسيم الحكم إلى ما يلي :

أـــ الديباجة.

ب ـــ الأسباب .

ج ـــ المنطوق .

أ ـــ الديباجة :

ديباجة الحكم أو صدره أو مقدمته، هي الجزء من الحكم الذي يسبق الأسباب والمنطوق ، ويتضمن بيانات أوجب القانون أن يحترمها كل حكم او

[45]ـــ المادة 370 قانون المسطرة الجنائية المغربي .

قرار يصدر عن القضاء [46]. حيث يجب أن يصدر كل حكم و يستهل بالصيغة الآتية : المملكة المغربية ــ باسم جلالة الملك و طبقا للقانون [47]. وذلك حسب التعديل الأخير لقانون المسطرة الجنائية[48] الذي أعقب التعديل الدستوري لسنة 2011 . حيث أضيفت كلمة وطبقا للقانون. وذلك حتى ينسجم مع الفصل 124 من الدستور الجديد.

كما اعتبرت المادة 365 بأن المقرر القضائي يجب أن يتوفر على مجموعة من البيانات الإلزامية مثل بيان الهيئة القضائية التي أصدرته، تاريخ صدوره، بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته وقبيلته وفخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء ، وكيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال و سوابقه .

وهكذا يلاحظ بأن القضاء كان يتعامل بمرونة وانتقائية قد تصل في بعض الأحيان إلى التناقض في التعاطي مع بعض البيانات حيث اعتبر المجلس الأعلى في إحدى قراراته بأنه إذا كان الفصل 347 من ق م ج، يوجب بيان تاريخ صدور الحكم فإنه لم يحدد أي جزاء للخطأ الذي قد يقع في بيان ذلك التاريخ[49].

---

[46]ــ عبد الواحد العلمي . شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية . الجزء الثالث . الطبعة الأولى 2011. الصفحة 41 .

[47]ــ المادة 365 قانون المسطرة الجنائية المغربي .

[48]ــ تعديل قانون المسطرة الجنائية .القانون 35.11 يقضي بتغيير و تتميم القانون رقم 22.01.

[49]ــ قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 81/1/5 تحت عدد 272 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية ، الجزء الأول ، صفحة 210 و ما يليها .

وجاء في اجتهاد آخر للمجلس الأعلى بأن البيانات التي أوجب الفصل 347 من ق م ج أن تتضمنها الأحكام لا تعتبر من الإجراءات الجوهرية التي يرتب الفصل 352 من نفس القانون البطلان على إغفالها عدا ما يتعلق منها بتاريخ صدور الحكم و إمضائه [50].و الحال أن المادة 370 من قانون المسطرة الجنائية 22.01 واضحة حيث تقرر البطلان في هذه الحالة من خلال فقرتها السادسة.

ويلاحظ أن خلو الحكم في ديباجته مع ذلك من أحد البيانات الجوهرية لا يؤدي آليا إلى بطلانه متى كان هذا البيان متضمنا في محضر الجلسة الصحيح شكلا يكمل الحكم المطعون فيه فيما عسى أن يكون قد أغفله [51].

ب ــ الأسباب :

للجزء المتعلق بالأسباب أهمية كبرى. فهو يشكل الدعامة الضرورية التي تستند عليها الأحكام التي تسند الحل القانوني للنزاع الذي انتهت إليه المحكمة في حكمها، و الذي من خلاله يتم الوقوف على مدى مطابقة هذا الحل للقانون أو مدى مجانبته له، ليتمكن أصحاب الحق من ممارسة طعونهم أمام القضاء المختص[52]. هذا التسبيب الذي يجب أن يكون سليما من الناحية الواقعية والقانونية .

---

[50]ــ قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 88/3/10تحت عدد 2142 ملف جنحي عدد 84/12258منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية ، الجزء الثاني، صفحة 262و ما يليها .

[51]ــ عبد الواحد العلمي . مرجع سابق . الصفحة : 46.

[52]ــ عبد الواحد العلمي . مرجع سابق . الصفحة 46 .

لذلك فإنه يجب على المحكمة بيان الوقائع موضوع النزاع الذي فصلت فيه بيانا لا لبس فيه من خلال سردها بوضوح .كما أن المحكمة بعد ذلك مطالبة بالجواب على مختلف الطلبات والدفوعات والدفاعات المثارة بصفة قانونية، سواء كانت وسائل دفاع موضوعية أو قانونية. ثم إن المحكمة ملزمة ببيان الأدلة المقام عليها الحكم، حيث أنها ملزمة بتحديد الأدلة التي استندت عليها في تكوين قناعتها حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبتها. بحيث تكون هذه الأدلة متماسكة و منسجمة ومؤثرة مع اتصاف الدليل المستند عليه متسما بالمشروعية وإلا أدى الأمر إلى بطلان الحكم. فكل تصرف يقوم به القاضي الزجري أثناء إصدار الحكم أو القرار يجب أن يكون مبررا وله سبب يدعوا إليه، أي يجب أن يكون معللا من الناحية الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا: وهذا ما أكدته الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية في العديد من قراراتها والمجلس الأعلى بالمغرب (محكمة النقض حاليا)[53] .

إن مسألة تعليل الأحكام تطرح إشكالية مهمة في المغرب، فإذا كانت أسباب النقض والمنصوص عليها من خلال المادة 534 من قانون المسطرة الجنائية هي :

- خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة
- الشطط في استعمال السلطة
- عدم الاختصاص

[53]ــ ادريس لكريني ، السلطة التقديرية للقاضي الزجري . الطبعة الأولى . 2004 . الصفحة ، 396.

- الخرق الجوهري للقانون
- انعدام الأساس القانوني أو انعدام التعليل

فإنه بالرجوع إلى القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) سوف نلاحظ بأن أغلبها يقوم على رد القرارات الإستئنافية بناء على السبب الخامس كما رتبها مشرع المسطرة الجنائية ،وهو نقصان التعليل الذي يوازي انعدامه، وكذا خرق القانون . حيث يقع القضاء في كثير من الأحيان في أخطاء غير مقبولة منه ، بحكم التجربة، وبحكم الممارسة الاعتيادية في ملفات تكاد تكون متشابهة. فمثلا صدر قرار جنحي عن المجلس الأعلى تحت عدد 7/2684 بتاريخ 26 نونبر 2008 في الملف عدد 2008/15769، قضى بنقض القرار المطعون فيه نقضا جزئيا في حدود مطالب إدارة الجمارك ، في ملف اتجار في المخدرات ، حيث رد كما يلي :(حيث أنه لما قضى القرار المطعون فيه – أي قرار محكمة الاستئناف– فقط مبلغ 5000 درهم كجسم الجريمة ومبلغ 25000 درهم المعادل لقيمة خمس مرات جسم الجريمة دون احتساب قيمة وسيلة النقل ودون بيان الأسباب التي ارتكز عليها ، كما قضى بمصادرة وسيلة النقل المذكورة لفائدة الخزينة العامة بالرغم من اعتراف المتهم باستعمالها في ترويج المخدرات، يكون قد جاء ناقص التعليل الذي يوازي انعدامه وخرق القانون المتجلي في خرق الفصلين 274 مكرر و217 من مدونة الجمارك ووجب نقضه و إبطاله)[54].

[54]ـــ قرار جنحي عدد ، 7/2684 ، نشرة قرارات المجلس الأعلى ، السلسلة 1 ، الجزء 2 الصفحة 77.

فمقاربة الاجتهادات في مثل هذه الملفات ملزمة بمصادرتها لفائدة إدارة الجمارك بدل خزينة الدولة. ومثل هذه الهفوات لا يجوز لقضاة ومستشارين أن يقعوا في مثلها، مما يقتضي معه الحيطة والحذر من جهة، وكذا التكوين المستمر ومتابعة الاجتهاد القضائي كل في تخصصه بشكل دوري .

وما يسجل على وزارة العدل في هذا المجال ، أنها لا تمد القضاة بمنشوراتها و مجلاتها العلمية بشكل دوري ومستمر، كما أنها لا تمدهم بقرارات المجلس الأعلى واجتهاداته. مما يوجب تمكين القضاة بصفة شخصية و بالمجان من كل المجلات والمنشورات الصادرة عن وزارة العدل وكذا محكمة النقض، بدل وضعها في خزانات المحاكم التي لا يزورها إلى القليل من القضاة.

إلا أن ما يثير نقاشا حقيقيا وعمليا في ما يخص التسبيب. هو أن هذا الأخير يعتمد على محضر الجلسة الذي من المفروض أن يدون فيه كل ما راج في الجلسة من مناقشات وما عرض من أدلة. هذه المهمة الموكولة إلى كاتب الضبط . غير أن الممارسة في المغرب كشفت أن هذه المهمة لا تنجز في جميع الأحوال على الوجه الأكمل. حيث أن كتاب الضبط يقيمون بشكل تلقائي ما يعتبرونه مهما يستحق التدوين بالمحضر وما يستحق الإغفال، متذرعين في كثير من الأحيان إما بعدم سماع ما راج أو التعب أو كثرة الملفات في الجلسة الواحدة . مما قد يتسبب في إهدار الحقوق في كثير من الأحيان بسبب عدم التفات القاضي أثناء المداولة لهذه الفراغات الواردة بالمحضر وبالتالي عدم تقديم الجواب عنها ، ليكون محضر الضابطة القضائية سيد الموقف . كما أنه

في حالات أخرى لا يكتب في محضر الجلسة إلا ما أمر بتدوينه من قبل رئيس الجلسة وهو ما يعتبر مخالفا للقانون. أضف إلى ذلك غياب الكفاءة اللازمة في جهاز كتابة الضبط خصوصا لدى المبتدئين. مما يستوجب معه إيجاد آليات تسمح بتدارك كل ما أغفل في المحضر، ومن ذلك ضرورة تسجيل الجلسات بالصوت والصورة بشكل رسمي و الاحتفاظ بهذه التسجيلات للرجوع إليها عند الحاجة.

د ــ المنطوق :

منطوق الحكم أو الفقرة الحكمية هو ذلك الجزء منه الذي تبت فيه المحكمة في موضوع الدعوى أو فيما يكون قد رفع إليها من طلبات أو أثير من دفوع قبل الفصل في موضوعها. والذي لا يجب أن يكون متناقضا مع الأسباب. وقد حددت المادة 366 من ق.م.ج البيانات الواجب إيرادها في الشق الجنائي من منطوق الحكم. كما يجب عليها البت في الدعوى المدنية التابعة إن وجدت.

والملاحظ أن منطوق الحكم يثير بعض إشكالات تتعلق بالأخطاء المادية المتسربة إليه ، أو الإغفالات[55] التي قد تطال البث في بعض الطلبات والتي من الممكن تداركها وتصحيحها وفق السبل القانونية المنصوص عليها مع ما يتسبب فيه ذلك من عطلة زمنية وتكاليف مادية زائدة تقع على عاتق طرف من أطراف

[55] ــ أحمد عبادي . إشكاليات منطوق الحكم . المعيار . العدد الخامس و السادس والعشرون . الصفحة 18 .

الدعوى دون أن يكون له يد في وقوع الخطأ. مع العلم أن هذا الجزء من الحكم يحظى بأهمية بالغة من قبل القضاة باعتباره ثمرة عملهم المنجز .

إن عملية تحرير الأحكام تشكل عبأ كبيرا على القضاة تستهلك معظم وقتهم، خصوصا أمام الكم الهائل من الملفات الموضوع فوق طاولاتهم وتنوعها في بعض الأحيان من جنائية ومدنية. مما يستوجب معه إيجاد وسيلة لتسهيل المأمورية خصوصا أمام ما عرفه العالم من تطور تكنولوجي. حيث يمكن تطوير برامج معلوماتية لتسهيل عملية تحرير الأحكام. برامج موحدة بين جميع المحاكم، تمكن من العمل وفق الهندسة التي حددها القانون .

ـ خامسا : جودة العدالة للرفع من الثقة و الشفافية :

الجودة بصفة عامة هي مفهوم موضوعي يدركه العموم أكثر فأكثر من خلال علاقة عاطفية وحسية مع الشيء، والذي يقوم كذلك على أساس الحكم العقلي.فالأشخاص لا يستندون فقط على الإحساس وحده أو على انطباع عام ولكن يبحثون أكثر منطلقين من العموميات نحو التفاصيل وبالعكس ببراعة كبيرة [56]. وانطلاقا من هذا المفهوم العام يمكن أن نعتبر المتقاضي بمثابة ذلك الزبون الذي يبحث عن جودة العدالة .

[56] ــJean-Louis GIORDANO, L’approche qualité perçue.
http://www.editions-eyrolles.com/Chapitres/9782708134935/Chap1_Giordano.pdf

لقد تعددت التعريفات المعطاة للجودة في الأداء العملي لقطاع العدالة ، أهمها : إن الجودة هي نظام تفعيل للعمل القضائي لتحسين مستوى أدائه وللرفع من الثقة به.

فالجودة في مجال الأداء القضائي تعني :

- ✓ محاكمة عادلة،
- ✓ عدالة أقل تكلفة،
- ✓ حياد تام للقاضي،
- ✓ سهولة الوصول إلى المعلومة القضائية،
- ✓ وأيضا التقييم الذاتي للعدالة لوضع المخططات والمشاريع المستقبلية[57].

إن البحث في جودة العدالة أصبح من أهم المستلزمات والشروط الضرورية لتحقيق أهداف المحاكمة العادلة . ولقد وضعت عدة معايير لقياس جودة العدالة منها تلك المعتمدة من الإتحاد الأوروبي والمستنبطة من خلال المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وهي كما يلي :

- سهولة الولوج إلى مرافق العدالة والاستفادة من خدماتها؛
- نزاهة القضاة واحترامهم لشرف مهنتهم؛

[57]ـــ تقرير حول ندوة (جودة الخدمات و تقييم عمل المحاكم ، المنعقدة في إطار التعاون المغربي الفرنسي) المنظمة من قبل وزارة العدل المغربية و الفرنسية بتاريخ 12و13 ماي 2003(www.justice.gov.ma

- احترام حق الدفاع وحضور المحامي؛
- حياد القضاء؛
- احترام حق التعرض وضمانه لكل من يرغب في استعماله؛
- إمكانية اطلاع المتقاضين على الملفات التي تهم مصالحهم؛
- الحق في الاستعانة بمترجم في التعامل مع القضاء؛ (حتى في ما يتعلق بالأمازيغية المكرسة دستوريا)،
- التزام المحاكم بتعليل القرارات التي تصدرها؛
- ضمان حق الطعن بكل درجاته لكل من يرغب في اللجوء إليه؛

وتبقى هذه المعايير مفتوحة على معايير أخرى مثل جودة الأحكام القضائية وكذا اعتماد التخصص و غيرها.

إن الجودة لا يمكن أن تتحقق بصفة عامة إلا من خلال تحقيق الشفافية وسرعة الوصول إلى المعلومة وتسهيل الولوج للعدالة كما أسلفنا، وكذا جودة الأحكام والتي تتحدد مثلا بمدى تحقيق العدالة و الإنصاف ، استقلال القضاة، شفافية النظام القضائي، مدى فعالية تنفيذ الأحكام (مؤشرات مباشرة) نسبة الطعون (مؤشرات غير مباشرة)[58].

[58] ــ عبد المجيد غميجة . تحديث الإدارة القضائية و جودة خدمات العدالة . مجلة المعيار . العدد 29. الصفحة 27 .

وهذا ما يدعوا إلى استنفار الجهود وتوفير الإمكانيات البشرية والمادية للوصول إلى هذه المرامي، بالإضافة إلى ترسانة قانونية دقيقة مبسطة وواضحة. وهو ما تم التأكيد عليه في الخطاب الملكي بتاريخ 29 يناير 2003 بأكادير (ما يكفله القضاء المستقل والنزيه والفعال من سيادة القانون، وإشاعة الثقة والأمن على الأشخاص والممتلكات، وتحفيز التنمية والاستثمار، وتوطيد الاستقرار، وترسيخ الديمقراطية ، التي نضعها فوق كل اعتبار).

وفي هذا الصدد نقترح خلق جهاز يتكون من كل أطياف الأسرة القضائية يراقب جودة الأحكام والمدى الزمني لإصدارها، وتقييم مدى نجاح الإجراءات المعمول بها، واتخاذ التوصيات التي تكفل إزالة العقبات التي تحول دون إصدار الحكم وفق متطلبات العدالة الناجزة، مع تزويد القضاة بتقرير سنوي يتضمن معدل القضية الواحدة زمنيا، مع إرفاق التوصيات اللازمة لتحسين الأداء.

ـ سادسا : الرقابة على التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة العادلة :

الحق في المحاكمة العادلة من الحقوق الأساسية للإنسان، ومنذ عام 1948 أصبح هذا الحق معترفا به من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتزاما قانونيا واجبا على كل الدول، باعتبار أن هذا الإعلان جزء من القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد تم التأكيد عليه من خلال العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، وتم النص عليها في كثير من المعاهدات، وجرى

تفصيلها من خلال معايير المحاكمة العادلة التي تعتبر الحد الأدنى الواجب تطبيقه[59] .

إن تحقيق محاكمة عادلة لا يدرك إلا من خلال وجود رقابة على التطبيق القضائي لقواعد المحاكمة المنصفة. إذ هي التي تحقق الفاعلية للمبادئ الدستورية والإجرائية و لذلك كان البطلان هو الجزاء المترتب عن مخالفة هذه المبادئ في بعض الدول، وقاعدة الاستبعاد في أنظمة أخرى مثل النظام الأمريكي ، بالإضافة إلى طريق الطعن و الطعن بالاستئناف .

والرقابة على التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة العادلة عن طريق الطعن، لا يقتصر على دور محكمة الإستئناف، وإنما تبدو الرقابة أكثر فعالية من خلال الطعن بالنقض، التي تراقب حسن تطبيق القانون، سواء كانت هذه الرقابة تنصب على تكييف الواقعة وفقا للقانون الموضوعي، أو وفقا للقانون الإجرائي .

وتمتد الرقابة لتشمل التعليل، إذ هي رقابة على المنطق القضائي . كما تطبق الرقابة من خلال التماس إعادة النظر[60]. كما أن المحكمة الدستورية بالمغرب أصبح لها الحق بممارسة الرقابة على دستورية القوانين متى أثير دفع في قضية بهذا الشأن، أثير أثناء النظر في قضية إذا دفع أحد الأطراف بأن

---

[59] ــ معايير المحاكمة العادلة . عن منظمة العفو الدولية .

[60] ــ رمزي رياض عوض . الرقابة على التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية . الصفحة 4 .

القانون الذي يطبق في النزاع يمس الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، من خلال الفصل 133 من الدستور المغربي الجديد .

وعليه سنتناول الرقابة القضائية على التطبيق القضائي من خلال تحليل الرقابة على صحة الإجراءات الجنائية، هذه الرقابة التي تتم عن طريق الدفوع أو من خلال ممارسة الطعون .

فإذا توافرت في العمل الإجرائي شروطه الموضوعية والشكلية كان صحيحا منتجا لآثاره، أما إذا تخلفت هذه الشروط، كان مخالفا للقانون، وترتبت على هذه المخالفة نتائج مختلفة .

أ ــ إجراءات ما قبل المحاكمة :

لقد أقر المشرع الدستوري ضمانات للفرد لايجوز المساس بها تتعلق بحقوقه وحرياته خلال المرحلة السابقة على المحاكمة . فقد خصص الدستور المغربي الجديد بابا خاصا يتعلق بالحريات والحقوق الأساسية .

لقد نص الفصل 23 من الدستور على مجموعة من الحقوق وهي :تجريم الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري، الحق في الإخبار بدواعي الاعتقال، الحق في الصمت، الحق في المساعدة القانونية والاتصال بالأقارب . قرينة البراءة والحق في المحاكمة العادلة،حقوق المعتقل، وحقوق أخرى

أساسية. كما أقر الفصل 24 من الدستور الحق في حماية الحياة الخاصة وحرمة المنازل واحترام التفتيش للضوابط القانونية، وعدم انتهاك سرية الاتصالات إلا بأمر قضائي، وكفل حرية التنقل .

وقد نظمت المسطرة الجنائية و تعديلاتها الأخيرة حقوق المشتبه فيه قبل المحاكمة حيث رتب المشرع جزاء البطلان على إجراء التفتيش دون الرضا الصريح لصاحب المسكن طبقا للفصل 82 من ق م م، أو لعدم حضور الشاهدين أو خارج المدة القانونية المحددة فيما بين الساعة السادسة صباحا والساعة التاسعة ليلا طبقا للمادة 62 والتي تنص على انه "لا يمكن الشروع في تفتيش المنازل أو معاينتها قبل الساعة السادسة صباحا وبعد التاسعة ليلا..." إلا أنه إذا تم البدء في التفتيش خلال المدة القانونية ولم ينتهي إلا بعد المدة القانونية للتفتيش فان ذلك لاينال من صحة الإجراء على اعتبار ضرورة استمرار البحث والحيلولة دون اندثار وسائل الإثبات ولكون المعني بالتفتيش على علم به منذ بدايته خلال المدة القانونية، وهو الحكم الذي يسري في حالة طلب صاحب المنزل أو الحائز القانوني له لتفتيشه أو في حالة استعجال تتمثل في توجيه نداءات من داخله.

وقد حدد الفصل 66 من قانون المسطرة الجنائية شروط و مدة الوضع تحت الحراسة النظرية ، و كرس حقوقا أخرى بموجب التعديل الأخير في إطار القانون 35.11 مثل الحق في الصمت، وحق الإخبار بدواعي الاعتقال، والحق في الاتصال بأقربائه و تعيين محام وفق شروط محددة . غير أن المشرع

استمر في نهجه القديم الذي لا يرتب البطلان على خرق هذه القواعد. وإن كانت المادة 751 من ق م ج تعتبر بأن كل إجراء يأمر به هذا القانون ولم يثبت إنجازه على الوجه القانوني يعد كأنه لم ينجز. ومن هنا يتبدى قصور الحماية القانونية لحقوق أساسية ودستورية لمرحلة ما قبل المحاكمة .

إن الوضع تحت الحراسة النظرية يجب أن يكفل للمشتبه فيه الكرامة الإنسانية مادام أن هذا الأخير يتمتع بمبدأ الأصل هو البراءة . فالأماكن المعدة لذلك يجب أن تكون نظيفة وصحية حتى لايصاب المشتبه فيه بمرض أو عدوى جراء ذلك، ويجب أن تتوفر فيها أسرة للنوم وكراسي للجلوس ومراحيض. كما يجب أن توفر له التغذية. فالملاحظ في المغرب أن أماكن الحراسة النظرية مهينة وحاطة بالكرامة، مفتقرة لأدنى شروط الانتظار والمكوث خلال فترة البحث .

ورغم إحاطة الحراسة النظرية بمجموعة من الضمانات مثل تحديد مدتها في 48 ساعة قابلة للتجديد لمدة 48 ساعة بإذن من وكيل الملك. مع جعل الحراسة النظرية في الجرائم الماسة بأمن الدولة محددة في 96 ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة. وقانون الإرهاب 03.03 بتاريخ 28ماي 2003 المتعلق بمكافحة الإرهاب نص على مدة أصلية من 96 ساعة لكن قابلة للتمديد مرتين في كل تمديد. بالإضافة إلى الحق في الصمت. وكذا الحق في الاتصال بمحام قبل انتهاء نصف المدة الأصلية في الحراسة النظرية مع إمكانية تأخير ذلك في الجنايات بإذن من النيابة العامة بطلب من ضابط الشرطة القضائية على أن لا

تتجاوز مدة التأخير 12 ساعة ابتداء من انتهاء نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية، حيث يتم الاتصال لمدة لا تتجاوز نصف ساعة تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية في ظروف تكفل سرية المقابلة. وكذا تأخير هذا الاتصال لمدة 48 ساعة في الجرائم الإرهابية والجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية حسب التعديل الأخير الذي طال المسطرة الجنائية سنة 2001. فالتساؤل المطروح، هل عدم احترام القواعد التي تحيط بالحراسة النظرية له جزاء ؟

إن القانون الجديد مثل القانون القديم، لم يجب عن هذه المسالة. وبصفة عامة، بمكن القول بأن موقف القضاء متردد، فالمجلس الأعلى وإن اعتبر مقتضيات الحراسة النظرية ليست مقررة تحت طائلة البطلان، تحفظ بخصوص حالة عدم مراعاة قاعدة جعل إظهار الحقيقة معيبا بعيب جوهري [61]، ويعني ذلك أنه متى كان الإجراء المعيب، وأدى إلى حدوث عيب جوهري في ظهور الحقيقة، فإن المآل هو البطلان .

هذا الاتجاه القضائي وسكوت المشرع، تعرضا للنقد من طرف جزء مهم من الفقه، بل وحتى في شرح قانون المسطرة الجنائية المنجز تحت رعاية وزارة العدل. وهذه الانتقادات مبررة أكثر لأن موقف المشرع يؤدي إلى نتائج غير مقبولة. ذلك أنه يحمي الملكية الفردية (في إجراءات التفتيش)أكثر من

[61]ــ محمد جلال السعيد . المحاكمة العادلة في قانون المسطرة الجنائية لسنة 2002 . سلسلة إصلاح القانون و التنمية السوسيو اقتصادية . يناير 2012 . الصفحة ، 55.

حرية الأشخاص المتابعين في مواجهة التجاوزات المرتكبة من قبل الشرطة القضائية .

لذلك نقترح بان يكون جزاء الإخلال بهذه الضمانات هو بطلان الإجراء، مع إخضاع ضابط الشرطة المخالف لجزاءات تأديبية .

ومن أجل أن تكون هناك رقابة فعلية وحقيقية، فمن اللازم أن يكون جهاز الشرطة القضائية مستقل بمقراته ومسؤوليه عن جهاز الأمن، مع التواجد المباشر والدائم لأحد نواب وكيل الملك بهذه المقرات في إطار الإشراف المباشر. وإن كانت ليس هناك بوادر لذلك من خلال منح ضباط جهاز مراقبة التراب الوطني صفة الضابطة القضائية لإزالة صفة عدم الشرعية التي كانوا يزاولون مهامهم في إطارها في العديد من القضايا وداخل مقرات غير قانونية.

كما أن مرحلة ما قبل المحاكمة تتطلب رفع يد وزير العدل عن رئاسة النيابة العامة ، لما يستتبع ذلك من تدخل للسلطة التنفيذية في أعمال النيابة العامة، مع جعلهم خاضعين لرئاسة الوكيل العام لمحكمة النقض. ولا أدل على ذلك إقدام وزير العدل الحالي على إجراء نادر ويطرح أكثر من علامة استفهام فقد أعطى وزير العدل مصطفى الرميد أوامره إلى النيابة العامة بمدينة الناظور من أجل استئناف قرار قاضي التحقيق، والقاضي بوضع 20 جمركيا معتقلا على ذمة التحقيق في ملف الفساد بالمعبر الحدودي الرابط بين مليلية المحتلة وميناء بني انصار وذلك للاشتباه في تورطهم في قضايا ابتزاز المهاجرين

بالمعابر الحدودية[62]. حيث ربط الإعلام ذلك بوجود حسابات سياسية و انتخابية هي التي دفعت وزير العدل إلى اتخاذ هذا الإجراء.

كان هذا نموذجا حيا وواقعيا وظاهرا لتدخل وزير العدل في أعمال النيابة العامة ، فما بالك بالحالات الأخرى التي يتم التدخل فيها دون أن تكون لها إمكانية الوصول إلى الإعلام والتي تستشف غالبا من ملابسات الوقائع وطريقة التعامل مع الملفات .

ومن بين الصلاحيات المخولة للوكيل العام للملك القيام بالتقاط المكالمات الهاتفية و الاتصالات الموجهة بوسائل الاتصال عن بعد، وذلك عن طريق تقديم ملتمس للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف من أجل إصدار أمر بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها ، إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك ، متى كانت الجريمة موضوع البحث إحدى الجرائم التي ورد تعدادها في قانون المسطرة الجنائية على سبيل الحصر. كما يجوز له وفي حالات محدودة وفي حالة الاستعجال بصفة استثنائية قبل إذن الرئيس الأول. وتتم إبادة التسجيلات والمراسلات بعد تقادم الدعوى العمومية أو بعد اكتساب الحكم قوة الشيء المقضي به، و يحرر محضر الإبادة التي تتم بمبادرة من النيابة العامة المختصة.

الملاحظ أن هذا الإجراء في القانون المغربي يبقى فضفاضا ومفتوحا على كل التجاوزات . فنحن نعلم بأن الوكيل العام بإمكانه أن يقوم بالبحث والتحري

[62] ــ جريدة النهار المغربية .العدد 2553 .11شتنبر 2012.

عن الجرائم حتى تلك التي وردت إليه على سبيل الوشاية. فإذا كان كذلك فإنه يمكن أن يوشى له بجريمة من تلك التي ورد تعدادها ، فيقوم بالتقاط المكالمات. ليكتشف جريمة أخرى غير تلك المنصوص عليها والتي تخوله التقاط المكالمات. فهل سيتابع بناء على المكالمات التي التقطها ؟ أم انه سيكتفي بالتحقق من الجرائم المذكورة على سبيل الحصر و الموجبة لالتقاط المكالمات ؟ كما أنه بإمكانه أن يتذرع متى شاء بوجود وشاية دفعته لممارسة الالتقاط . وهذا طبعا سلوك مخالف للقانون و للدستور، وانتهاك صارخ لحرمة الحياة الخاصة. مما يجب معه التقييد من هذا الحق، سواء من الناحية الإجرائية أو من حيث مدة التقاط المكالمات التي هي غير محددة في أجل معين، مع ضرورة إخبار المشتبه فيه بأنه كان موضوع تصنت في حالة ما إذا لم يثبت في حقه أي فعل جرمي ممن نص عليهم القانون، حتى يتمكن من مباشرة دعوى التعويض على من وشى به كذبا .

ب ــ أثناء التحقيق الإعدادي:

يقوم بالتحقيق الإعدادي قاض من قضاة التحقيق المعينين بكل محكمة من المحاكم الإبتدائية أو محاكم الإستئناف، وفقا لإجراءات معينة بدقة، وفي ظل مسطرة قضائية تمتاز بوفرة ضمانات حقوق الدفاع، وذلك من خلال إمكانية حضور المحام إلى جانب المتهم من أول لحظة وبمجرد مثوله أمامه. مما يعتبر معه ذلك دليلا على شفافية التحقيق، وتجنبا لكل انتزاع للاعتراف بالإكراه والضغط، أو توقيع المتهم على اعترافات لم تتلى عليه. وما يصاحب ذلك من

مراقبة مباشرة من الدفاع لكل خرق أو تجاوز قد يتعرض له المتهم. وهكذا فإن قاضي التحقيق يعتبر السلطة الثالثة المكلفة بالتحري عن الجرائم.

إن قاضي التحقيق من خلال الصلاحيات المخولة له ،فهو يملك سلطات واسعة للتقرير في حرية المواطنين وفي ممتلكاتهم. فهو ضابط سام للشرطة القضائية، من حيث جمع الأدلة عن الجرائم و البحث عن مرتكبيها، مباشرة أو بواسطة إنابة قضائية، و الوقوف على الجريمة المتلبس بها طبقا للمادة 75 من قانون المسطرة الجنائية. وهو جهة اتهام، من حيث مهامه الشبيهة بمهام النيابة العامة، كإصدار الأوامر الماسة بالحرية وبالحق في التنقل، والاعتقال الاحتياطي، والتقاط المكالمات الهاتفية، وتفقد المؤسسات السجنية، وتسخير القوة العمومية. وهو جهة قضائية من حيث إصدار القرارات وإجبارية تعليل بعضها، ومن حيث قابلية هذه القرارات للطعن. وكذلك من حيث قوة الإثبات التي أعطاها القانون للاعتراف الذي يتم أمامه و للتصريحات التي يفضي بها الشهود إليه[63] .

إن قاضي التحقيق وبمقتضى المادة 52 من قانون المسطرة الجنائية المغربي، يعين بالتحقيق في المحاكم الإبتدائية من بين قضاة الحكم فيها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار لوزير العدل، بناء على اقتراح من رئيس المحكمة الإبتدائية . ونفس الأمر بالنسبة لقاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف

[63]ــ وزارة العدل ،شرح قانون المسطرة الجنائية ، الجزء الأول ، سلسلة المعلومة للجميع العدد 6 ، أبريل 2007 ، الصفحة 217.

إلا أنه باقتراح من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف . كما يمكن إعفاؤهم خلال هذه المدة من مهامهم بنفس الكيفية .

إن قاضي التحقيق يعتبر قاضيا، وإذا كان الدستور المغربي الجديد من خلال الفصل 107 اعتبر السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية. فيمكن اعتبار سلطة وزير العدل في التعيين والإعفاء مسا باستقلال القضاء. وإذا كان الفصل 113 من الدستور يعتبر المجلس الأعلى للسلطة القضائية هو الساهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة ولا سيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم، ومادام أن التشكيلة الحالية لهذا المجلس لاتضم في عضويتها كما كان في السابق وزير العدل، وحيث يعتبر اليوم الرئيس الأول لمحكمة النقض هو الرئيس المنتدب، فإن اختصاص وزير العدل في تعيين وإعفاء قضاة التحقيق يجب أن ينتقل إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض، في إطار التنزيل السليم للدستور .

على مستوى هذه المرحلة يلاحظ هدر لحق من حقوق الدفاع يتجلى في عدم تخويل دفاع المتهم تصوير محاضر الضابطة القضائية، حيث يتم الاكتفاء بحق الإطلاع عليها فقط. مع العلم أن هناك ملفات دقيقة وحساسة تتضمن المئات بل و الآلاف من الوثاق التي لا يمكن تفحصها بمجرد الإطلاع بين يدي قاضي التحقيق. كما أن إجراء الاعتقال الاحتياطي لا يخضع لضوابط وشروط محددة تقيد من صلاحيات قاضي التحقيق في هذا المجال، وتكون سندا أثناء

استئناف هذا الأمر أمام كما هو واضح من المادة 159 وكذا المواد من 175 إلى 188 من ق م ج..

نص المشرع من خلال المادة 126 من ق.م.ج على انه يجب ألا تتضمن المحاضر أي كتابة بين السطور، ويصادق قاضي التحقيق وكاتب الضبط والشاهد وعند الاقتضاء الترجمان على ما يقع من تشطيبات وما يلحق بالهامش، وفي حال عدم المصادقة عليها تعتبر كأن لم تكن .

ويسري نفس الحكم على المحضر الذي لم يوقع بكيفية صحيحة وعلى الصفحات التي لم تذيل أو لم يقع بصمها من الشاهد، ما لم ينص المحضر على تعذر ذلك وفقا للمادة 121 والتي سبقت الإشارة إليها. وفي حال عدم تطبيق مقتضيات هذه المادة فإن المحضر يعتبر باطلا.

كما أن هناك إشكالية حقيقية تطرح على مستوى الاعتقال الاحتياطي، الذي هو تدبيراستثنائي سالب للحرية يرمي إلى وضع المتهم في السجن. ويصدر على شكل أمر بالإيداع في السجن إذا كان المتهم حاضرا، أو الأمر بإلقاء القبض إذا كان المتهم في حالة فرار. و يبلغ فورا للمتهم و للنيابة العامة بنفس الطريقة التي يبلغ بها الأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية. ويحق للمتهم أو دفاعه تسلم نسخة من الأمر بالاعتقال الاحتياطي .

لقد أكد المشرع المغربي في المادة 159 عن استثنائية هذا التدبير هو والمراقبة القضائية ، ثم يردف ذلك بالقول يعمل بهما في الجنايات أو في الجنح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية .

ومدة الاعتقال الاحتياطي في القضايا الجنحية لا يمكن أن تتجاوز شهرا واحدا، يجوز لقاضي التحقيق تمديده بمقتضى أمر قضائي معلل تعليلا خاصا، يصدره بناء على طلبات النيابة العامة المدعمة بأسباب. ولا يمكن أن يتجاوز هذا التمديد مرتين ولنفس المدة. ولا يتعدى في الاعتقال الاحتياطي في الجنايات شهرين قابلة للتمديد خمس مرات ولنفس المدة . ومن شروط التمتع به التزام المتهم بالحضور لجميع إجراءات الدعوى، وإخبار القاضي بكل تنقلاته أو بالإقامة بمكان معين، كما يمكن ربطه بإدلاء المعني بالأمر بشهادة من مؤسسة عمومية خاصة للصحة أو التعليم تؤكد تكلفها بالمتهم أثناء مدة هذا الإفراج . كما يمكن أن يتوقف على التزام المتهم بتقديم ضمانة مالية أو ضمانة شخصية. وأوامر القاضي بخصوص هذا الشأن قابلة للاستئناف من المتهم أو النيابة العامة والتي يتم البث فيها من قبل غرفة الجنح الإستئنافية التي تختص بالطعون المتعلقة بأوامر قاضي التحقيق وتمارس الرقابة عليها في هذا الإطار.

الملاحظ أن إصدار الأمر بالاعتقال الاحتياطي في المغرب من خلال الممارسة، هو أنه تدبير أصلي بخلاف القانون الذي يعتبره استثنائيا، وذلك بسبب إطلاق يد السلطة التقديرية المخولة لقاضي التحقيق و عدم إخضاعها لمعايير محددة و دقيقة. وهذا ما أدى إلى اكتظاظ السجون المغربية بأعداد كبيرة من المعتقلين الإحتياطين في ظروف لا تحترم المعايير الدولية السائدة في هذا المجال و التي تقتضي ، توفير أماكن لائقة بالاعتقال الاحتياطي مادام الشخص لم تتم إدانته ،ولم يثبت الفعل المتابع من أجله في حقه. كما أن عدم الفصل بينهم

وبين السجناء العاديين داخل المؤسسات السجنية يجعلهم في وضعية تنفيذ عقوبة لم يصدر بشأنها حكم، وما في ذلك من مساس بقرينة البراءة وشروط المحاكمة العادلة وما يتعلق بتمتع كل معتقل من حقوق أساسية ،وبظروف اعتقال إنسانية، المنصوص عليهم من خلال الدستور المغربي في الفصل 23.

كما أن الإسراف في الاعتقال الاحتياطي يؤدي إلى رفع عدد الموصومين اجتماعيا وما يسببه ذلك من إشكاليات اجتماعية ، تتمثل في ارتفاع عدم المجرمين واكتساب المفرج عنهم بعد ذلك لعادات و سلوكات المجرمين المحترفين والمدانين .لقد بلغ أصل عدد المعتقلين الإحتياطين سنة 2007 من خلال التقرير السنوي لمندوبية السجون 25922 من أصل 54660 معتقل أي بما يناهز نصف المعتقلين. وأما عدد الأشخاص الذين اتخذ في حقهم تدبير الاعتقال الاحتياطي خلال المدة (2001 ــ 2009) فقد ناهز 678078 معتقلا بمعدل سنوي في حدود 75342 معتقلا ، وهذا الرقم جد مرتفع ويدل على وجود خلل في السياسة الجنائية المتبعة في هذا المجال. الشيء الذي يؤدي إلى إرهاق و إثقال المؤسسات السجنية وعدم تمكنها من ممارسة دورها في إعادة تأهيل و إدماج السجناء المدانين. و إن كانت نسبة السجناء الاحتياطيين حسب إحصائيات المندوبية انخفضت من 46% سنة 2008، إلى 39%، عند متم 2011 حسب المندوب العام لإدارة السجون في تقريره أمام مجلس النواب فإن هذا الانخفاض غير كاف .

جدول الاعتقال الاحتياطي حسب السنوات[64]

السنة	2001	2002	2003	2004	2005
عدد المعتقلين	70043	77741	74530	71136	74393

السنة	2006	2007	2008	2009	المجموع	المعدل السنوي
عدد المعتقلين	66280	78775	78267	86913	678078	75342

وحسب التقرير الصادر عن المجلس الوطني لحقوق لإنسان المتعلق بالأوضاع في السجون وحقوق السجناء، فنسبة الاعتقال الاحتياطي جد مرتفعة، وهذا ما يوضحه الجدول التالي :

السنوات	2007	2008	2009	2010	2011
المعتقلون الإحتياطيون	25922	28980	29369	30264	27470
المعتقلون المدانون	28347	29806	27531	33844	36355

من خلال الجدول يتضح ارتفاع وتيرة اللجوء للاعتقال الاحتياطي، حيث أن نسبة المعتقلين احتياطيا لا تقل عن 43.7 في المائة من مجموع المعتقلين. وهذا ما يؤكد الإفراط في الاعتقال الإحتياطي، والذي يرتبط أساسا بسوء تقدير

[64] ــ مجلة الشؤون الجنائية ، العدد الأول، دجنبر 2011 ــ الصفحة 67.

سلطة الملائمة الممنوحة للنيابة العامة، وعدم ترشيد الاعتقال الإحتياطي من طرف هذه الأخيرة، وبطء المساطر القضائية [65].

ومن النتائج السلبية للاعتقال الاحتياطي، اكتظاظ السجون، وبالتالي عدم نجاعة وسائل الإصلاح والتأهيل المعتمدة . الشيء الذي يمس بشكل غير مباشر بالأمن القضائي، من خلال ارتفاع حالات العود .

إن إشكالية ارتفاع عدد المعتقلين الاحتياطيين تقض مضجع العديد من الأنظمة القضائية، وتحاول جاهدة لإيجاد حلول للخفض منها. في إطار احترام القواعد الدستورية والمعايير الدولية التي تحمي السلامة الجسدية للأفراد و تحرم كل اعتقال تعسفي في حقه.

لقد عمدت فرنسا من خلال القانون 15 يونيو 2000 من تقوية مبدأ قرينة البراءة و حقوق الضحايا . حيث سعت إلى التقليص من اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي أثناء مرحلة التحقيق .وذلك من خلال ترجمة الالتزامات الأوروبية في هذا المجال .وتكليف قاض الحريات والاعتقالات بإصدار الأمر بالاعتقال أو تمديده. فحسب المادة 173 من هذا القانون فإن الشخص موضوع البحث والمفترض براءته، يبقى حرا،ولكن بسبب ضرورات التحقيق أو تدابير الأمن يخضع لواحد أو أكثر من تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية ،وفي حالة عدم كفايتها بالنظر لأهدافها وبشكل استثنائي إخضاع الشخص للاعتقال الاحتياطي.

[65]– المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تقرير حول الأوضاع في السجون وحقوق السجناء، 2012، ص 20.

الملاحظ من هذا الفصل وجود تدريج في التدبير، و بقاء الاعتقال الاحتياطي الخيار الأخير في هذا الصدد[66].

ولهذه الاعتبارات نقترح إحاطة قرار الاعتقال الاحتياطي بشروط موضوعية تؤطر اللجوء إليه. فمتى توفرت ضمانات الحضور، و عدم خطورة المتهم كما إذا تعلق الأمر بالجرائم الغير العمدية ، بالإضافة إلى عدم وجود ما يهدد الأمن والاستقرار، أو يشكل تهديدا على حياة المتهم، فإنه يجب تمتيع المتهم بالسراح المؤقت إلى أن يصدر حكم بات في الموضوع. مع ضرورة الفصل داخل السجون بشكل وجوبي وإلزامي، دون التذرع بالضرورات والإكراهات، بين المعتقلين الإحتياطين وباقي المدانين بالعقوبات الحبسية . مع توفير ظروف ملائمة تحفظ كرامة المعتقل إلى حين صدور قرار براءته أو إدانته. مع جعل الاعتقال الإحتياطي آخر قرار يمكن اتخاده في حالة عدم جدوى طريق المراقبة القضائية، مع استحداث وسائل أخرى بديلة للاعتقال الاحتياطي، واستعمال السوار الإلكتروني الذي يمكن من تتبع كل تحركات المتهم أثناء تواجده في حالة سراح. وبهذا الأسلوب ستتمكن الدولة من توفير مبالغ مهمة تنفقها على إجراء الاعتقال الاحتياطي مما يحول دون قيام المؤسسة السجنية بأدوارها الحقيقية في مواجهة بقية المعتقلين المدانين .

---

[66] ــ Procédure pénal française /Art 137 .Modifié par Loi n°2000-516 du 15 juin 2000 - art. 46 JORF 16 juin 2000
La personne mise en examen, présumée innocente, reste libre. Toutefois, en raison des nécessités de l'instruction ou à titre de mesure de sûreté, elle peut être astreinte à une ou plusieurs obligations du contrôle judiciaire. Lorsque celles-ci se révèlent insuffisantes au regard de ces objectifs, elle peut, à titre exceptionnel, être placée en détention provisoire.

ج ــ أثناء المحاكمة :

بالرجوع للمادة 308 من قانون المسطرة الجنائية، فإن البيانات الواجب توافرها في الاستدعاء والمتمثلة في اليوم والساعة ومحل انعقاد الجلسة ونوع الجريمة، وتاريخ ومحل ارتكابها والمواد القانونية المطبقة بشأنها تقع تحت طائلة البطلان.

إلا أنه إذا كان الأمر يتعلق بجناية فإنه يجب،إضافة لذلك، أن يتضمن الاستدعاء بالإضافة ، ملخصا للوقائع والتكييف القانوني لها، ويتعين أن يفصل بين تاريخ تسليم الاستدعاء واليوم المحدد للحضور في أجل 8 أيام على الأقل، مع احترام الآجال المحدد في المادة 309 من ق.م.ج تحت طائلة البطلان. ويعتبر إثارة البطلان من الدفوع الاولية تتم إثارته قبل أي دفع أو دفاع تحت طائلة سقوط الحق، كما أنه يمكن للمتهم إمكانية إصلاح ما يكون قد شاب الاستدعاء من أخطاء أو استيفاء أي نقص فيه، وفي هذه الحالة تمنحه المحكمة أجلا لتهيئ دفاعه قبل البدء في مناقشة القضية.

لقد حدد المشرع المغربي بمقتضى المادتين 370 و365 من ق م ج شكليات الأحكام القضائية وحدد حالات البطلان منها، ذلك انه إضافة للبيانات المرتبطة بشكل الحكم فإنه هناك بيانات تتعلق بالجريمة والمتهم يتعين إدراجها في الحكم القضائي، والتي لايترتب البطلان عن تخلف إحداها في الديباجة وإنما فقط عند الإغفال الكلي لها في أي جزء من أجزاء الحكم ما دام أن أجزاء الحكم بعضها مكمل لبعض.

أما الأخطاء المادية التي ترد على بيانات الديباجة فلا يترتب عنها البطلان، وإنما تصحح وفقا لقواعد تصحيح الخطأ المادي .

إلا أن أهم بيانات الحكم والذي يحدد مصيره من إلغاء أو تأييد من قبل محكمة أعلى درجة هو تعليل الحكم الذي يعتبر النتيجة المنطقية لمقاربة الوقائع والحجج التي استخلص منها الحكم منطوقه، ويترتب عن عدم تعليل الحكم بطلانه طبقا للمادة 370 من ق م.ج :"تبطل الأحكام أو القرارات إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليلات متناقضة."،

من تم فان أي حكم لم يستند على أدلة تمت مناقشتها بجلسة المحاكمة أو إذا كانت وليدة إجراءات باطلة أو مبهمة وغامضة أو متناقضة يتعرض للبطلان.

ـ سابعا : السلطة التقديرية للقاضي

إن مجال السلطة التقديرية للقاضي الزجري ، يشمل شقين : الأول يتعلق بتقدير الأدلة و الإثباتات المعروضة أمامه لتكوين قناعته حول نسبة الفعل إلى المتهم أو براءته منه، والثاني يتعلق باختيار العقوبة المناسبة له في إطار مبدأ تفريد العقاب .

وهكذا فقد نص المشرع المغربي في المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية ، بأنه يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ماعدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك ، و يحكم حسب اقتناعه الصميم، حيث يجب أن يتضمن المقرر ما يبرر اقتناع القاضي وهي الأسباب الواقعية

والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر و لو في حالة البراءة ، حسب البند الثامن من المادة 365 من نفس القانون .

هذه السلطة المخولة للقاضي، قيدها القانون بمجموعة من الضوابط تغل يده عن استعمالها بشكل تحكمي ، وبالتالي فالحجج التي بني عليها المقرر يجب أن تكون قد عرضت أثناء الجلسة و نوقشت شفهيا و حضوريا أمامها .

غير أن الملاحظ من خلال الواقع العملي أن المحاضر المنجزة من قبل الضابطة القضائية تحظى لدى القاضي المغربي بقوة ثبوتية كبيرة، تجعله في أغلب الأحيان يتبنى ما ورد بها من حجج و اعترافات ليكون قناعته رغم ما يثار من دفوع أمامه و ما قد يروج أمامه بالجلسة. معتمدا في ذلك على المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أن المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجنح و المخالفات، يوثق بمضمونها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات ، غير أن ماعدا ذلك من المحاضر أو التقارير لا يعتبر إلا مجرد معلومات .

فمحاضر الضابطة القضائية بالمغرب لازالت تطرح مجموعة من الإشكالات المتعلقة باحترام حقوق الإنسان وكذا الضمانات المخولة للمشتبه فيهم، وكيفية التعامل معهم و طريقة إنجاز هذه المحاضر. ففي ملف أحداث تازة بتاريخ 2012/02/01 سجل تقرير الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بأن دفاع المتهمين التمس من المحكمة القول ببطلان محاضر الضابطة القضائية طبقا للمادة 751 من قانون المسطرة الجنائية، و اعتماد ما راج من مناقشات أمام

الجلسة، بسبب إنكار المتهمين أمام المحكمة لكل التهم المنسوبة إليهم وتوضيحهم بأنهم تعرضوا للعنف بمخافر الشرطة ،وعدم تلاوة تصريحاتهم عليهم من قبل الضابطة القضائية، وعدم إشعارهم بالتهم المنسوبة إليهم، وعدم إشعارهم بحقهم في التزام الصمت (الذي أصبح حقا دستوريا بمقتضى الفصل 23 من الدستور المغربي الجديد إلى جانب باقي الحقوق) أو توكيل محام. كما عاينت المحكمة أثار الضرب والجرح والتعنيف عليهم، كما أكدوا جميعا بأن اعترافاتهم انتزعت منهم بالعنف والإكراه. نفس الأمر تكرر بالنسبة للمجموعة الثانية من المعتقلين بخصوص أحداث يوم 2012/01/04 . لتقضي المحكمة بعقوبات تتراوح بين 5 أشهر موقوفة التنفيذ ، و10 أشهر نافذة و غرامات تتراوح بين 1000 و3000 درهم، في الملفين: ملف عدد 2012/140 والذي يخص أحداث 04/01/2012 وملف عدد 2012/145 ويخص معتقلي أحداث 01/02/2012 البالغ عددهم 13 معتقلا .

كما لاحظت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان[67] بأن القرار الصادر عن غرفة الجنايات بالرباط بتاريخ 2009/07/28 في الملف عدد 27/2008/32 حكم عدد 18 بخصوص المعتقلين الستة حميد نجيبي، المصطفى المعتصم، محمد المرواني، محمد أمين الركالة، العبادلة ماء العينين وعبد الحق السريتي

[67] ــ المنظمة المغربية لحقوق الإنسان : عشر تعليقات أساسية حول قرار صادر بشأن معتقلين لهم أراء سياسية .

http://www.omdh.org/def.asp?codelangue=29&info=768&infomere=879

الذين توبعوا بتهم ثقيلة [68]، قد أسست فيه هيئة الحكم بصفة قطعية، قناعتها انطلاقا من وثائق الملف التي ليست، سوى محاضر الشرطة القضائية وقرار قاضي التحقيق بخصوص الإحالة، مستبعدة بذلك أية وسيلة أخرى لتكوين قناعتها في المجال الجنائي الذي تعتبر فيه أعمال ونتائج الضابطة القضائية وبقوة النص القانوني مجرد بيانات، فضلا عن أن هذه البيانات كانت موضوع طلبات باستبعادها إما على أساس الطعن في إجراءات مسطرية أساسية تهم التفتيش والحجز أو بسبب مسطرة الزور الأصلي، أو بسبب طلب إجراء بحث. لتقضي بمؤاخذة المعتقلين الستة : بخمسة وعشرين سنة سجنا نافذا في حق كل من المصطفى المعتصم ومحمد المراوني ومحمد أمين الركالة و بعشرين سنة سجنا نافذا في حق كل : ماء العينين العبادلة وعبد الحفيظ السريتي وبسنتين

---

[68] ــ – المصطفى معتصم، محمد المرواني، محمد أمين الركالة، بمحاولة المس بسلامة الدولة الداخلية عن طريق ترأس عصابة مسلحة بهدف الاستيلاء على الأموال العامة ونهبها والمشاركة في ذلك عن طريق الأمر بتأليف فرق مسلحة والأمر بتنظيمها وتزويدها بالأسلحة والذخائر وتكوين عصابة إجرامية لإعداد وارتكاب أعمال إرهابية في إطار مشروع جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام وعقد اجتماعات عمومية.

– ماء العينين العبادلة وعبد الحفيظ السريتي، بمحاولة المس بسلامة الدولة الداخلية عن طريق تولي وظيفة في عصابة مسلحة والاستيلاء على الأموال العامة ونهبها وتكوين عصابة إجرامية وتقديم المساعدة للمساهمين فيها وعقد اجتماعات عمومية بدون تصريح مسبق وممارسة نشاط في جمعية غير مرخص لها؛

– حميد نجيبي: تقديم المساعدة للمساهمين في العصابة، عدم التبليغ عن جناية؛

تقع مجموع المتابعات في إطار القانون الجنائي والقانون المتعلق بمكافحة الإرهاب والقانونيين المتعلقين بتأسيس الجمعيات وتنظيم التجمعات.

اثنين حبسا نافذا في حق حميد نجيبي، كما صدرت في حق باقي أفراد المجموعة أحكام تراوحت بين السجن المؤبد وسنة نافذة.

كما يلاحظ أحيانا صدور قرارات بالإحالة اعتمادا على حيثية تتردد كثيرا و هي: " وحيث أن إنكار المتهم تفنده تصريحاته المدونة بمحضر الضابطة القضائية ، وأن الهدف من إنكاره أمام التحقيق التملص من العقوبة" [69].

من كل ما سبق يتضح بأن القاضي المغربي يعتمد كثيرا في تكوين قناعته على ما و رد بمحاضر الضابطة القضائية في الكثير من الملفات سواء الجنائية أو الجنحية دون اكتراث بما راج أمامه من مناقشات خلال الجلسة، وما قدم أمامه من دفوعات ببطلان هذه المحاضر . الشيء الذي يمس باستقلاله وحياده وبشروط المحاكمة العادلة، ويعد ضربا للأمن القضائي و دليلا على عدم جودة الكثير من الأحكام. حيث يتحول القاضي إلى مجرد إداري يصادق على هذه المحاضر.

وهكذا نقترح بأن تصبح جميع المحاضر المنجزة من قبل الضابطة القضائية مجرد معلومات لا أقل ولا أكثر خصوصا في غير حالات التلبس بالجريمة. مع إلزامية حضور المحام أثناء الاستماع إلى المتهم خلال البحث التمهيدي ،مع حقه في إبداء ملاحظاته بعد إنهاء الاستماع .

---

[69]ــ مصطفى مداح ــ مدير إدارة السجون و إعادة الإدماج ــ الوضع العقابي القائم ، العقوبات السالبة للحرية و سياسة الإصلاح و إعادة الادماج (معطيات و احصائيات) .السياسة الجنائية بالمغرب: واقع و أفاق . المجلد الثاني . الطبعة الأولى . أشغال المناظرة الوطنية . الصفحة 249.

كما تلعب الخبرة القضائية دورا مهما في تكوين قناعة القاضي، فهذا الإجراء مهم في كشف الجريمة، وتحديد أثارها. فالخبرة هي إبداء رأي فني عن شخص متخصص كالطبيب، والمهندس، والحيسوبي، ومحقق الخطوط، والبصمات ومحلل الدم والمني واللعاب والشعر وغيره كثير. غير أن القاضي له السلطة التقديرية الكاملة في الأخذ بها أو استبعادها على أن يكون ذلك معللا تعليلا صحيحا وصائبا . كما أن الخبرة الجينية لا يمكن أن تعتمد حسب قرار للمجلس الأعلى كدليل لإثبات جريمة الخيانة الزوجية. حيث جاء في القرار الصادر عن محكمة النقض عدد 1024 الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 2011 ، في الملف الجنحي عدد 2011/3/6/9526 [70]. بأنه لا تثبت جريمة الخيانة الزوجية إلا بإحدى وسائل الإثبات المحددة حصرا في الفصل 493 من القانون الجنائي وهي: محضر رسمي يحرره أحد ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس أو اعتراف تضمنته مكاتيب أو أوراق صادرة عن المتهم أو اعتراف قضائي، وبالتالي لا تكون المحكمة الزجرية قناعتها في ثبوت الجريمة على وسيلة أخرى غيرها حتى ولو كانت خبرة جينية قاطعة في موضوع النسب .

كما يسجل على المغرب تدهور حاد في ما يتعلق بخدمات خبرات وتقارير الطب الشرعي، حيث أنه وعلى مستوى المستشفيات التابعة لوزارة الصحة (المحمدية، فاس، مكناس، طنجة، تطوان، أكادير، العيون، الداخلة، الجديدة، وجدة، أسفي، الصويرة، خريبكة، بني ملال). فإن عمليات التشريح

[70]ـــ مجلة قضاء محكمة النقض ، العدد 75 ، الصفحة 365 .

تبقى ناقصة ولا تستجيب لأي معيار علمي، وتزاول من قبل جراحين أو أطباء داخلين لا كفاءة لهم في المجال. كما أن ثلاجة حفظ الأموات لا تعدوا أن تكون غرفة باردة من 12 درج مبرد، أما قاعة العمليات الخاصة بالتشريح فهي ضيقة وملوثة ، بدون تهوية، بدون طارد للهواء ، و الأدوات صدئة، ملطخة بالدماء، بينما تستقبل هذه الوحدات ما بين 250 إلى 300 جثة في السنة ، وتعتبر وحدة طنجة في قمة عدد الجثث المستقبلة بسبب غرقى الهجرة السرية. كما أن عدد المساعدين يتراوح بين إثنين إلى ثلاث أفراد يقومون بجميع المهام من استقبال الجثث، إلى مساعدة المشرح وغسل الجثة، إلى مهام السكرتارية والتنسيق مع السلطات)[71] .

مما نقترح تطوير تقنيات عمل الخبراء والمختبرات وإعطاء مكانة أقوى وأكبر للخبرة القضائية في مجال الإثبات، خصوصا أمام التقدم العلمي والتكنولوجي الذي عرفه العالم، و قدرة هذه الوسيلة في إثبات الكثير من الجرائم.

ـ ثامنا : تفريد العقاب :

يعتبر سلاي المؤسس الفعلي للمدرسة التقليدية الجديدة المعاصرة. أصدر كتابه تحت عنوان: "في تفريد العقوبة" سنة 1898، وسط مناخ عرفت فيه

[71] ــ said louahlia . médecin légiste pathologiste/ la médecine légale au Maroc état actuel et perspectives d'avenir .la politique pénale au Maroc. Réalité et perspectives/ tome 2 / page 67.

الدراسات الجنائية تطورا ونماء بالغين، وتعمقت فيه الفلسفة الجنائية، و سجلت فيه علوم الإجرام تقدما وتعميقا لوسائلها ولمجالاتها، وظهرت مدارس توفيقية تميزت بثراء اقتراحاتها لإصلاح الأنظمة الجنائية وإعادة النظر فيها. حيث انتقد المدارس الوضعية والتقليدية، واعتبر بأنه إذا كان الرجوع للقانون ضروريا، فمن الواجب أن يتم ذلك على أساس التنسيق بين الحرية والتفريد، مع اعتبار المسؤولية أساسا وعنصرا لتحديد طبيعة ومميزات القانون الجنائي، وفي نفس الوقت اختيار التفريد كقوة فاعلة، وكمصدر يستوحي منه التنظيم العلمي والتطبيقي للعقوبة [72].

ويعرف التفريد القضائي للعقوبة بأنه: هو ذلك الذي يتولاه القاضي في حدود القواعد والمبادئ التي يقررها المشرع بقصد الحكم بالعقوبة المناسبة للجريمة؛ ولظروف مرتكبها[73].

لقد أعطى المشرع للقاضي صلاحية تحديد العقوبة بين حديها الأقصى والأدنى، و تطبيق قاعدة تفريد العقاب، وإمكانية منح الظروف المخففة ووقف التنفيذ، كما أعطاه صلاحية اختيار العقوبة الملائمة من بين العقوبات التي شرعها القانون [74]، مما يعني أنه يتوفر على سلطة تقديرية واسعة في اختيار العقوبة باعتماد المعايير المحددة في القانون الخاصة بالحد الأعلى والأدنى،

---

[72]ـ محي الدين أمزازي . العقوبة ؟ . منشورات جمعية تنمية البحوث و الدراسات القضائية ، 1993، الصفحة 288.

[73]ـ

[74]– إدريس لكريني ، السلطة التقديرية للقاضي الزجري ، الطبعة الأولى سنة 204 ، الصفحة 205 .

ومراعاة ظروف التشديد والتخفيف إن وجدت. وهكذا فقد نصت المادة 87 من قانون المسطرة الجنائية بأن قاضي التحقيق يقوم بإجراء بحث حول شخصية المتهم و حالته العائلية والاجتماعية. كما يقوم بإجراء بحث حول التدابير الكفيلة بتسهيل إعادة إدماج المتهم في المجتمع، إذا كان سنه يقل عن 20 سنة وكانت العقوبة المقررة لا تتجاوز خمس سنوات، و ارتأى قاضي التحقيق وضع المتهم تحت الاعتقال الاحتياطي. وله أن يكلف بذلك إما ضباط الشرطة القضائية، وإما أي شخص أو مؤسسة مؤهلة للقيام بهذا البحث. حيث يترتب عن هذا البحث تكوين ملف خاص يضاف إلى المسطرة.

الواقع العملي أن هذا الإجراء لا يحظى بالعناية والاهتمام اللازمين من قبل قاضي التحقيق، ليبقى مجرد إجراء صوري يؤثث ملف القضية. وذلك لعدم تحديد معايير وشروط لطريقة إنجاز هذا البحث. كما أن انشغال قاض التحقيق بالجريمة ووسائل الإثبات ونسبة الفعل إلى الفاعل يجعله غير مهتم بشكل كبير بملف الشخصية. والحال أن القانون يجب أن يحدد بتفصيل مشتملات ملف الشخصية بشكل دقيق، كما يجب أن يوكل هذا العمل إلى مشرف اجتماعي متخصص، بحيث يضمن بحثه كل التفاصيل المفيدة في تحديد شخصية الجاني. كما يجب أن يكون اختيار العقوبة معللا تعليلا كافيا ومناسبا يدل على أسباب اختيارها. فالملاحظ أنه ورغم أن عدة جرائم تعتبر خطيرة ومؤثرة على استقرار المجتمع و أمنه فإن القضاة قد يصدرون فيها عقوبات لا تتناسب وحجم الفعل وخطورة الجاني. فالملاحظ على المحاكم هو إصدار أحكام جد مخففة في

جرائم الاغتصاب وهتك العرض ولو كان الضحية قاصرا. مما يخلق حالة من الاستنكار والتذمر لدى الجمهور وكذا جمعيات المجتمع المدني، مثل جمعية" ماتقيسش ولدي" التي عبرت في العديد من بياناتها عن إدانتها للتخفيف في العقوبة التي يتمتع به مغتصبو الأطفال القاصرين.

لقد لاحظ بعض الممارسين لمهنة القضاء ، بأن القاضي في أغلب الحالات لا يتوفر على أي تكوين في مجال " تحديد العقوبة" [75](sentencing). ومنه فلكي تكون العقوبة عادلة من جهة ومحققة للأهداف المتوخاة منها (ردع عام– ردع خاص–التأهيل و الإصلاح و إعادة الإدماج) فيجب أن يكون القاضي متوفرا على التكوين اللازم في هذا المجال، وله بين يديه ملف متكامل حول شخصية المتهم، كما يجب أن يكون تحديد العقوبة معللا بشكل واضح و كاف يبين جدواها . كما أن القاضي الجنائي الجالس يجب أن يقوم بزيارة سنوية للسجون، ليطلع على أحوال السجناء وظروف الاعتقال، ليكون على علم بطبيعة المكان الذي يقرر إرسال المتهمين إليه لقضاء عقوبتهم، حتى لا يسرف في توزيع العقوبات بالنسبة للجرائم البسيطة .

إن نسبة لا بأس بها من المحكومين مدانون بعقوبة سالبة للحرية قصيرة الأمد تقل عن 6 أشهر. وهي عقوبة ، بالإضافة إلى أنها لا تكفي لإصلاح الجاني واستفادته من البرامج التربوية، فإنها تؤدي به إلى الاحتكاك بالوسط السجني والاختلاط بمن تعودوا على هذا الوسط مع ما يتيحه ذلك من إمكانية

[75] – Michel Jeannaoutot . premier prisident de la cour d’appel de chambery . la politique pénale au Maroc . tome2. Page 26.

اكتساب سلوكيات انحرافية أكثر خطورة، فضلا عن أنها تؤدي إلى تفكيك الروابط المهنية والأسرية للسجين وتمس بمروءته و سجله العدلي. ومن تم فإن اعتماد بدائل هذه العقوبة على غرار ما هو معتمد في السياسات العقابية للعديد من الدول، من شأنه أن يساعد الجاني على تقويم سلوكه باعتباره الركيزة الأساسية لكل إصلاح وعلى تمكينه من فرصة مراجعة الذات والمصالحة مع المجتمع ومن هذه البدائل [76]:

- التوبيخ إذا كان يتعلق الأمر بسلوك انحرافي لم يبلغ حد الإجرام.
- الإعلان عن ارتكاب الجريمة و التشهير بالمجرم .
- تفعيل المقتضيات القانونية المتعلقة بتوقيف العقوبة الحبسية .
- تفعيل الغرامة .
- إعمال و تفعيل المقتضيات القانونية المتعلقة بالإبعاد .
- إيقاف العقوبة و إقرانها بالقيام بخدمة لصالح المنفعة العامة بدون مقابل لفائدة شخص معنوي أو جمعية ذات نفع عام .
- القيام بعمل لصالح المتضرر لجبر الضرر الذي لحقه.
- إخضاع الجاني للمراقبة باعتماد الحراسة الإلكترونية، فالقيد الالكتروني هو عقوبة حبسية من نوع خاص .
- إيقاف النطق بالحكم.
- إيقاف النطق بالحكم بشروط.

[76]– مصطفى مداح ، مرجع سابق ، الصفحة 255.

- الحبس في نهاية الأسبوع أو الحبس الدوري عوض قضاء العقوبة دفعة واحدة.
- تطبيق نظام الاعتقال في محل السكنى خاصة بالنسبة للجناة المرضى .

▪ تاسعا: العفو

نظرية العفو قديمة قدم التاريخ، وعرفتها حضارات عدة ، وكانت مكرسة في إطار مرجعياتها الدينية الداعية للتسامح والصفح. مثال ذلك الإسلام والمسيحية .

فالعفو سبب من أسباب سقوط العقوبة ، وهو في الشريعة الإسلامية إما أن يكون من المجني عليه أو وليه، وإما أن يكون من ولي الأمر. حيث أن القاعدة في الشريعة الإسلامية، أن العفو لايجوز في الحدود سواء من ولي الأمر أو من ولي الدم لأن ما كان حقا لله لا يجوز فيه العفو، والحدود تعتبر حقا لله . أما في القصاص والتعازير، فإنه يجوز العفو في القصاص لولي الدم دون ولي الأمر، وهو حق مقصور على العقوبة دون الجريمة . كما أجمع العلماء على أن لولي الأمر حق العفو في جرائم التعازير عن العقوبات كلها أو بعضها[77] .

كما أن العفو أصبح معروفا في أغلب الأنظمة الجزائية، مع اختلاف في أنواعه و حدوده ومن له الحق في إيقاعه .

[77] ــ غسان رباح ، نظرية العفو في التشريعات العربية . دراسة مقارنة بين القوانين و الاجتهادات العربية و الاوروبية . منشورات عويدات . بيروت . صفحة 192 .

وهكذا فإن العفو يعتبر اليوم سببا من أسباب انقضاء العقوبة من جهة، بمعنى أنه أحد الوسائل والأسباب التي أوكل إليها المشرع إزالة ثبوت حق المجتمع في العقاب أو آثار العقوبة من حياتهم حتى لا تظل تلك الآثار سيفا مسلطا على رقابهم تحول دون اندماجهم في مجتمعاتهم، و تؤدي فيما تؤدي إلى استمرار الوصم الاجتماعي، وهو ما يعرف بالعفو الخاص. ومن جهة ثانية يعتبر سببا من أسباب زوال العقوبة بهدف إتاحة الظروف المهيأة لإمكان التوبة الحقيقية والفعالة للجاني بصورة تمكنه من ممارسة حياته الاجتماعية بشكل طبيعي، وذلك من خلال العفو الشامل [78].

فالعفو أو العفو الخاص، هو التخفيض الجزئي أو الكلي الذي يمنحه الملك للشخص المعين الوارد اسمه في الأمر الصادر بالعفو لا غير. هذا النوع من العفو أثار جدلا فقهيا واسعا في مختلف التشريعات الجنائية المقارنة وذلك بالنظر لما يتضمنه من سلبيات. حيث أنه نظام يسلب الأحكام أو العقوبة قيمتها بعد صيرورتها نهائية وذلك بإعفاء المحكوم عليه من تنفيذها .

إن العفو(العفو الخاص) في المغرب حق من حقوق الملك، حيث ينص الفصل 58 من دستور فاتح يوليوز 2011 (يمارس الملك حق العفو). ويباشر وفق الترتيبات التي تضمنها ظهير رقم 387ـــ57ـــ1 الصادر في 6

[78] ـــ جعفر علوي ، المعين في شرح القانون الجنائي العام المغربي فقها و قضاء . الطبعة الأولى 2010. الصفحة 255.

فبراير 1958، والتعديلات التي أدخلت عليه بموجب ظهير8 أكتوبر 1977 وآخر هذه التعديلات كان بتاريخ 26 أكتوبر 2011.

وهكذا فإن شروط العفو(العفو الخاص) وحدوده هي :

- العفو الخاص يمكن إصداره في جميع مراحل المسطرة وبعد صدور الحكم .
- العفو إجراء شخصي خالص.
- لا يشمل العفو الغرامات والصوائر العدلية والعقوبات التأديبية ،وكذا الإجراءات التهذيبية .كما لا يشمل تدابير الأمن العينية.(الفصل 4 و 5 من الظهير)
- قد يشمل المبتدئين أو العائدين .
- يصدر العفو الفردي مباشرة، وإما بطلب من المحكوم عليه، أومن أقاربه أو أصدقائه ومن النيابة العامة أو إدارة السجون .
- لا يلحق العفو ضررا بحقوق الغير.(الفصل 7 من الظهير)
- العفو الجماعي يتم بمناسبة الأعياد الدينية أو الوطنية، وهي عيد الفطر، عيد الأضحى، عيد المولد النبوي، عيد العرش .

إذا كان لهذا النوع من العفو ما يبرره في السابق، فإنه اليوم وفي إطار السعي إلى ترسيخ دولة الحق و القانون وإقرار المبادئ الدستورية، لم يعد له ما يبرره لكونه لا يعدوا في بعض الأحيان إلا أداة للإفلات من العقاب، خصوصا حالات العفو الفردي. مثال ذالك قضية مريم بنجلون التي دهست شرطية مرور

في دجنبر2003، الشيء الذي أدى إلى كسور مزدوجة في الرجل والذراع ، خضعت على إثره الضحية لعملية مستعجلة بالمستشفى العسكري، حيث توبعت على إثرها نجلة الوزير والمستشار السابق للحسن الثاني بتهم الضرب والجرح بواسطة ناقلة ذات محرك، وعدم تقديم أوراق السيارة، وعدم الامتثال والاعتداء على موظف أثناء أداء عمله، وإهانة المقدسات، وأدينت بثمانية أشهر سجنا نافذة، قبل أن يشملها محمد السادس بعفو ملكي[79] . كما مورس هذا الحق أثناء سريان الدعوى كما في حالة ليلى بن الصديق حيث قررت محكمة الاستئناف بالقنيطرة، في جلسة انعقدت وسط سرية تامة، إسقاط الدعوى العمومية ضد ليلى بن الصديق، ابنة الزعيم النقابي المحجوب بن الصديق، وإلغاء حكم ابتدائي قضى بإدانتها في وقت سابق ب8 أشهر حبسا موقوف التنفيذ وتحميل الخزينة العامة مصاريف الدعوى، في الملف الذي توبعت فيه الضنينة في حالة سراح، بتهمة تتعلق بحيازة المخدرات واستهلاكه[80]ا، بعد تمتعها بالعفو. وكذا العفو الصادر لفائدة مصممة الأزياء سعاد الشرايبي المتهمة بسرقة مجوهرات زوجة سفير المغرب بروسيا، التي أدينت في 9 غشت 2012، بسنتين و6 أشهر حبسا نافذا، وتعويض لفائدة الضحية قدرة 110 ملايين[81] ، وذلك في إطار عفو جماعي بمناسبة عيد الفطر، قبل صيرورة الحكم نهائيا.

[79] ــ هسبريس . جريدة إلكترونية . http://hespress.com/interviews/3236.html

[80] ــ جريدة المساء . يومية مغربية .عدد 26ــ10ــ2009.

[81] ــ جريدة الصباح . يومية مغربية عدد 22ــ08ــ2012.

إحصاء حول العفو برسم سنة 2010 [82]

دورات العفو لسنة 2010	عدد الملفات المعروضة	العفـــــو عن المعتقلين	التخفيض عن المعتقلين	التحويل عن المعتقلين	عدد الملفات المعروضة	العفو من العقوبة حالة سراح	العفو من الغرامة حالة سراح	العفو منهما معا حالة سراح
11 يناير	758	05	346	00	204	29	69	01
المولد النبوي	958	24	351	00	131	37	35	01
عيد العرش	1811	05	599	01	767	122	230	23
ذكرى 20 غشت	817	05	310	00	82	25	28	01
عيد الشباب	590	12	228	00	230	47	70	01
عيد الفطر	968	12	244	00	151	25	36	02
عيد الأضحى	572	06	96	00	203	26	55	01
المجموع	6474	69	2174	01	1768	311	523	30

[82] ــ الحسنية الزيات ،مجلة الشؤون الجنائية ، العدد الأول ، دجنبر 2011 ، الصفحة 120

المستفيدون المعتقلون	2444	المستفيدون السراح	864
العفو المباشر		32	
المجموع العام	3140		

إحصاء حول العفو برسم سنة 2011[83]

دورات العفو لسنة 2011	عدد الملفات المعروضة	العفـــــو عن المعتقلين	التخفيض عن المعتقلين	التحويل عن المعتقلين	عدد الملفات المعروضة	العفو من العقوبة حالة سراح	العفو من الغرامة حالة سراح	العفو منهما معا حالة سراح
11 يناير	977	02	286	01	113	10	08	00
المولد النبوي	1045	03	398	00	67	02	10	00
عيد العرش	1975	08	672	00	590	116	166	06
ذكرى 20 غشت	704	01	117	02	492	77	84	06
عيد الشباب	525	02	161	00	243	58	57	05
عيد الفطر	660	01	164	00	436	87	112	08
المجموع	5868	17	1798	03	1941	350	437	25

المستفيدون المعتقلون	1818	المستفيدون	812

[83] ــ الحسنية الزيات مرجع سابق ، الصفحة 120.

		السراح	
المجموع العام	2630		

يبدوا من خلال الإحصائيات أن العفو الجماعي هو عفو مناسباتي، على اعتبار أنه مرتبط بمناسبات معينة، ويتم بأعداد كبيرة، الشيء الذي قد تنجم عنه أخطاء في تقدير استحقاق المعفى عنهم. كما أن العفو الفردي خلال سنة 2010 بلغ عدد المستفيدين منه 23 فرد، وهو عدد كبير، يدعو للتساؤل عن مبررات ارتفاعه . وقد سبق أن أوردنا أمثلة للمستفيدين من هذا الحق. الشيء الذي يبرز وبالواضح كيف أن العفو يمكن أن يشكل أداة للإفلات من العقاب، مما يؤدي إلى اهتزاز صورة الأمن القضائي بالبلاد. ويطرح علامة استفهام حول جدوى محاكمة بعض الأشخاص، وإدانتهم، ما دام أن الأمر سيؤول بهم إلى نيل عفو بسبب موقعهم الاجتماعي لا أقل ولا أكثر.

أما العفو العام، فهو مؤسسة تتيح للمجتمع أن يطوي في النسيان الإجراءات ذات الطابع الجزائي والتي لا يرغب أن تبقى في الذاكرة [84]. كما عرف بأنه، إزالة صفة الجرمية عن الفعل ومحو ما يترتب عليها من آثار بصورة كلية أم جزئية لأسباب غير قانونية تقدرها السلطة المختصة بذلك

[84] ــ غسان رباح ، مرجع سابق . الصفحة 49 .

قانونا[85]. فهذه المؤسسة قديمة حيث عرفت لدى اليونان. كما عرفت في القانون الفرنسي القديم باسم الإلغاء العام. ففي المفهوم التقليدي ، هذا النوع من العفو يمنح ليس استنادا لصفات ومؤهلات الجانح، ولكن بسبب طبيعة المخالفات والفترة الزمنية التي ارتكبت فيها هذه المخالفات. كما أن هذا الحق لم يستعمل إلا بعد أزمة سياسية لتحقيق تهدئة الخواطر، و ذلك بالغفران والتسامح .

وقد خول الدستور الجديد بمقتضى الفصل 71، للبرلمان الحق في التشريع بواسطة قانون في ميادين مختلفة، منها ما يتعلق بالعفو العام، وهو نفس الحق الذي تتمتع به أغلب برلمانات العالم، حيث يكون العفو العام من اختصاص السلطة التشريعية وليس من اختصاص السلطة التنفيذية.

لقد أقر المشرع الإفراج المقيد بشروط من خلال المادة 622 من قانون المسطرة الجنائية، والذي تشرف عليه لجنة خاصة بوزارة العدل تكلف بإبداء الرأي في اقتراحات الإفراج. فمن خلاله يمكن للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية أو جنحة ، الذين برهنوا بما فيه الكفاية عن تحسن سلوكهم، أن يستفيدوا منه، إذا كانوا من بين المحكوم عليهم من أجل جنحة، الذين قضوا حبسا فعليا يعادل على الأقل نصف العقوبة المحكوم بها، والمحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحية من أجل وقائع وصفت بأنها جناية، أو من أجل جنحة يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات حبسا إذا قضوا حبسا فعليا يعادل على الأقل ثلثي العقوبة المحكوم بها .

---

[85] ــ جعفر علوي ، مرجع سابق الصفحة ، 256.

إن هذا التدبير المخول قانونا يمكن أن يشكل بديلا للاستعمال المفرط لحق العفو. وهو حل قانوني يقوم على معيار نجاعة العقوبة وتحسن سلوك السجين .

كما نسجل غياب دور قاضي تطبيق العقوبة في مجال منح العفو، إلا ما تم النص عليه من خلال المادة 596 ق م ج ، في ما يتعلق بتقديم مقترحات حول العفو، وحتى هذا الدور يبقى حبيس النص القانوني. الشيء الذي يضع أكثر من علامة استفهام عن سبب الإبقاء على قاض تطبيق العقوبة الذي لا يكاد يمارس اختصاصاته و إن مارسها فبصفة شكلية لا أقل و لا أكثر. مما نقترح معه اعتبار قاض العقوبة مسؤولا عن كل تهاون في ممارسات صلاحياته تحت طائلة الخضوع لعقوبات تأديبية.

ـ عاشرا: تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية:

لا قيمة للقانون ولا لأحكام القضاء بدون تنفيذها ولا قيمة لمبدأ الشرعية في الدولة ما لم يقترن بمبدأ آخر مضمونه احترام أحكام القضاء و ضرورة تنفيذها، وإلا فماذا يجدي أن يجتهد ويبتكر القاضي في إيجاد الحلول الناجعة بما يتلاءم وصون الحقوق و الحريات والمشروعية إذا كانت أحكامه مصيرها

الموت؟. فما يطمح إليه المتقاضي ليس هو إغناء الاجتهاد القضائي، بل استصدار حكم لصالحه يحمي حقوقه المعتدى عليها [86].

إن أزمة تنفيذ الأحكام بالمغرب تشكل هاجسا حقيقيا يروع الأمن القضائي المنشود، ويهز من هيبة وسلطة القضاء، ويفقد الثقة لدى لمواطن ولدى المستثمرين وغيرهم من المتقاضين.

ففي الوقت الذي يتم الحديث فيه عن نزع الصفة الإجرامية عن جرائم الشيك، وفي الوقت الذي قرر فيه المغرب إلغاء الإكراه البدني فيما يتعلق بالديون التعاقدية، فإن الغد ينذر بأزمة حقيقية في مجال الائتمان والثقة الذين تقوم عليهما المعاملات التجارية، وذلك بسبب عدم فعالية وسائل التنفيذ العادية لما تصادفه في طريقها من عراقيل شتى تحول دون اقتضاء الحقوق، بل الأنكى من ذلك أن يكون أكبر المتمردين على تنفيذ الأحكام هي الإدارة .

إن المواطن اليوم وأمام أزمات التنفيذ ، لا يجد من مخرج لتأمين حقوقه إلا بالبحث عن ضمانات جنائية لحقوقه . فماذا نقصد بالضمانات الجنائية ؟

تبقى الضمانات الجنائية في نظر البعض هي البحث بين فصول الجزاءات الجنائية سواء من داخل القانون الجنائي أو القوانين الخاصة، على العقوبة الحبسية التي من الممكن أن تطال المتعامل معه في حال الإخلال بالتزامه . من هنا كان استعمال الشيك على سبيل الضمان ــ و إن كان مجرما ــ كأحد وسائل

[86] ــ محمد قصري . تنفيذ الأحكام الإدارية . مجلة المعيار العدد 29 . الصفحة 36 .

الضمان الجنائي. وكذا الشراكات الصورية المبنية على فكرة التصرف في مال مشترك بسوء نية، أو خيانة الأمانة، أو النصب . فالمتعاقد الذي يحاول أن يحقق ضمانة جنائية دائما ما يبحث عن منفذ و يترك ثغرة تجعله يقفز من القانون المدني و التجاري إلى مجال التجريم الجنائي. والحال أن هذا الأسلوب و هذا المنطق غير مقبول بالمرة ، ذلك أنه من المفروض أن الحقوق تقتضى بما لها من ضمانات قانونية مباشرة بعيدا عن كل تحايل أو مراوغة .

إن تنفيذ الأحكام ذات الطابع المدني في المغرب محفوف بأدغال من العوائق. بدءا من أجهزة التنفيذ بمصالح كتابة الضبط. حيث أن تنفيذ حكم إفراغ مثلا يمكن أن يتطلب شهورا، وإن كان محكوما في إطار استعجالي، مثل طرد محتل مثلا . وذلك بسبب قلة الموظفين المكلفين بالتنفيذ لدى المحاكم مما يجعل أجنداتهم مملوءة عن آخرها ،ويدفعهم مرغمين إلى برمجة مواعيد التنفيذ بشكل متباعد. حيث يضيع الحق بين كثرة المحاولات. لأن طعم الفرحة بالحكم العادل يمجه طعم طول التنفيذ المر .

إن مساطر التنفيذ يمكن أن نعتبرها لا تتماشى مع روح العصر وما عرفه العالم من تطور اقتصادي واجتماعي وسكاني. كما أن التنفيذ بواسطة الإنابات القضائية يأخذ فيه الملف حوالي خمسة عشر يوما على الأقل قبل خروجه من المحكمة المنيبة ، ويأخذ مثلها لدى المحكمة النائبة. هذه الأخيرة التي تأخذ كامل وقتها في التنفيذ ليعود الملف إلى محكمته في ظروف ليست أحسن حالا من ظروف الذهاب، وما يلي ذلك من إجراءات حتى يصل إلى صاحبه بعد ستة

أشهر من تاريخ فتح التنفيذ في أحسن الأحوال . ناهيك عما قد يقع من أخطاء إدارية يتحمل وزرها المتقاضي .

أما إشكاليات تنفيذ الأحكام الإدارية فتتجلى في غياب مسطرة فعالة وناجعة لإجبار الإدارة على التنفيذ، فقانون المحاكم الإدارية و كذا قانون المسطرة المدنية لا يتضمنان الوسائل اللازمة لجبر الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به .

أما المشرع الفرنسي فأقر تدابير خاصة لحمل الإدارة على التنفيذ، ممثلة في نظام وسيط الجمهورية الذي يتدخل لدى الإدارة المعنية بالتنفيذ لحملها على الرضوخ لقوة الشيء المقضي به داخل أجل معين تحت طائلة تحرير تقرير خاص ينشر في الجريدة الرسمية ويتم الإعلان عنه للعموم، وفي فرض الغرامة التهديدية في حق الإدارة الممتنعة عن التنفيذ من طرف مجلس الدولة أو المحاكم الإدارية، هذا فضلا عن إمكانية تغريم المسؤول عن الإدارة المعنية من طرف المحكمة المختصة بالشؤون المالية والميزانية، واعتبار الحكم الصادر بأداء مبلغ مالي بمثابة أمر بحوالة يقدم إلى أمين الحساب العام المختص الذي يقوم بتنفيذه بمجرد الإطلاع عليه إذا كان الأمر يتعلق بتنفيذ ضد الدولة و حتى إذا كان الحكم صادرا في مواجهة جماعة محلية ، تحرر السلطة الوصية أمرا رسميا بصرف المبلغ المحكوم به ويقيد بجدول ميزانية المصاريف تلقائيا [87].

وفي تقرير لمؤسسة الوسيط التي تعتبر مؤسسة دستورية بمقتضى

[87] ــ محمد القصري .مرجع سابق . الصفحة 38 .

الفصل 162 من دستور فاتح يوليوز 2011– الذي اعتبرها مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة،" مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين، والإسهام في ترسيخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التخليق والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية "، فقد بلغ عدد الشكايات المرفوعة إلى المؤسسة برسم سنة 2011 و المتعلقة بعدم تنفيذ الأحكام 114[88] شكاية أي ما يمثل نسبة 6٪. مع العلم أن هذا الرقم يبقى ضئيلا مع ما لا يتم تنفيذه من أحكام سنويا. حيث يرى التقرير بأنه لا وجود لأي مبرر لدى الإدارة في التمادي في عدم تنفيذ الأحكام النهائية . معتبرا أن الإدارة يجب أن تبلور القوة التنفيذية للمقررات القضائية .

وقد انتهى تقرير الوسيط، برفع توصية ، تدعوا للتنبيه إلى وجوب تلافي الحيلولة دون تنفيذ الإدارة لأي مقرر قضائي قابل للتنفيذ بعلة عدم الإقدام على سلوك مساطر قضائية و الحال أنه ليس لها أثر واقف [89].

لقد نص الدستور المغربي في الفصل 124 بأن الأحكام تصدر وتنفذ باسم الملك وطبقا للقانون . كما أوجب الفصل 126 منه على السلطات العمومية المساعدة على تنفيذ الأحكام. وتنزيل الدستور بشكل سليم وديمقراطي، يقتضي

[88] ــ التقرير السنوي 2011 لمؤسسة الوسيط . صفحة 28.

[89]– التقرير السنوي 2011 لمؤسسة الوسيط . صفحة77.

إيجاد حلول تشريعية ناجعة تقلص من مدد التنفيذ وتسرعه وتحصنه بكافة الضمانات . .

إن من أهم وسائل تحقيق الأمن القضائي ، هو التقليص من حالات العود لتخفيف العبء على المحاكم، وهذا لا يحصل إلا بجعل العقوبات الحبسية تؤدي غاياتها الحديثة المتمثلة في الإصلاح والتقويم وإعادة الإدماج، بدل الدور التقليدي لها المتمثل في الإلام والانتقام. ولهذا فالسجون يجب أن تكون مؤسسات تؤدي وظائفها طبق المعايير و المواصفات التي تجعل منها مدارس للتقويم والتربية والخفض من اللنزوعات الإجرامية .

تعاني السجون المغربية من مشاكل عدة تتمثل في الاكتظاظ، وعدم توفير شروط السلامة الصحية الكافية ، وكذا التغذية المناسبة ، والفصل بين السجناء بحسب السن وكذا نوع الجريمة ، وغيرها . لقد وقف التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع بمجلس النواب المغربي عن سجن عكاشة بالدار البيضاء[90] ، الذي يعتبر من أهم السجون، خلال سنة 2012 على كثير من النواقص والمخالفات الحاطة بكرامة الإنسان. حيث سجل التقرير تواجد النزلاء في قاعات بأوضاع جد مزرية، والاكتظاظ الكبير الذي تعرفه كل الزنازين بحيث أنها في الغالب تأوي ضعف العدد الذي تحتمله قدرتها الاستيعابية، ذلك أنهم

[90]ــ تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب، إثرالقيام بمهمة استطلاعية الى السجن المركزي عكاشة بالدار البيضاء، الخميس24 ماي 2012 .

وجدوا مثلا أن زنزانة مساحتها ستة أمتار على أربعة أمتار تأوي 30 سجينا فيما لا يوجد بها إلا ثمانية أسرة، و زنزانة من خمسة أمتار على خمسة أمتار يوجد بها 29 سجين 18 واحد فقط منهم يتوفرون على أسرة، و نفس الوضع نجده بكل الزنازين التي تمت معاينتها و زيارتها . إضافة إلى إشكالية ضعف البنية التحتية السجنية وهزالة خدماتها[91].

ويعتبر وضع السجون ، دافعا أساسيا لضرورة طرح قضية تفعيل دور قاضي تنفيذ العقوبات ودور المراقبة القضائية حيث يبقى هذا الدور غير مفعل وغير واضح، إذ لم تستطع اللجنة الاطلاع على المحاضر إن كانت تنجز أية محاضر في هذا الشأن، وقلة الأطقم الطبية، وغياب الرعاية النفسية وتتبع المعتقلين، الأمر الذي يخلق حالات احتقان مع عدم وصول الكل إلى الموارد الطبية والى الدواء، إلى جانب غياب شبه تام للمتابعة النفسية و الاجتماعية أو لمراكز للإنصات لمكافحة ظاهرة العود، وعدم الاكتراث بمخالفة القانون. كما أن ما وجدته اللجنة من أدوية في الرفوف غير كافي للعدد الهائل من النزلاء. فوضعية العلاج والتطبيب تعد معضلة كبيرة في السجون المغربية. كما أن من بين الخدمات المقدمة إلى السجناء الأطعمة التي لا تتوفر فيها شروط الجودة المنصوص عليها في القوانين، فـــالتكلفة المادية لكل سجين لا تتعدى 10 دراهم في اليوم، إضافة إلى غياب مراقبة الكميات المقدمة وعدم التيقن من وصولها إلى من رصدت لهم أم أنها تذهب إلى آخرين أو إلى أماكن أخرى.

[91]– أنظر تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول الأوضاع في السجون وحقوق السجناء، نونبر 2012.

كما سجلت اللجنة وجود مطعم واحد فقط ل 7585 نزيل، الأمر الذي يطرح بقوة إشكالية الجودة في التغذية. هذا بالإضافة إلى انتشار الأمراض المعدية .

واعتبر التقرير أن الاكتظاظ اكبر مساهم في بتر كرامة السجين والسجينة حيث يدخل البعض منهم عاديا ومن فرط تعرضه للاحتكاك وللابتزاز والتحرش والاعتداء والغصب على ممارسة الجنس يتطبع مع هذا الوضع، خاصة عند الخلط بين الأحداث والراشدين أو بين السجناء متفاوتي الجنح. وحسب التقرير فإن80 في المائة من السجناء هم في حالة اعتقال احتياطي حيث يغيب جهاز مختص ينظر في مشروعية اعتقال المشتبه فيهم من طرف النيابة العامة وقضاة التحقيق، الشيء الذي يجعل المعتقلين الاحتياطيين يظلون في السجون إلى غاية النظر في ملفاتهم. كما تتفشى الرشوة والمخدرات، وظواهر أخرى، تجعل من المؤسسة السجنية، مساهم بشكل غير مباشر في انتشار الإجرام والانحراف.

إن تنفيذ العقوبات الحبسية يفترض اعتماد القواعد النموذجية لمعاملة السجناء. بحيث توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم. بحيث يسجن الرجال والنساء، في مؤسسات مختلفة. وفصل المحبوسون احتياطيا عن المسجونين المحكوم عليهم، وفصل المحبوسون لأسباب مدنية، بما في ذلك الديون، عن المسجونين بسبب جريمة

جزائية، وكذا فصل الأحداث عن البالغين[92]. كما يجب تكوينهم وتعليمهم وتوفير التغذية المناسبة لهم ، حتى لا يخرجوا للشارع مجرمين أشد وأعتى .

[92]ــ أوصي باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د-24) المؤرخ في 31 تموز/يوليو 1957 و 2076 (د-62) المؤرخ في 13 أيار/مايو 1977.

المحور الرابع :

متطلبات الأمن والإصلاح القضائي بالمغرب

أولا: المتطلبات الدستورية والقانونية

من خلال التشخيص الدقيق لواقع القضاء المغربي سواء على مستوى التشريع الدستوري والقانوني، أو على مستوى الممارسة، يتضح جليا بأن هذا الواقع يتطلب إصلاحات عميقة، وذلك بهدف ضمان الأمن القضائي سيادة القانون، وتحقيق العدالة، وحماية الحقوق والحريات، واستجابة للمعايير الدولية والمبادئ العالمية المتعلقة باستقلالية القضاء.

ومن أجل الوصول إلى أمن قضائي وقضاء مستقل طبقا للمعايير الدولية، ينبغي أولا تكريس مبدأ الفصل الحقيقي بين السلط، دون منع التعاون وتبادل التأثير والتأثر بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، لكن مع الحفاظ على استقلالية وحياد القضاء كسلطة في مواجهة كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية.

كما ينبغي العمل على تبني واعتماد مجموعة من الإصلاحات على المستويات التالية:

1: على المستوى الدستوري :

في هذا الإطار يجب الحرص على تنفيذ وإعمال المقتضيات التي تضمنها

دستور 2011، والعمل على إخراج القوانين التنظيمية المنصوص عليها في الدستور إلى حيز الوجود. كما يعتبر من أولى الأولويات، تجاوز بعض الاختلالات الدستورية والتي يمكن أن تترتب عنها معيقات، قد تحول دون ضمان الأمن القضائي وتحقيق العدالة، والتي تتمثل فيما يلي:

1 : غياب نص صريح يحمي قضاة النيابة العامة، حيث اكتفى المشرع الدستوري بالنص في الفصل 108 على أن "لا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون". وبالمفهوم العكسي لهذا الفصل يمكن القول بأن قضاة النيابة العامة يمكن عزلهم ونقلهم بتدابير أخرى، قد يكون فيها شطط وتعسف، أو انتقام في حالة عدم تنفيذ التعليمات، الأمر الذي يشكل مسا خطيرا باستقلالية جزء كبير من الهيأة القضائية. وبالنظر لما يشكله هذا المقتضى من تهديد خطير للحياة المهنية لقضاة النيابة العامة، يجب الحرص عند صياغة القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، على وضع كل الضمانات الضرورية لضمان حماية كل مكونات السلطة القضائية بما فيها قضاة النيابة العامة.

2 : توفر وزير العدل على إمكانيات كبيرة للتدخل في شؤون قضاة النيابة العامة،وهذا ما يظهر من خلال مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 110، والتي تنص على أنه" يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون، كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها"، ومن خلال هذه الفقرة يتضح بأن النيابة العامة، هي جهاز تابع للسلطة التنفيذية، وليست مستقلة،الأمر الذي قد يطرح العديد من علامات الاستفهام حول استقلالية

كل مكونات السلطة القضائية.

وفي هذا الصدد ينبغي التأكيد على أن ترؤس وزير العدل للنيابة العامة يشكل مساسا بالاستقلال المؤسساتي لقضاة النيابة العامة، ويقترح كبديل عنه أن يتم ترؤسها من قبل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض تجسيدا لاستقلاليتها كما هو الشأن في كثير من الأنظمة القضائية ككندا والولايات المتحدة الأمريكية[93].

3 : عدم وضوح بعض المقتضيات الدستورية المتعلقة بممارسة القضاة لمجموعة من الحقوق الأساسية كالحق في التعبير، الذي ربط المشرع الدستوري ممارسته في الفصل 111 من الدستور بما يتلائم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية. وإذا كان واجب التحفظ مفهوما ولايطرح أي إشكال، فإن جانب الأخلاقيات القضائية غير المحددة، قد يشكل مدخلا للمس بهذه الحقوق، لهذا من الضروري تحديد المقصود بالأخلاق القضائية، والتي يجب أن تكون في كل الأحوال مطابقة لروح الدستور ومقتضيات القانون.

4 : عدم وضوح النص الدستوري الذي يؤكد على سمو القوانين الدولية على القوانين الوطنية، فالفقرة ما قبل الأخيرة من ديباجة الدستور مبهمة، لأنها تنص على سمو القوانين الدولية من جهة، وتربط ذلك بكيفية مصادقة المغرب عليها وفي نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة وهويتها الوطنية الراسخة من

---

[93]– عبد العزيز البعلي، النيابة العامة في الدستور الجديد ،
http://hespress.com/writers/61938.html

جهة ثانية، وهنا يمكن القول بأن المغرب يعمل بالخصوصية في هذا المجال، ولا يأخذ بعالمية و كونية هذه الاتفاقيات وبضرورة إعمال مقتضياتها كما صدرت عن الأجهزة المعنية بالأمم المتحدة .

ولتجاوز هذه الاختلالات السابقة الذكر، يجب أن تشمل حماية القانون للقضاة من عقوبة النقل والعزل، قضاة النيابة العامة إلى جانب زملائهم في المهنة قضاة الأحكام، لأن وزير العدل يعد سلطة تنفيذية ، ولا يفترض فيه أن يكون منتميا لسلك القضاء، وهذا الأمر يشكل ضمانة أساسية لحماية القضاء من تدخل وزير العدل في الشؤون والمساطر القضائية، كما يمثل ضمانة جوهرية لتحقيق الأمن القضائي وعدالة المحاكمات.

وإضافة لهذه التفاصيل الدستورية، يجب تبني سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي دون قيود أو شروط قد تخل بمبدأ عالمية وكونية هذه الاتفاقيات. كما ينبغي النص دستوريا على استقلال مساعدي القضاة وحماية هذا الاستقلال.

2: على المستوى القانوني :

في هذا الإطار يتوجب العمل أولا على ملائمة التشريع الداخلي مع مقتضيات الاتفاقيات الدولية، وإدراج مقتضيات هذه الاتفاقيات ضمن القانون الوطني، ولا سيما في مجال التعذيب، والإرهاب وعقوبة الإعدام، والإكراه البدني، والانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني،

والجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. [94] ويجب أيضا استكمال دراسة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبمنع الجريمة بهدف المصادقة عليها .

ومن أجل عدالة جنائية منصفة يجب العمل على تحديث الإطار القانوني للشرطة القضائية، وفي نفس السياق يجب إنهاء العمل بالمحكمة العسكرية كمحكمة استثنائية، لعدم وجود الشروط القانونية والعملية اللازمة لاستقلاليتها، ولغياب ظروف ومتطلبات المحاكمة العادلة أمامها. كما يجب سن عقوبات صارمة في حق القضاة الذين يتخلون عن استقلاليتهم، ويعملون بمنطق التعليمات والأوامر كيفما كان مصدرها.

ويجب أن يتضمن كل إصلاح قضائي ، إصلاحا موازيا يشمل الهيئات الأخرى المرتبطة بالقضاء، كالمحاماة، والموثقين، والمفوضين القضائيين، والخبراء، والمحلفون، والعدول ، وكتابة الضبط ...

وزيادة على الإصلاحات القانونية والدستورية ، فإن الإصلاح يجب أن ينصب أيضا على شخص القاضي سواء فيما يتعلق بطريقة التوظيف وشروطه، وبطبيعة التكوين ، وبشروط وظروف العمل المحيطة، وبمدى توفر التحفيز اللازم... وكل هذه أمور أساسية ، لأن الإصلاح القانوني لوحده لن يمكن من الوصول إلى الأهداف المرجوة إذا لم يكن متوازيا مع الاهتمام بشؤون القضاة ومساعديهم.

---

[94] – تقرير هيئة الإنصاف والمصالحة، ص 46 من الكتاب الرابع.

ومن مجالات الإصلاح الأساسية أيضا، وجوب العمل على تخليق مرفق القضاء عن طريق محاربة الرشوة وكل أنواع التدخل ووسائل الإغراء أو التهديد... التي قد تحيد بالقضاة على مبدأ الاستقلالية كما يجب أن تتم تعبئة المجتمع المدني ومختلف الفعاليات السياسية والنقابية من أجل تحقيق التخليق داخل مرفق العدل.

وجدير بالذكر بأن قطاع القضاء يعرف انتشارا واسعا للرشوة وهذا ما أشارت إلية مجموعة من التقارير الوطنية و الدولية. ويعتبر هذا القطاع طبقا للأبحاث المنجزة من قبل ترانسبرانسي المغرب، من بين القطاعات التي تنتشر فيها الرشوة بكثرة حسب إدراك المواطنين([95]).

وعموما فأي إصلاح هادف في هذا الإطار يجب أن يعمل من أجل ما يلي:

- ✓ أن تكون السلطة القضائية سلطة دستورية مستقلة عن بقية السلط الأخرى .
- ✓ أن تكون جميع المحاكم عادية ومشكلة طبقا لمقتضيات القانون.
- ✓ أن يتم وقف أي تدخل أو تأثير في القضاة قد يمس بمبدأ الاستقلالية.
- ✓ تكريس مبدأ الأصل البراءة، واحترام حقوق الدفاع.
- ✓ التخليق ، وزجر كل الأشكال والمظاهر الماسة باستقلالية القضاء.

[95]– الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة: دراسة حول النظام الوطني للنزاهة – المغرب 2009، ص: 52.

- ✓ الإسراع بإصدار القوانين التنظيمية المنصوص عليها في دستور 2011، والمرتبطة بالسلطة القضائية، سواء منها المتعلقة بالنظام الأساسي للقضاة، وبالمجلس الأعلى للسلطة القضائية
- ✓ ضرورة تجديد تركيبة المجلس الأعلى للسلطة القضائية، تفعيلا لمقتضيات الدستور الجديد.

ثانيا: المقترحات و التوصيات

زيادة على المتطلبات الدستورية والقانونية السابقة الذكر، نرى بأنه من الضروري العمل على اتخاذ مجموعة من التدابير والمبادرات الرامية لتحقيق الأمن القضائي، وتيسير الولوج للعدالة، وضمان جودة الأحكام والقرارات القضائية، وتحقيق الأمن القضائي، وهذا ما يمكن أن يتم على المستويات التالية:

1. على مستوى الموارد البشرية:

من أجل النهوض بالموارد البشرية وخصوصا القضاة، ينبغي إعادة النظر في وظيفة المعهد العالي للقضاء، وذلك من خلال النهوض بدوره في التكوين وإعادة التكوين، مع وضع برنامج خاص ومتكامل للتكوين، وإمكانية إضافة بعض المواد كالتوثيق العصري، والاتفاقيات الدولية، والنوع الاجتماعي[96]...

[96]: رشيد مشقاقة، توصيات واقتراحات المنتدى المغربي للقضاة الباحثين على ضوء اليوم الدراسي المنعقد يوم الجمعة 15-3-2013 في موضوع : " الأمن القضائي وجودة الأحكام "، هذه التوصيات توصلت بها جمعية عدالة بعد تقديم هذه الدراسة.

وفي نفس السياق ينبغي التمديد في مدة التكوين بالمعهد العالي للقضاء إلى ثلاثة سنوات، وإدراج فترة التكوين لمحكمة النقض في ستة أشهر. هذا مع ضرورة إحداث طريقة موحدة ومضبوطة لاختيار أساتذة المعهد العالي للقضاء. ومسايرة التكوين لدراسة جميع النصوص القانونية الجديدةن ووضع إستراتيجية دقيقة لتحديد حاجات المحاكم من القضاة.

وبغية تأهيل الموارد البشرية العاملة في مجال العدالة، ينبغي العمل أيضا تحقيق ما يلي:

- ✓ اختيار وانتقاء القضاة بعناية، وإعادة النظر في برامج ومناهج التكوين بمعهد الدراسات القضائية
- ✓ وضع كل الضمانات اللازمة لتحقيق استقلالية القضاة، سواء منها المادية أو المعنوية
- ✓ الزيادة في عدد القضاة سواء تعلق الأمر بقضاة الأحكام أو بقضاة النيابة العامة، بالشكل الذي يتناسب مع تزايد عدد القضايا وتنوعها وتعقدها، وذلك بهدف تحقيق النجاعة القضائية بما تتطلبه من جودة وسرعة في صدور الأحكام
- ✓ النهوض بالتكوين الذي يتلقاه الطلبة بالجامعات وخصوصا بكليات الحقوق، على اعتبار أن هذه الكليات هي المصدر الأول والأساسي لتكوين ممارسي المهن القضائية

- ✓ الحرص في القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، على تكريس كل ضمانات النزاهة والحياد والاستقلالية
- ✓ الرفع من قدرات وكفاءات القضاة، عن طريق برامج التكوين المستمر، والاستفادة من تبادل الخبرات والتجارب مع الدول المتقدمة في مجال العدالة
- ✓ استقلالية النيابة العامة عن وزير العدل، وإسناد رئاستها للوكيل العام لدى محكمة النقض
- ✓ النهوض بأوضاع هيئة كتابة الضبط، والرفع من قدراتها ومؤهلاتها، والزيادة في عدد أعضائها، وتحسين مستوى آدائها
- ✓ النهوض بمهن مساعدي القضاء، والحرص على الجودة في تكوينهم، وعلى احترام مقتضيات القانون في ممارستهم لمهنهم

2: على مستوى الإدارة القضائية :

حيث يجب العمل في هذا الصدد على ما يلي:

- ✓ توفير بنيات للاستقبال تتناسب والحاجيات ، سواء على مستوى البنايات أو التجهيزات و المعدات .
- ✓ تعميم المعلوميات على المحاكم ،و تسهيل تتبع الملفات عن طريق الشبكة العنكبوتية ، وتوفير بنك للمعلومات والمعطيات لتسهيل مهمة الباحثين و

الدارسين و الجمعيات المهتمة بالعدالة لتشخيص الأوضاع واقتراح ما يلزم من حلول.

- ✓ خريطة قضائية منسجمة تقوم على أساس تقريب المحاكم من المواطنين.
- ✓ محاربة الفساد و الرشوة .
- ✓ إصلاح مؤسسة القاضي الوسيط لجعلها أكثر نجاعة ، مع الاعتماد على التفرغ و التخصص بدل التناوب المعمول به على هذه المهمة بين قضاة المحكمة .
- ✓ إحداث هيئة خاصة مكلفة بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية.
- ✓ إحداث مرصد وطني لدراسة وتتبع الاجتهادات القضائية، والعمل على خلق بنوك للمعطيات الخاصة بالأحكام والقرارات القضائية، وجعل الولوج إليها متاحا لعموم المواطنات والمواطنين على اختلاف اهتماماتهم ومهنهم ومواقعهم.

3: على مستوى سير العدالة :

وفي هذا السياق ينبغي العمل من أجل ما يلي:

- ✓ تبسيط المساطر و توحيدها .
- ✓ التقليص من مدد التقاضي و جعلها معقولة و متناسبة مع نوعية القضايا المعروضة على أنظار المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها.

- ✓ جعل نظام مراقبة و التقاط المكالمات الهاتفية خاضعا لسلطة الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف ، وعدم الأخذ بأي تسجيل أخذ دون إذن مسبق منه مع إعلام المشتبه به في حالة عدم استعمال التسجيل ضده .
- ✓ تطوير نظام المساعدة القضائية بتخويل هذا الحق لكل متقاض لا تتناسب الرسوم القضائية و مستواه المادي حتى ولو لم يكن فقيرا معدما .
- ✓ تعميم مختبرات الطب الشرعي و توفير الإمكانيات المادية و البشرية الكفأة في هذا المجال .
- ✓ تطوير مجال حفظ الأدلة الجنائية و توفير ذلك ولو على نفقة طالب الإجراء.
- ✓ التقليص من الاختلاف الحاصل على مستوى آجال تقديم الطعون .
- ✓ إصلاح نظام التقادم و ذلك بخلق آليات قانونية معقولة لقطع هذه الآجال لتجاوز كل إمكانية للإفلات من العقاب .
- ✓ تمتيع المتهم بحق حضور المحام أثناء استنطاقه و توقيعه على المحاضر.
- ✓ اعتبار محاضر الضابطة القضائية و الاعترافات المدونة فيها مجرد بيانات في جميع الأحوال، و إعطاء الأولوية لما راج من مناقشات أمام قاض التحقيق و داخل الجلسة.
- ✓ العناية بجودة الأحكام ، من خلال خلق هيئة وطنية و هيئات جهوية لرقابة الجودة ، و تعميم الاجتهادات القضائية بين المحاكم و السهر على تقليص مدد التقاضي .

- ✓ إلغاء المحكمة العسكرية و قصر انعقادها على فترات الحرب .
- ✓ تكريس المساواة بين المواطنين أمام القضاء بإلغاء نظام الامتياز القضائي.
- ✓ خلق منصب قاض الحريات المسؤول على البث في الإجراء الواجب اتخاده في حق المتهم في ما يتعلق بتقييد حريته بالاعتقال أو تمتيعه بالسراح المؤقت و إخضاعه للمراقبة القضائية.
- ✓ تحديد نظام الاعتقال الاحتياطي بضمانات تمنع التعسف في استعماله ، وجعله مقترنا بحالة التلبس أو عدم وجود ضمانات كافية للحضور ، مع تحديد ماهية هذه الضمانات .
- ✓ تجهيز قاعة الجلسات بكاميرات يحتفظ بتسجيلاتها لدى كاتب الضبط للرجوع إليها عند الحاجة .
- ✓ تطوير طريقة الاستدعاء للجلسة بشكل يسمح بتبليغ كافة الأطراف بها في آجال معقولة، مع نشر هذه الاستدعاءات على الموقع الرسمي لوزارة العدل في حالة مسطرة الاستدعاء أو التبليغ بقيم .
- ✓ التقليص من الفرق الشاسع بين الحد الأدنى و الأقصى الذي من الممكن أن يستعمل فيه القاضي سلطته التقديرية.
- ✓ عدم التساهل في التمتيع بظروف التخفيف في جرائم الاغتصاب ، خصوصا عندما يكون الضحية قاصرا .
- ✓ إلغاء مؤسسة العفو أو على الأقل التقليص من صلاحياتها ، وتفعيل دور قاض العقوبات في مجال منح العفو .

- ✓ ضمان تنفيذ الأحكام و التسريع من مساطره .
- ✓ إلزام الإدارة بتنفيذ الأحكام خلال مدة محددة من تاريخ فتح ملف التنفيذ.
- ✓ الفصل الإلزامي بين المجرمين أثناء تنفيذ العقوبة حسب نوع الجرائم و خطورة المجرمين .
- ✓ خلق مؤسسات سجنية خاصة بالمعتقلين الاحتياطيين فقط ، توفر لهم فيها ظروف أفضل من تلك التي يخضع لها المدانون أساسها احترام قرينة البراءة .
- ✓ الاعتناء بالضحية عن طريق الرعاية و المواكبة خلال مرحلة التقاضي خصوصا النساء و الأطفال المعنفين.
- ✓ ضرورة إنشاء صندوق للتعويض عن أخطاء مرفق القضاء
- ✓ ترشيد طرق الطعن
- ✓ وضع لآليات دقيقة مبنية على مؤشرات علمية لتقييم العدالة

4: على مستوى الجودة في العمل القضائي:

حيث يجب العمل بمجموعة من المعايير والمؤشرات الأساسية لقياس جودة العمل القضائي. ومن بين هذه المعايير والمؤشرات، تلك المستنبطة من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمعمول بها في دول الاتحاد الأوربي، والتي من بينها ما يلي[97]:

[97]– بشرى النية وسعيد الأخضر، تقرير حول ندوة "جودة الخدمات وتقييم عمل المحاكم"، المعهد الوطني للدراسات القضائية، 12 و13 ماي 2003

- ✓سهولة الولوج إلى مرافق العدالة والاستفادة من خدماتها؛
- ✓نزاهة القضاة واحترامهم لشرف مهنتهم؛
- ✓احترام حق الدفاع وحضور المحامي؛
- ✓حياد القضاء؛
- ✓حماية القضاة وتوفير الأمن لهم سواء منه المادي أو المعنوي،
- ✓احترام حق التعرض وضمانه لكل من يرغب في استعماله؛
- ✓إمكانية اطلاع المتقاضين على الملفات التي تهم مصالحهم؛
- ✓الحق في الاستعانة بمترجم في التعامل مع القضاء؛
- ✓التزام المحاكم بتعليل القرارات التي تصدرها؛
- ✓ضمان حق الطعن بكل درجاته لكل من يرغب في اللجوء إليه؛

خلاصة:

إن استقلال السلطة القضائية وحيادها، ونزاهة واستقامة وكفاءة القضاة، تعد شروطا أساسية لسيادة العدل وحماية الحقوق والحريات وتحقيق التنمية والديمقراطية، كما تعد ركائز أساسية لضمان المحاكمة العادلة وتحقيق الأمن القضائي. ولن يكون بالإمكان تحقيق هذه الأمور في ظل أنظمة تسلطية لأن من الملامح الأساسية للدولة التسلطية خضوع قضاتها لسلطتها السياسية، ومن ثم فإنه لايمكن الفصل بين الديمقراطية واستقلال القضاء عن السلطة السياسية([98]). كما لا يمكن فصل نمو الاستثمارات و تحقيق التنمية وحماية حقوق الإنسان،عن الأمن القضائي.

وبالنظر للمزايا العديدة التي يحققها الأمن القضائي، ينبغي العمل على ضمانه من خلال نصوص الدستور والقوانين، وأيضا على مستوى الممارسة. ويجب أن يكون ذلك في إطار ما هو متعارف عليه دوليا مما سبق ذكره من معايير ومبادئ كرسها القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال العديد من الإعلانات والاتفاقيات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة. كما يجب العمل على تكريس وتدعيم المبادئ الأساسية لسلوك الجهاز القضائي المتمثلة فيما نصت عليه منظمة الأمم المتحدة في إطار مبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز

[98]– عبد العزيز بناني، القضاء في المغرب تحد خطير لدعم دولة القانون،
www.cihrs.org/Images/ArticleFiles/Original/113.pdf

القضائي، والتي تتجلى أساسا في الاستقلالية والحياد والنزاهة واللياقة والمساواة والاختصاص والحرص([99]).

99- للإطلاع على مبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي ، يرجى الرجوع للموقع الإلكتروني التالي: *www.unodc.org/pdf/corruption/corruption_**judicial**_res_a.pdf*

الفهرس

تصدير

مقدمة

المحور الأول: المبادئ الكونية للمحاكمة العادلة وضمانات الأمن القضائي

أولا: استقلالية القضاء

ثانيا: علانية الجلسات

ثالثا: المساواة بين الخصوم

رابعا: قرينة البراءة

خامسا: شفوية المرافعات واحترام حقوق الدفاع

سادسا: سرعة الفصل في الدعاوى

سابعا: تعليل وتسبيب الأحكام

ثامنا: حق الطعن (تعدد درجات التقاضي)

المحور الثاني: النظام الدستوري والقانوني للقضاء بالمغرب

أولا: فيما يتعلق باستقلال القضاء

ثانيا: فيما يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

ثالثا: فيما يرتبط بحقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة

المحور الثالث: واقع الأمن القضائي و المحاكمات بالمغرب

أولا: الولـــــوج للعدالـــــة و المســـــاوة أمـــــام القضـــــاء و اســـــتعمال التكنلوجيات الحديثة :

أ ــ الولوج إلى العدالة :

ب ــ الخريطة القضائية :

ج ــ الرسوم القضائية و المساعدة القضائية:

د ــ المساواة أمام القضاء :

ه ــ إستعمال التكنلوجيات الحديثة :

وــ تجربة القاضي الوسيط بالمحاكم :

ي: تكوين وتدريب القضاة:

ــ ثانيا : مدة التقاضي :

ــ ثالثا: إشكاليات الطعون والتقادم:

ــ رابعا : هندسة الأحكام و القرارات القضائية .

أــ الديباجة.

ب ــ الأسباب .

ج ــ المنطوق .

ــ خامسا : جودة العدالة للرفع من الثقة و الشفافية :

ــ سادسا : الرقابة على التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة العادلة

أ ــ إجراءات ما قبل المحاكمة :

ب ــ أثناء التحقيق الإعدادي:

ج ــ أثناء المحاكمة :

ــ سابعا : السلطة التقديرية للقاضي

ــ ثامنا : تفريد العقاب :

ــ تاسعا: العفو

ــ عاشرا: تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية

المحورالرابع :متطلبات الأمن والإصلاح القضائي بالمغرب

أولا: المتطلبات الدستورية والقانونية

1: على المستوى الدستوري :

2 : على المستوى القانوني :

ثانيا: المقترحات و التوصيات

1: على مستوى المارد البشرية

2: على مستوى الإدارة القضائية

3: على مستوى العدالة

4: على مستوى الجودة في العمل القضائي

خلاصة: